1252

﴿ ميزان الانتظام ﴾

(شركت صحافية عثمانيه)

* شركتمزك بدايت تشكلندنبرو كتب ورسائل عربيه وتركيه غايت *
* مصحح واهون فياتله نشراولنديغى كبى لله الحمد اشبو بيك اوچيوز *
* ايكى سنه سى دخى (ميزان الانتظام) نام كتابك تصحيحنه اهتمام *
* ايله طبعنه موفق اولنوب برنجى شعبه سى حكاكلرده *
* (٣) وايكنجى شعبه سى صحافلر چارشو سنده *
* (٦٨) نومرولو دكانلرده اوچنجى شعبه سى *
* ازميرده كاغد جيلر ايچنده بكلرلى *
* زاده حافظ احمد طلعت افنديك *
* (١٦) نومرولى دكانده كرك *
* ومصارفات نقليه سى ضم *
* ايله استانبول فياتيله *
* صاتلقده در *

---

* وسلانيكده استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى *
* افنديك دكانده دخى *
* صاتلقده در *

(ميزان الانتظام)

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن ارشدنا بالانتقال من المبادى الى المطالب العالية * ويامن شرفنا بترتيب الامور المعلومة * وبالموهبة الغالية * صل على من بلغ الينا الاحكام الاصلية والفرعية * وعلى الذين بينوها بالبراهين القوية والاسانيد السوية * اما بعد * فيقول المفتقر الى رضاء مولى الموالى * السيد احمد الصدقى ابن على البروسهوى * عفى عنهما البارى * لما كانت الرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية لعمر الكاتبى من العلماء الميزانية عليه الرحمة الالهية * مشتملة على الفوائد الوفيرة * ومنطوية على القواعد الكثيرة * مع انها مجملة منضبطة واستفهام العوائد المعيارية منها عسير للمهرة فضلا للكملة * ومنها وضع الامتحان مرتين فى نهاية الاسنان السنة * لتميز اولى الالباب الذين اصاب اسمهم القرعة الشرعية * هذا الذى قد حار بل اعيى افهام الطلبة * لكون شروحها مرتبة بعنوان الحاشية * بل مؤلفة بالنظر الى حال الا ذكياء والحذقة * والفاظها مملوة كالمتن بالرموز الخفية * بل غير وافية لاستفادة الاخوان منها الاجوبة الى الاسئلة الواردة اليهم من طرف السئلة * فراجع طلاب الزمان الى فى تدريسها * وطلبوا منى ان افصل مرموزاتها * وابين مكنوناتها * واوضح مستوراتها * فالفت شرحا يكشف اسئلتها * ويسهل اجوبتها وثبت فيه لحضرت من يهدى الى صراط العزيز الحميد * وهو مأثور من مآثر عبد الحميد * ونظمت تام التاريخين لجلوسه بالنثر النشيد *

مشعشع البرايا جلوس عبد الحميد سنة ١٢٩٣ الذى سماه الله العليم اسمه الحميد سنة ١٢٩٣ وخصه بالخلافة وبالملك النهيد * وهو فى السلالة العثمانية اوحد الوحيد * وفى الاستحقاق الى السلطنة الارثية افرد الفريد * وفى المهارة والرجاوة والمهابة امجد المجيد * وفى اتمام الصدق واكمال التصديق اسد السديد * وهو الى حفض بضايع الفنون الى جناب رفعته ارصد الرصيد * والى اهل العلم اقرب من حبل الوريد * وفى اصابته الى اصوب الصواب عديم النديد * ظل الله على البرايا باسباغ عدله العديد * وفقه الله تعالى فى الملك الى الاصلاح العتيد * ويسره فى مقتضى آرائه لما يريد * وابد سلطنته الاكيد * وقهر اعداءه بالغضب الشديد * اثاب الله تعالى من قال آمين بالاجر المزيد * ولما تيسر الاتمام بعون الملك العلام * سميته ميزان الانتظام * وارجو من العلماء الاعلام * ان ينظروا اليه بالبصيرة والاهتمام * وان رده بعض الحذجة فانه كالهوام * اسئل الله تعالى ان ينفع المطالعين الكرام * وهو الموفق والمرشد للانام * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا وللاقتفاء الى القرآن العظيم والفرقان الكريم (الحمد) اى حمد كل واحد من المخلوقات كائن (لله الذى ابدع) اى احدث بلا مادة ولا اجزاء ولا زمان (نظام الوجود) اى الكائنات المنتظمة من السموات والارضين وممافيهما (واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود) اى احدث ماهيات الموجودات الخارجية فى ضمن اشخاصها وفى ضمن جزئياتها الخارجية على وفق مقتضى حكمته لان الماهيات كليات طبيعية موجودة فى ضمن اشخاصها على الاصح كالحيوان الناطق الموجود فى افراد الانسان الموجودة فى الخارج ومع قطع النظر عن الاشخاص ان الكلى الطبيعى موجود فى الذهن فقط دون الخارج كالحيوان الطائر فى القاف فى تعريف العنقاء فان افراد العنقاء غير موجودة فى الخارج بل موجودة فى الذهن فرضا وقولنا حيوان طائر فى القاف ماهية العنقاء الذى افراده موجودة فى الذهن فرضا لا فى الخارج وان كان القاف من الموجودات الخارجية لكن طيران افراد العنقاء فى جبل القاف مفروض فى الذهن فلا يرد النقض الى تعريف العنقاء بانه مستلزم للتناقض فتأمل * فحينئذ فى قوله ابدع نظام الوجود

واخترع ماهيات الاشياء براعة لان ابداع نظام الوجود من قبيل الموجودات الخارجية وهى تصديقات واختراع ماهيات الاشياء من قبيل الموجودات الذهنية وهى تصورات والمقصود من الكتاب مبادى التصورات ومبادى التصديقات ومقاصدهما والبراعة ان يشير فى اول الكتاب الى المقصود منه فظهر ان القولين المذكورين براعة فتأمل حق التأمل تصوير الحمدلة بهكذا الله مستحق للحمد لان الله تعالى مخترع ماهيات الاشياء ومخترع ماهيات الاشياء مبدع نظام الوجود ومبدع نظام الوجود مستحق للحمد فينتج من المفصول النتايج ان الله تعالى مستحق للحمد وهو المطلوب (وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية) يعنى ان الله تعالى خلق بقدرته الباهرة انواع الملائك والجن التى لاتعلم بالحواس الخمس الظاهرة من اسباب العلم لان الملائك اجسام لطيفة نورانية غير محسوسة بالحواس الخمس الظاهرة والجن جسم لطيف نارى غير محسوسة بالحواس الخمس الظاهرة بل كل واحد منهما معلوم بالعقل فلذا عبر عنهما بالجواهر العقلية وقيل ان المراد بانواع الجواهر العقلية هو المجردات كالعقول العشرة والنفوس الناطقة فتأمل (وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية) قوله محركات الاجرام فاعل افاض والمراد بها الملائكة عند اهل السنة التى تحرك الاجسام التى تنسب الى كونها فى الافلاك كالكواكب الموجودة فيها وقطرات الامطار الموجودة فيها وكالسحاب العلوى فان الملائك تحرك بالحركة القسرية الكواكب من العلو الى السفل حتى تغرب ومن السفل الى العلو حتى تصعد الى وسط السماء وكذلك يحرك ويسوق الملك المسمى بالرعد السحاب الى فوق البلاد التى اراد الله تعالى انزال المطر اليها وكذا ينزل قطرات الامطار الملائكة المأمورة بالامطار من بحر الرحمة الذى هو كائن فى الكرسى الموجود فوق السموات السبع الى الفلك السابع ومنه الى السادس ومنه الى الخامس ومنه الى الرابع ومنه الى الثالث ومنه الى الثانى ومنه الى سماء الدنيا ومنه الى السحاب ومن السحاب الى الارض يعنى ان الملائكة المحركة بالاجرام الموجودة فى الافلاك يفيضون وينزلون قطرات الامطار الى

الارض

الارض واوصلوا النعم الالهية الى العباد واسبغ الله تعالى نعمه العميمة الى البرايا بواسطة الملائكة الكرام وقيل ان المراد بالمحركات هو الاجسام الفلكية التى هى مبادى التحريكات الفلكية فتأمل (والصلوة على ذوات الانفس القدسية) يعنى ان التصلية على الانبياء عليهم السلام الذين هم صاحب القوة القدسية لانهم يعلمون ظاهر الاشياء وباطنها بالقاء الله تعالى المعانى فى قلوبهم بطريق الفيض (المنزهة) اى المعصومة (عن الكدورات) اى الذنوب (الانسية) اى المنسوبة الى الانسان (خصوصا) خصت التصلية خصوصا (على محمد صاحب الآيات) اى صاحب الادلة النقلية المستنبطة من القرآن الكريم التى دلالتها على الاحكام الاعتقادية والعملية ظاهرة (والمعجزات) اى صاحب خوارق العادة كانشقاق القمر (وعلى اله) اى على اصحابه واتباعه وعلى جميع امته التابعين (بالحجج) اى بالادلة الساطعة (والبينات) اى بالبراهين القاطعة (وبعد هذا) اى متى وجد شئ ما بعد فراغى عن تأدية التسمية والتحميد والتصلية فيلزم ادعاء ان اقول هذا الامر الموجود الكائن فى ذهنى (كتاب) اى الفاظ مؤلفة حاضرة كائنة (فى) بيان مسائل (المنطق سميته) اى الكتاب (بالرسالة الشمسية) اى الكائنة (فى القواعد المنطقية) شبه الالفاظ التى الرسالة عبارة عنها بالشمس فى الاظهار والايضاح وفى ازالة الحجاب لان الفاظ الرسالة تظهر المسائل الميزانية وتوضحها وتزيل الحجاب عن عقول العلماء والشمس تظهر وتوضح الارض والمواليد الثلثة المركبة من العناصر الاربعة الموجودة فى جو السماء وتزيل الحجاب عن الابصار فحينئذ تسمية الرسالة بالشمسية من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به بل من قبيل نسبة المشبه الى المشبه به ونسبة القواعد الى المنطق من قبيل نسبة العام الى الخاص فتأمل فلا تغفل (ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة) الضمير فى قوله ورتبته عائد الى المسمى بالرسالة وهو عبارة عن الكتاب اما المقدمة فهى عبارة عن الالفاظ الدالة على رسم المنطق وعلى غايته كما فى البحث الاول منها وعلى موضوعه كما فى البحث الثانى منها واما المقالة الاولى فهى عبارة عن الالفاظ الدالة على اقسام الدلالة

انما سمى منطقا لانه يورث القدرة الى المنطق «منه»

اللفظية الوضعية كالمطابقة وعلى اقسام اللفظ الدال بالمطابقة مثل المفرد ومثل المركب التام والغير التام كما فى الفصل الاول من المقالة الاولى وعن الالفاظ الدالة على اقسام الكلى مثل الجنس والنوع كما فى الفصل الثانى منها وعن الالفاظ الدالة على مباحث الكلى والجزئى كما فى الفصل الثالث منها وعن الالفاظ الدالة على مباحث التعريفات وعلى انواع القول الشارح كالحد التام والناقص كما فى الفصل الرابع منها واما المقالة الثانية فهى عبارة عن الالفاظ الدالة على تعريف القضية واقسامها الاولية كما فى المقدمة من المقالة الثانية وعلى اقسام اقسامها كما فى الفصل الاول والفصل الثانى منها وعن الالفاظ الدالة على احكام القضايا كما فى الفصل الثالث منها واما المقالة الثالثة فهى عبارة عن الالفاظ الدالة على تعريف القياس وعلى اقسامها سواء كانت بحسب الصورة وهى الاقترانى والاستثنائى اوبحسب الهيئة وهى الاشكال الاربعة اوبحسب الشروط كالضروب الشمسية والاختلاطات المستنتجة للاشكال الاربعة اوبحسب التركيب والطريق كالطرق الستة للاقترانى والطرق الاربعة للاستثنائى وعن الالفاظ الدالة على لواحق القياس كالقياس الخلفى والتمثيلى واما الخاتمة فهى عبارة عن الالفاظ الدالة على القياس بحسب المادة وهى الصناعات الخمس كما فى البحث الاول منها وعن الالفاظ الدالة على اجزاء العلوم وهى المسائل والموضوعات والمبادى كما فى البحث الثانى منها قوله ورتبته آه جملة فعلية وهى مؤلة بالجملة الاسمية عند الميزانيين لكون الافعال من قبيل الروابط كما قال السيد الشريف ان قولنا قال زيد مؤل بقولنا زيد قائل وان رده الفاضل العصام فى حاشية التصديقات فحاصل المعنى ان الرسالة امامقدمة وامامقالة اولى واما مقالة ثانية وامامقالة ثالثة واما خاتمة وكل شئ شانه كذا فهو مرتب على خمسة اجزاء فينتج ان الرسالة مرتبة على خمسة اجزاء * اعلم ان الرسالة الشمسية من اولها الى آخرها مشتملة على تقسيمات كثيرة كما ينقسم مقدمة المنطق فيها الى رسمه وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر والى غايته وهى عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر والى موضوعه وهو المعلومات التصورية والتصديقية وكما

ينقسم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام وكما ينقسم الكلى الى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فينبغى ان يعلم ههنا ان التقسيم وهو ضم اقسام متباينة اومتخالفة الى المقسم قسمان الاول تقسيم الكلى الى جزئياته وهو ما يصح فيه حمل المقسم على كل واحد من الاقسام كما يصح حمل الكلى على اقسامه بان يقال كل جنس فهو كلى وكل نوع فهو كلى وكل فصل فهو كلى وكل خاصة فهى كلية وكل عرض عام فهو كلى والثانى تقسيم الكل الى الاجزاء وهو ما لا يصح فيه حمل المقسم على كل واحد من الاجزاء كما لا يصح ان يقال المقدمة رسالة والمقالة الاولى رسالة والمقالة الثانية رسالة ثم اعلم ان ضم الاقسام المتباينة الى المقسم تقسيم حقيقى وضم الاقسام المتخالفة الى المقسم تقسيم اعتبارى وشرط التقسيم ثلثة الحصر والمنع وتباين الاقسام لكن تباين الاقسام بحسب الحمل والتحقق شرط فى التقسيم الحقيقى وفى التقسيم الاعتبارى يكفى التباين بين الاقسام بحسب الحمل وبحسب المفهوم فقط فلا يضر العموم والخصوص مطلقا اومن وجه بينها اليه كما لا يضر تحقق الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فى الملون الى تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة فان مفهوماتها متباينة (اما المقدمة ففيها بحثان) اى فى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة بحثان فحينئذ ظرفية المقدمة للبحثان من قبيل ظرفية الكل للاجزاء فان البحثين عبارة عن الالفاظ الدالة على رسم المنطق وعلى غايته وعلى موضوعه فهما جزآن من المقدمة وهى جزء من الرسالة والجزء من الجزء من الرسالة جزء منها فيكون المقدمة كلا للبحثين وجزأ من الرسالة فان الكل ما يتركب من الاجزاء والجزء ما يتركب منه الشئ ومن غيره والمقدمة تتركب من البحثين والرسالة مركبة منها ومن غيرها من ثلث مقالات وخاتمة فيكون البحثان قطعتين معينتين نوعيتين من الرسالة بواسطة المقدمة التى هى قطعة معينة نوعية من الرسالة وكلمة اما قائمة مقام مهما فقوله المقدمة آه جلية فى الصورة وباعتبار كلمة اما فى المآل موجبة كلية شرطية متصلة اتفاقية حقيقية لزومية ادعائية

ولا يصح ان يقال العسل سكنجبين والشونيز سكنجبين والخل سكنجبين «منه»

فان التصور مهما وجدشئ مافى المقدمة بحثان وادعى علية وجودشئ ما
ما الى كون البحثين جزئين بل قطعتين من المقدمة لقصد المبالغة فى وقوع
التالى حتى يكون المقدم علة ادعائية للتالى فيكون الشرطية لزومية
ادعائية لوجود العلاقة الادعائية بين جزئيها واللزومية متصلة صدق
التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف والاتفاقية متصلة صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم
لالعلاقة بينهما بل بمجرد توافق الجزئين على الصدق كما سيجئ ان شاء الله
تعالى والمراد بالمقدمة ههنا مقدمة العلم وهى ما يتوقف عليه الشروع
فى العلم البحث (الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه) اى الالفاظ
الواقعة حصة معينة نوعية من المقدمة بالذات بل جزأ معينا نوعيا من الرسالة
بواسطتها كائنة فى بيان رسم المنطق وغايته وشبه رسم المنطق وهو آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر بماهيته وهى علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال
الى المجهولات فى تمييز هما المسائل المنطقية عن الاغيار فالماهية تميزها
بالكنه والرسم يميزها بوجه ما مع ان الانسب للشروع الكامل هو تمييز
المسائل بوجه ما فاستعيرت الماهية فى الرسم فافهم وانما عبر بالماهية عن رسم
المنطق تنبيها الى ان تمييز المسائل بالماهية مناسب للشروع الكامل وان كان
تمييز المسائل برسم العلم انسب الى الشروع الكامل كما قال صاحب منافع
الدقائق فى شرح مجامع الحقائق وعبر عن غاية المنطق بالحاجة اليه بطريق
ذكر اللازم وارادة الملزوم لتناسب الى قوله ماهية المنطق فى المجازية
واللام فى البحث الاول للعهد النوعى لكون مدخوله عبارة عن الالفاظ
الواقعة جزأ معينا نوعيا من الرسالة لاجزأ معينا شخصيا لكون الالفاظ
كليا فى نفس الامر فحينئذ لا يمكن حمل اللام على العهد الشخصى فيكون
قوله البحث الاول آه قضية شخصية وهو المشهور ومهملة وهو التحقيق
وان قال فحول بعض العلماء ان اللام المحمول على العهد النوعى سور
الموجبة الكلية تدبر (العلم اما تصور فقط) اى تصور لا حكم معه وهو
تصور ساذج (وهو حصول صورة الشئ فى العقل) اى التصور المطلق

هو الصورة الحاصلة فى العقل والهيئة المنقوشة فى النفس كما ينطبع الصورة
فى المرآة والصورة المنقوشة العارية عن المادة علم والصورة الخارجية
معلوم فالعلم متعلق الى المدرك بكسر الراء بالفاعلية والمعلوم متعلق الى المدرك
بفتح الراء بالمفعولية فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار والعقل قوة
للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات والشئ ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
وهو ههنا عبارة عن المعلوم بقرينة العلم وفى ارجاع الضمير الى التصور
المطلق اشارة الى انهما مترادفان وسبب ايراد تعريف العلم بين قسمى العلم تنبيه
الى ترادفهما وهو توافق اللفظين المتغايرين فى المعنى وفيما صدق (او تصور
معه حكم) اى تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة بين بين مع الحكم يعنى
ان العلم اما تصور لا حكم معه واما تصورات ثلث معها حكم فالاول تصور ساذج
والثانى تصديق فينتج العلم اما تصور ساذج واما تصديق واشار الى الكبرى
الثانية بقوله ويقال للمجموع تصديق والكبرى الاولى مطوية
للاختصار (وهو) اى الحكم (اسناد امر) اى المحكوم به الاعم
من المحمول والتالى (الى) امر (آخر) اى المحكوم عليه الاعم من الموضوع
والمقدم (ايجابا اوسلبا) اى ايقاعا وانتزاعا هذا التعريف عرفى والحكم
عند المتأخرين ايقاع النسبة اوانتزاعها هذا التعريف مائل الى التعريف
العرفى كما قال المحشى المدقق قول احمد فى حاشية الخيالى ان تعريف
الحكم بايقاع النسبة اوانتزاعها راجع الى تعريفه باسناد امر الخ
واختار السيلكونى هذا القول فى حاشيته عليه والحكم والتصديق
عند المتقدمين كلاهما ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها فهما مترادفان
عندهم لتوافق مفهومهما وانما اورد التعريف العرفى للحكم ههنا لكونه
مناسبا بكون التصديق تصورا معه حكم كما ذهب اليه المتأخرون وهو
المختار عنده فلذا قال (ويقال للمجموع تصديق) اى ويسمى مجموع
التصورات الثلث مع الحكم تصديقا لانه قد يذكر القول و يراد به معنى
التسمية اذا كان موصولا باللام اعلم ان التصديق عند المتأخرين مركب
من الاجزاء الاربعة الاول تصور المحكوم عليه والثانى تصور المحكوم به
والثالث تصور النسبة بينهما والرابع الحكم وهذا الاجزاء الاربعة

داخلة فى ماهية التصديق فالادراكات الثلث شطر التصديق كما يكون الحكم شطره وعند القدماء التصديق بسيط لانه عندهم ادراك وقوع النسبة اولاوقوعها كامر والتصورات الثلث خارجة عن ماهية التصديق بل شروط له عندهم والشرط هو الخارج الموقوف عليه مثل الوضوء للصلوة والشطر هو الداخل الموقوف عليه مثل الاركان الستة للصلوة ولكون التصديق بسيطا عند القدماء قالوا ان اجزاء القضية ثلثة ولكونه مركبا من الادراكات الثلث مع الحكم عند المتأخرين قالوا ان اجزاء القضية اربعة فثمرة الخلاف بينهما ان الايمان من مقولة الفعل عند القدماء ومن مقولة الانفعال عند المتأخرين فان الايمان عند القدماء يكون عبارة عن ادراك وقوع نسبة المحمولات الى الموضوعات اولاوقوعها فى المسائل الاعتقادية كقولنا الله واحد وعالم ولاجسم ولاجوهر وعذاب القبر حق وادراك الوقوع واللاوقوع فعل قلبى فتعين ان الايمان من مقولة الفعل عند القدماء وعند المتأخرين يكون الايمان عبارة عن الادراك الحاصل من ايقاع النفس لنسبة المحمولات الى الموضوعات اوانتزاعها فى المسائل الكلامية كقولنا الله حى وقديم ولاعرض ولامركب والجنة والنار حق والادراك الحاصل من الايقاع والانتزاع من قبيل الاثر وانفعال النفس فتبين ان الايمان من مقولة الانفعال عند المتأخرين وان لم يرض لهذا التوجيه بعض الفحول لكن التوفيق بين المذهبين بان الحكم عند المتأخرين جزء صورى من التصديق لاحقيقى فيكون التصديق مركبا صوريا و بسيطا حقيقيا عندهم فحينئذ يرجع مذهبهم الى مذهب القدماء لان الايمان تصديق بالجنان وادراك قلبى بل فعل قلبى فيكون من مقولة الفعل فتأمل تنل (وليس الكل) اى المجموع (من كل منهما) اى من التصور والتصديق (بديهيا والا) اى واو كان مجموع التصورات والتصديقات بديهيا (لماجهلنا شيئا) لكن نجهل بعض الاشياء فينتج لايكون المجموع بديهيا (ولانظريا والا) اى واو كان المجموع نظريا (لدارا وتسلسل) اى المجموع وينبغى ان يعلم ههنا ان الدور هو توقف الشئ على مايتوقف عليه وهو امادور تقدمى والمراد ههنا

دور تقدمى بقرينة المقام وهو محال لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وهو حصول الشئ قبل حصوله وهو باطل والتسلسل ترتب امور غير متناهية وشرط بطلان التسلسل عند الفلسفى ثلثة الاول وجود اجزاء السلسلة والثانى اجتماع الاجزاء فى الوجود والثالث ترتب الاجزاء ولايشترط فى بطلانه عند المتكلمين اجتماع الاجزاء والترتيب بل يكفى وجود اجزاء السلسلة سواء كانت مجتمعة اوغير مجتمعة ومرتبة اوغير مرتبة فاذا كان اجزاء السلسلة امورا اعتبارية غيرموجودة فالتسلسل ليس بمحال لانتفاء شرط بطلانه والمراد ههنا التسلسل المحال بقرينة المقام واما لزوم الدور اوالتسلسل فلانه لوكان مجموع التصورات والتصديقات نظريا امان يمتد سلسلة النظريات الى غيرالنهاية اوتعود وكلما عادت لزوم الدور وكلما امتدت لزوم التسلسل هذا الاستدلال اثبات الملازمة بطريق التوسط فينتج لوكان مجموع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور اوالتسلسل من سادس الاقترانى (بل البعض من كل) واحد (منهما) اى التصورات والتصديقات (بديهى) وهو مالا يتوقف حصوله فى العقل الى نظر وكسب (والبعض الآخر نظرى) وهو مايتوقف حصوله فى العقل الى نظر وكسب (يحصل) اى النظر (بالفكر) والكسب (وهو) اى الفكر (ترتيب امور معلومة) اى ترتيب الصغرى والكبرى فى الاقترانى وترتيب المقدمة الاستثنائية والشرطية فى القياس الاستثنائى وترتيب الاعم والاخص من الجنس والعرض العام والفصل والخاصة فى القول الشارح عند المتقدمين وان جوز المتأخرون التعريف بالمفرد والمراد بالامور مافوق الواحد بقرينة ذكره فى كتاب المنطق (للتأدى الى مجهول) اى للتوصل ولتوجه الذهن الى مجهول تصورى والى مجهول تصديقى وكل واحد من المجهول التصديقى والتصورى مايعرف اجمالا وكل واحد من المعلوم التصورى والتصديقى مايعلم تفصيلا وتوصيف المجهول بالتصورى والتصديقى باعتبار مقابله اعنى المعلوم التصورى والتصديقى والفكر اللغوى بمعنى

الملاحظة والفكر المعرف ههنا اصطلاحى وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربعة لان الاشتمال المذكور من لطائف التعريف فالترتيب يدل على العلة الصوريه بالمطابقة لان صورة الفكر هى الهيئة التأليفية المعقولة كهيئة الشكل الاول وكذا يدل على العلة الفاعلية بالالتزام لان كل ترتيب لابد له من مرتب وهو القوة العاقلة للقياس والامور المعلومة تدل على العلة المادية للفكر مطابقة كالصغرى والكبرى وقولنا للتأدى الى مجهول يدل على العلة الغائية بالمطابقة كالنتيجة والعلة الفاعلية مايؤثر فى الشئ والعلة الصورية مايحصل به الشئ بالفعل والعلة المادية مايحصل به الشئ بالقوة والعلة الغائية اول الفكر آخر العمل تدبر قوله وليس الكل من كل منهما آه جواب عن المعارضة الواردة على الدعوى الضمنية فى قوله الاول فى ماهية المنطق منتهيا الى قوله ويقال للمجموع آه وهى ان المنطق يحتاج اليه فى العلوم فعارض السائل عليها وقال المنطق لايحتاج اليه فى العلوم لانه لما كان مجموع التصورات والتصديقات من قسمى العلم بديهيا فالمنطق لايحتاج اليه فى العلوم لكن مجموعها بديهى فينتج من الاستثنائى الاول ان المنطق لايحتاج اليه فى العلوم ولما تم معارضة السائل اجاب المص عنها بقوله وليس الكل آه بان يمنع المقدمة الاستثنائية فتصويره بان يقال لانسلم ان مجموع التصورات والتصديقات من قسميه بديهى كيف ان بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل بالفكر الاصطلاحى الذى هو ترتيب امور معلومة آه فحينئذ قوله بل البعض آه سند المنع المذكور وهو مايقوى المنع عندزعم المانع وقوله وليس الكل آه تنوير السند وقوله والا لما جهلنا شيئا والالدار اوتسلسل تنوير التنوير والتنوير مايؤيد السند فقوله بل البعض آه استدلال على نقيض الممنوع بالسند بعدالمنع وقوله وليس الكل آه اثبات السند بالتنوير وقوله والا لماجهلنا شيئا والا لدار اوتسلسل اثبات التنوير بالتنوير وهذا الاستدلال جائز عند المحقق التفتازانى بطريق عزل المستدل نفسه من الاستدلال الى المنع بان يقول ان مرادى من هذا الاستدلال تحقيق المنع وتاته لاابطال عين الممنوع بعدالمنع وان لم يجوز البعض هذا الاستدلال كاقال المفتى زاده فى حاشية الحسينية وتصوير الاستدلال بان يقال لماكان

بعض التصورات والتصديقات بديهيا وبعضها نظريا يحصل بالفكر المذكور فالمنطق يحتاج اليه فى العلوم ولكن بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل بالفكر المذكور فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى المنطق يحتاج اليه فى العلوم لكون المنطق آلة بل ميزانا للعلوم وتصوير اثبات المقدمة الواضعة بقوله وليس الكل آه بان يقال اما ان يكون مجموع التصورات والتصديقات بديهيا واما ان يكون نظريا واما ان يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا يحصل بالفكر المذكور وهذا الترديد مستفاد من كلمة بل لقيامها مقام اما للترديد كما قال الطرسوسى فى الاستدلالية فيستثنى نقيضا الجزئين الاولين بان يقال ولكن لايكون مجموعها بديهيا ولانظريا فينتج من الاستثنائى الرابع بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل بالفكر المذكور كما بين قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى ترتيب القياس المذكور من الطريق الرابع من الاستثنائى حيث قال والاقسام منحصرة فى الثلث ولما بطل الاولان تعين الثالث انتهى كلامه وتصوير اثبات المقدمتين الرافعتين بقوله والا لماجهلنا شيئا والادار اوتسلسل بان يقال لوكان مجموعهما بديهيا لماجهلنا شيئا ولكن نجهل بعض الاشياء فينتج من الطريق الثانى من الاستثنائى لايكون مجموعهما بديهيا ولوكان مجموعهما نظريا لزم الدور او التسلسل ولكن اللازمين باطلان فينتج ايضا لايكون مجموعهما نظريا فتعين ان كلمة ليس فى قوله وليس الكل آه بمعنى لايكون والكل الاول بمعنى المجموع والبعض لم يفهم فقال ماقال وكلمة بل بمعنى اما فحينئذ يكون الفاء فى قوله الآتى فمست الحاجة آه من قبيل تفريع نقيض الممنوع على السند فحينئذ ينبغى ان يقدم قوله فمست الحاجة منتهيا الى قوله عن الخطاء فى الفكر على قوله وذلك الترتيب ليس بصواب دائما آه وان يجعل قوله وليس كله بديهيا والا لاستغنى آه عطفا تفسيرا لقوله وذلك الترتيب ليس بصواب دائما رعاية لسبك العبارة فاذا تفكرت كمال التفكر فتطلع على ان حق العبارة كما وجهناه لكن المصنف علامة من بين الكملة بل شيخ من شيوخ المهرة ولاالتفات فى عبارة الشيوخ الى السبك بل يكفى فيها الارتباط المعنوى

(وذلك الترتيب ليس بصواب دائما) والصواب امابمعنى

الحق وهو مطابقة الحكم للواقع ويقابله الباطل واما بمعنى الصحيح الذى
يقابله الفاسد والخطاء والمناسب لهذا المقام هو ان يكون الصواب بمعنى
الصحيح فافهم وقوله ليس دائما بمعنى ليس كل وحينئذ ان قوله وذلك
الترتيب ليس بصواب دائما سالبة جزئية وهى قضية حكم فيها على
بعض الافراد بالانتزاع لان لفظ ليس دائما سور السالبة الجزئية بطريق
الالتزام وان دل بطريق المطابقة على رفع الايجاب الكلى كما يدل كلمة
ليس كل على السلب الجزئى بطريق الالتزام وان دل بطريق المطابقة
على رفع الايجاب الكلى اى بعض ترتيب الامور المعلومة
ليس بصواب يعنى ان الفكر الاصطلاحى المعرف
بالتعريف المذكور قسمان الاول القول شارح والثانى الحجة وبعض الحجة
صواب وبعضها ليس بصواب (لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى
افكارهم) كما يأتى ويتوجه فكر اهل الحق الى حدوث العالم الذى هو
مقتضى قولهم لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما يأتى فكر الفلسفى الى
قدم العالم الذى هو مقتضى قولهم لان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر فهو قديم (بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين) وكلمة بل للترقى
من السند الادنى الى السند الاعلى اى الانسان الواحد يتفكر اولا بان العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم ويتأتى فكره الى قدم العالم
ثم يفكر بان العالم متغير وكل متغير فهو حادث ويتأتى فكره الى حدوث
العالم ولما كان الحدوث والقدم متناقضين فكان النتيجتان متناقضتين فح
لم يكن الفكران بصوابين لئلا يلزم اجتماع النقيضين بل فكر اهل الحق
صواب وفكر الفلسفى خطاء بل فاسد فح ظهر صدق قوله وذلك الترتيب
ليس بصواب دائما فح قوله وذلك الترتيب آه جواب عن النقض الوارد
على تعريف الفكر بان يقال تعريف الفكر مستلزم لكون مسائل المنطق
كلها بديهيا وهو مستلزم لعدم الاحتياج الى تدوين المنطق ميزانا للعلوم
وهو باطل فينتج من المفصول النتايج ومن الغير المتعارف ان تعريف الفكر
باطل اما بيان الصغرى فهو بان يقال لما كان ترتيب الامور المعلومة صوابا
دائما فتعريف الفكر مستلزم لكون مسائل المنطق كلها بديهيا ولكن كان

ترتيب الامور المعلومة صوابا دائما فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى
تعريف الفكر مستلزم لكون مسائل المنطق كلها بديهيا ولما تم نقض
السائل اجاب المص بقوله وذلك الترتيب آه بان يمنع المقدمة
الاستثنائية وقال لانم ان ذلك الترتيب صواب دائما كيف ان مقتضى افكار
العقلاء يناقض بل مقتضى افكار الانسان الواحد يناقض فى الوقتين فافهم
(فمست الحاجة) اى الاحتياج (الى قانون يفيد) اى القانون (معرفة طرق
اكتساب النظريات) بترتيب الامور المعلومة (من الضروريات) اى
من البديهيات (والاحاطة) اى يفيد القانون معرفة احاطة الذهن (بالصحيح
والفاسد) الكائنين (من الفكر الواقع فيها) اى فى الطرق (وهو) اى القانون
(المنطق ورسموه) اى عرفوا المنطق برسمه (بانه) اى المنطق (آلة) وهى الواسطة
بين الفاعل والمنفعل فى وصول اثره الى المنفعل كالمنشار للنجار لانه واسطة
بين النجار وبين قطع الخشب فى وصول اثر النجار اليها (قانونية) اى منسوبة
الى كونها قاعدة كلية لعلوم وهى قضية حملية موجبة كلية منطبقة على
جميع جزئياتها من حيث يستنبط احكام جزئياتها مثل قولنا كل لفظ دال على
كية الافراد فهو سور ومثل قولنا كل لفظ دال على النسبة الحكمية فهو رابطة
ومثل قولنا كل قضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين فهى حملية ومثل قولنا
كل قضية تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين فهى شرطية والاستنباط هو بان يقال
مثلا قولنا زيد قائم قضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين وكل قضية تقتضى نسبتها
اجمال الطرفين فهى حملية فينتج قولنا زيد قائم حملية (تعصم مراعاتها) اى تحفظ
الرعاية بالآلة القانونية فى المطالعات (الذهن عن الخطاء فى الفكر) اى عن عدم
الاصابة فى الملاحظات وفى المطالعات وفى استخراج مسائل العلوم وافادتها
واستفادتها فافهم قوله قانونية احتراز عن الآلات الصناعية وقوله مراعاتها
احتراز عن عدم استعمال قواعد المنطق فى افادة العلوم واستفادتها
فان عدم استعمالها وعدم رعايتها فى تعليم العلوم وفى تعلمها لم يحفظ الذهن
عن الخطاء فى الفكر والملاحظات وقوله فى الفكر احتراز عن النحو والصرف
فان الرعاية اليهما تحفظ الذهن عن الخطاء فى الاعراب والبناء والاعلال
والادغام فحينئذ ظهر ان هذا التعريف رسم ناقص فان الآلة عرض عام

للمنطق ومجموع قوله القانونية وتعصم آه خاصة لازمة له فتبين وظهران التعريف المذكور رسم ناقص فافهم (وليس كله بديهيا) اى ليس جميع مسائل المنطق بديهيا (والا) اى ولوكان جميعها بديهيا (لاستغنى عن تعلمه) اى لم يكن لنا احتياج الى تعلمه وتدوينه ولكن لنا احتياجا الى تدوين المنطق وتعلمه فينتج من الاستثنائى لايكون جميع مسائلها بديهيا (ولا نظريا والا) اى ولوكان جميعها نظريا (لدارا وتسلسل) اى الجميع ولكن الدور والتسلسل باطلان فينتج من الاستثنائى الثانى لايكون الجميع نظريا (بل بعضه) اى بعض مسائل المنطق (بديهى وبعضه) اى بعض مسائله (نظرى يستفاد) اى النظرى (منه) اى من البديهى وتصوير قوله وليس كله بديهيا آه ان يستثنى ماقبل كلمة بل حتى ينتظم قياس من الطريق الرابع من الاستثنائى وينتج مابعد كلمة بل بان يقال مسائل المنطق اما ان يكون جميعها بديهيا واما ان يكون جميعها نظريا واما ان يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا يستفاد منه ولكن لايكون جميعها بديهيا ولا نظريا فينتج مسائل المنطق بعضها بديهى و بعضها نظرى يستفاد منه وقوله والا لاستغنى آه والا لدار آه اثبات المقدمتين الرافعتين من الاستثنائى الثانى كامر غيرمرة ومجموع قوله وليس كله آه من قبيل عطف التفسير لقوله وذلك الترتيب ليس بصواب دائما كماسبق وان لم يرض بعض الشراح لهذا التوجيه فتوجه اليه ولاتوجهه خلاف الاوجه (البحث الثانى) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة بل جزأ معينا نوعيا من المقدمة الواقعة جزأ معينا نوعيا من الرسالة (فى موضوع المنطق) اعلم ان موضوع العلم مايتمايز به مسائل العلوم وكل مايتمايز به المسائل فتصديقه موقوف عليه للشروع الكامل فيه فينتج ان موضوع العلم تصديقه موقوف عليه للشروع الكامل فيه وكذلك ان تصديق غاية العلم سبب لبصيرة الشارع ولسعيه فى تحصيل المسائل وكل شئ شانه كذا فهو موقوف عليه للشروع الكامل فى العلم فينتج ان تصديق غاية العلم موقوف عليه للشروع الكامل فيه وكذلك ان تصور مسائل العلم برسمه اجمالا سبب لصرف الشارع همته الى مايعنيه ولكونه امتناعا عن صرف همته الى مالايعنيه وكل شئ شانه كذا فهو موقوف عليه للشروع الكامل فيه

فينتج ان تصور مسائل العلم برسمه اجمالا موقوف عليه للشروع الكامل فيه ثم اراد المص ان يعرف موضوع مطلق العلم لكون القواعد المنطقية عامة ولكون تعريفه باعتبار الاطراد قاعدة كلية وان لم يكن باعتبار الانعكاس قاعدة كلية بل كان من قبيل التصورات حتى يعلم موضوع المنطق منه فان معرفة المطلق تستلزم معرفة المقيد لتحقق المطلق فى ضمن المقيد فقال (موضوع كل علم) اى موضوع مطلق العلم سواء كان علما ميزانا او نحوا او صرفا مثلا (ما) اى كلى بقرينة المقام فان موضوعات العلوم كلية مثل المعلوم التصورى الذى هو القول الشارح فانه كلى وهو موضوع طرف التصورات ومثل المعلوم التصديقى الذى هو القياس فانه كلى وهو موضوع طرف التصديقات فى المنطق وقيل كلمة ما فى هذا التعريف عبارة عن مطلق الموضوع سواء كان موضوع العلم او موضوع القضية وان كانت عبارة عن مطلق الموضوع فكان هذا التعريف حدا تاما فان مطلق الموضوع جنس قريب لموضوع العلم وان كانت عبارة عن الكلى فيكون التعريف حدا ناقصا فان الكلى جنس بعيد لهذا التعريف فافهم فان قلت موضوع علم الكلام ذات الله وهو ليس بكلى فاذا كان ما عبارة عن الكلى فموضوع الكلام يخرج عن تعريف موضوع العلم مع انه من افراد المعرف قلنا ان موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به الاعتقادات الدينية عند المحققين فانه يبحث فى علم الكلام عن الاعراض الذاتية للمعلوم من حيث يتعلق به الاعتقادات الدينية وعن احوال المسائل الاعتقادية من حيث الصحة والفساد فالمسائل الكلامية الصحيحة هى اعتقادات فرقة اهل الحق والمسائل الكلامية الفاسدة هى اعتقادات الفرق الضالة وذلك كلى والمسائل الاعتقادية من قبيل جزئياته فتدبر (يبحث فيه) اى فى العلم (عن عوارضه) اى عن عوارض الكلى والبحث فى اللغة بمعنى التفتيش وفى الاصطلاح اما بمعنى حمل الشئ على الشئ او بمعنى اثبات المدعى بالدليل او بمعنى المناظرة وههنا بمعنى حمل الشئ على الشئ فان العرض الذاتى اما ان يحمل على نفس موضوع العلم او يحمل على نوعه او يحمل على نوع نوعه او يحمل على جزئى من جزئياته فان كان الاول فموضوع المسئلة هو عين موضوع العلم كقولنا كل قياس فهو موصل الى المجهول التصديقى فان القياس هو

عين المعلوم التصديق وان كان الثانى فوضوع المسئلة نوع موضوع العلم كقولنا كل اقترانى فهو موصل الى المجهول التصديق فان الاقترانى نوع المعلوم التصديق وان كان الثالث فوضوع المسئلة نوع نوع موضوع العلم كقولنا كل شكل اول فهو موصل الى المجهول التصديق فان الشكل الاول نوع الاقترانى الذى هو نوع القياس وان كان الرابع فوضوع المسئلة جزئى من جزئيات نوع نوع العلم كما اذا قلنا قولنا العالم متغير وكل متغير حادث هو موصل الى المجهول التصديق فان هذا القول جزئى حقيقى من جزئيات الشكل الاول الذى هو الجزئى الاضافى من الاقترانى الجزئى الاضافى من القياس الذى هو عين المعلوم التصديق فحينئذ ههنا رؤس ثمانية لان موضوع المسئلة اما عين موضوع العلم اونوع موضوعه اونوع نوع موضوعه اوجزئى حقيق من نوع نوع موضوعه كما بيناه واما عين العرض الذاتى للموضوع اونوع العرض الذاتى اونوع نوع العرض الذاتى اوجزئى من جزئيات نوع نوع العرض الذاتى وهذه الاربعة الاخيرة غير مشهورة والاربعة الاول مشهورة فمجموعها رؤس ثمانية اعلم ان موضوعات مسائل العلوم راجعة الى موضوع العلم ومحمولاتها راجعة الى الاعراض الذاتية للموضوع بلا تأويل فى الاربعة الاول وبالتأويل فى الاربعة الاخيرة فاستخرج امثلة الاخيرة كما استخرجنا امثلة الاربعة الاول (التى تلحقه) اى تعرض العوارض بالكلى المذكور (لما هو هو اى لذاته) اى يقتضى بها ماهية الكلى المذكور كالتعجب فانه مقتضى ماهية الانسان بلا واسطة لان التعجب ادراك الامور الغريبة وهو مقتضى ماهية الانسان (اولما يساويه) كالضاحك فانه يعرض الانسان بواسطة التعجب المساوى للانسان فان الضاحك مستند الى التعجب وهو مستند الى الانسان والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ (اولجزئه) الاعم كالحركة اللاحقة الى الانسان بواسطة الحيوان الاعم من الانسان فان الحركة مستندة الى الحيوان والحيوان مستند الى الانسان والمستند الى المستند الى الانسان مستند الى الانسان ويجب ان يعلم ههنا ان الاعراض ستة انواع لانها تلحق المعروض اما لاجل ماهيته اولما يساويه اولجزئه كما مر اولامر خارج اعم كالحركة اللاحقة

للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض ومن غيره اولامر خارج اخص كالضاحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان او لامر مباين كالحرارة العارضة الى الماء بسبب النار وهى مباينة للماء والثلثة الاول تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى المعروض اما بالذات اوبالواسطة والثلثة الاخيرة تسمى اعراضا غريبة لكون استنادها الى المعروض غريبا وان لم يستند البعض منها اليه فمجموعها ستة والبحث فى العلوم انما هو عن الاعراض الذاتية ولا يبحث فيها عن الغريبة فحينئذ قوله التى تلحقه آه وهو تعريف الذاتى احتراز عن الاعراض الغريبة اعلم ان الايصال الى المجهولات يعرض الى القول الشارح والقياس اللذين هما موضوعان للمنطق عند المتأخرين لذاتهما ولماهيتهما فان ماهية القول الشارح مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور شئ آخر امابكنهه اوبوجه يميزه عن كل ماعداه وماهية القياس اقوال يلزم عنها قول آخر فيكون منشأ الايصال ماهيتهما و يعرض عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر الى مسائل المنطق بواسطة الايصال المساوى لهما فتأمل (فوضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية) اى اذا عرفت ان موضوع مطلق العلم مايبحث فيه الى آخره فاعلم ان موضوع المنطق فى طرف التصورات هو القول الشارح الذى هو عبارة عن المعلوم التصورى وفى طرف التصديقات هو القياس الذى هو عبارة عن المعلوم التصديق عند المتأخرين وان قال القدماء ان موضوعه هو المعقولات الثانية فحينئذ المراد من قوله المعلومات مافوق الواحد بقرينة ذكره فى كتاب المنطق وان اقتضى التقييد بالتصورية والتصديقية ان يكون المعلومات جمعا انواعيا بالنظر الى انواع القول الشارح والى انواع القياس وان يكون المراد بها مافوق الاثنين كما قال البعض (لان المنطق) اى عالم المنطق (يبحث عنها) اى عن المعلومات التصورية والتصديقية (من حيث انها توصل) اى باعتبار ايصال المعلومات التصورية والتصديقية (الى تصور مجهول اوتصديق مجهول) اعلم ان المجهول فى الاول عبارة عن المعرف الذى يتصور بانواع القول الشارح كما يتصور الانسان بحيوان ناطق اوبجسم ناطق او بجسم ضاحك او بماش على قدميه ضحاك بالطبع وفى الثانى

عبارة عن المطلوب الذى يصدق بانواع القياس باعتبار الصورة وهى الاقترانى
والاستثنائى والاشكال الاربعة والطرق الاربعة للاستثنائى وباعتبار المادة
وهى الصناعات الخمس وان هذا البحث هو بان يحمل الايصال العارض الى
المعلومات التصورية والتصديقية عليهما وبان يصور المسئلة كما اذا قلنا
قولنا الحيوان الناطق موصل الى الانسان الذى هو المجهول التصورى وكما
اذا قلنا قولنا هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان موصل الى قولنا هذا الشبح
حيوان الذى هو المجهول التصديقى المطلوب اثباته (ومن حيث يتوقف عليها)
اى المعلومات التصورية (الموصل الى التصور) اى القول الشارح الموصل
الى المجهول التصورى (ككونها) اى المعلومات التصورية (كلية) بمعنى مالا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة (وجزئية) وهو الذى يمنع تصوره عن وقوع
الشركة وذكر الجزئى ههنا استطرادى لعدم كونه من الكليات ولا من مبادى
التصورات (وذاتية) بمعنى مالا يخرج عن حقيقة جزئياته (وعرضية) بمعنى
مايخرج عن حقيقة جزئياته او بمعنى مايدخل فى حقيقة جزئياته (وجنسا)
وهو كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو (وفصلا)
وهو كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره (وخاصة) وهى
كلية تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا (وعرضا عاما) وهو
كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا والنوع لايقع
فى التعريفات الا فى تعريف الاصناف بتأويل الجنس كما فى قولنا الزنجى
انسان تولد فى بلد الحبش والرومى انسان تولد فى بلد الروم كما ذكره العصام
رحمه الله تعالى فى حاشية التصديقات (ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق) اى على المعلومات التصديقية والتصورية اما توقفا قريبا اى
توقفا بالذات (ككونها) اى كون المعلومات التصديقية (قضية) حملية كانت
اوشرطيـة (وعكس قضية) سواء كان عكسـا مستويا او عكس النقيض
والعكس المستوى هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء
الصدق والكيف وعكس نقيض القدماء عبارة عن جعل نقيض المحكوم عليه
محكوماً به ونقيض المحكوم به محكوما عليه مع بقاء الصدق والكيف كما ينعكس
قولنا كل انسان حيوان الى قولنا كل لا حيوان لا انسان فافهم وعكس نقيض

المتأخرين عبارة عن جعل عين الجزء الاول من القضية ثانيا ونقيض الجزء
الثانى اولا مع الموافقة للاصل فى الصدق والمخالفة فى الكيف كما ينعكس
قولنا كل انسان حيوان الى قولنا لا شئ من اللاحيوان بانسان (ونقيض قضية)
احترز بقوله قضية عن نقيض التصورات (واما توقفا بعيداً) اى التوقف
بالواسطة (ككونها) اى المعلومات التصورية (موضوعات) اى موضوعات
القضايا (ومحمولات) اى محمولات القضايا مثل الانسان المعلوم المتصور
بقولنا حيوان ناطق ومثل الحيوان المعلوم المتصور بقولنا جسم نام حساس
متحرك بالارادة فى قولنا كل انسان حيوان اعلم ان المطلب الاعلى والمقصد
الاقصى فى علم الميزان هو القياس المسمى بالحجة والقضايا واحكامها الموقوف
عليها الحجة والقول الشارح مع انواعه الاربعة الموقوف عليه القضايا
واحكامها والكليات الخمس الموقوف عليها القول الشـارح مع انواعه
الاربعة كما سيجئ (وقد جرت العادة) وهى ماانتفى خلافه او فعل كثير
او فعل دائمى (بان يسمى الموصل) اى المعلوم التصورى السـاذج الذى
يوصل (الى التصور) اى الى المجهول التصورى (قولا شـارحا) لان
القول مركب غالبا مع ان المعلوم التصورى مركب غالبا والكشفه المعرف
الذى هو عبارة عن المجهول التصورى (و) يسمى (الموصل) اى المعلوم
التصديقى الذى يوصل (الى التصديق) اى الى المجهول التصديقى (حجة) اعلم
ان المعلوم التصورى الساذج عبارة عن القول الشارح والقول الشارح
مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور شئ اخر او يميزه عن كل ماعداه
وان المعلوم التصديقى عبارة عن القياس والقياس يسمى حجة لان من يعرف
القياس غلب على الخصم مع ان الحجة فى اللغة بمعنى الغلبة فلذا سمى حجة
(ويجب تقديم الاول) يعنى التصور الساذج (على الثانى) اى القياس الذى
هو عبارة عن المعلوم التصديقى والوجوب ثلثة انواع الاول شرعى وهو
الذى يستحق تاركه عقابا والثانى عقلى وهو الذى بمعنى امتنـاع الانفكاك
والثالث استحسانى وهو الذى يمدح فاعله والوجوب ههنـا عقلى لان
التصور موقوف عليه والتصديق موقوف ومعنى التوقف اولاه لامتنع
وتقدم الموقوف عليه على الموقوف هو تقدم بالطبع لان التقدم بالطبع

هو تقدم الموقوف عليه الغير المؤثر على الموقوف فتبين ان الوجوب ههنا وجوب عقلى فافهم (وضعا) اى فى الذكر (لتقدم التصور) فقط (على التصديق) اى على ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها (طبعا) اى بحسب المفهوم اعلم ان التصديق والحكم لفظان مترادفان بمعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عند القدماء فيكون بسيطا حقيقيا بمعنى مالاجزء له ويكون التصورات الثلث اعنى تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة بين بين شروطا خارجية موقوفا عليها التصديق عندهم وعند المتأخرين ان التصديق عبارة عن التصورات الثلث مع الحكم والحكم عبارة عن ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون التصديق عندهم مركبا من التصورات الثلث مع الحكم فيكون كل واحد من التصورات الثلث والحكم جزأ من التصديق بل شطرا داخلا موقوفا عليه التصديق عندهم وعند الاصفهانى ان التصديق عبارة عن الادراكات الاربعة كما يقول المتأخرون والحكم عبارة عن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها كما يقول القدماء لا كما يقول المتأخرون من ان الحكم عبارة عن ايقاع النسبة اوانتزاعها فالاصفهانى وافق للقدماء وخالف للمتأخرين فى الحكم وخالف للقدماء ووافق للمتأخرين فى التصديق فقال ان التصديق مركب من الادراكات الاربعة والحكم ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عنده فيكون التصديق مركبا من ادارك المحكوم عليه ومن ادراك المحكوم به ومن ادراك وقوع النسبة بين بين ومن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عند الاصفهانى وقول الاصفهانى يسمى مذهبا مستحدثا والتوفيق بين المذاهب الثلثة ان الحكم جزء صورى للتصديق لاجزء حقيقى له عند المتأخرين مع الاصفهانى فيكون التصديق مركبا صوريا لاحقيقيا فيرجع التصديق فى الحقيقة الى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عندهم كما يقوله القدماء فيكون النزاع بين المذاهب الثلثة لفظيا كما قال فحول بعض الحذاق وذكر المصنف فيما سبق مذهب المتأخرين حيث قال ويقال للمجموع تصديق وههنا اختار مذهب القدماء فقال (لان كل تصديق لابد فيه) اى فى التصديق (من تصور المحكوم عليه) سواء كان موضوعا كما فى الحمليات اومقدما كما فى

الشرطيات فان المحكوم عليه اعم منهما (اما بذاته) اى بحده المركب من الذاتيات تاما كان اوناقصا (او بامر) اى برسم (صادق) اى محمول (عليه) اى على المحكوم عليه انما قلنا اى محمول لان كلمة الصدق اذا استعملت بعلى تجئ بمعنى الحمل واذا استعملت بفى تجئ بمعنى التحقق والثبوت كما ذكره عبد الحكيم السيلكوتى رحمه الله تعالى عليه (و) من تصور (المحكوم به) سواء كان محمولا كما فى الحمليات اوتاليا كما فى الشرطيات لان المحكوم به اعم منهما (كذلك) اى اما بذاته اوبامر صادق عليه (والحكم) اى من تصور النسبة بين بين وانما عبر عنها بالحكم لان يناسب الاجزاء الثلثة فى اللفظ والعلاقة المعتبرة بينهما هى المشروطية فان النسبة بين بين شرط للحكم كما يكون تصور الموضوع والمحمول شرطا له والحكم مشروط عند القدماء لان الحكم عندهم ادراك وقوعها اولا وقوعها وقرينة المجاز ههنا قوله لامتناع الحكم تدبر والمراد بالحكم الثانى مذهب القدماء بمعنى ادراك الوقوع او اللا وقوع بقرينة قوله ممن جهل باحد هذه الامور الثلثة فظهر مما ذكرنا ان المص اختار ههنا كون الاجزاء ثلثة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة بين بين وكذا اختار كون الحكم ادراك الوقوع او اللا وقوع وهما مذهب القدماء والمعتبر فى الفن مذهبهم لما عرفت من ان الحكم جزء صورى للتصديق عند المتأخرين فيرجع مذهبهم الى مذهب القدماء فيكون النزاع بينهم فى كون التصديق بسيطا بمعنى ادراك الوقوع واللا وقوع لفظيا سمع توجيه هذا المقام بالتقريرات المذكورة من فحول بعض المهرة وان وجهه بخلاف الاوجه بعض الكملة قوله (لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور) الثلثة علة لقوله لابد فيه آه يعنى يمتنع ادراك الوقوع او اللاوقوع ممن لم يتصور المحكوم عليه وبه والنسبة بين بين لان التصورات الثلث شروط والادراك مشروط وانتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط لكون الشرط اعم من المشروط كالوضوء للصلوة اعلم ان الاحتمالات فى الاجزاء تبلغ الى سبعة تصور المحكوم عليه فقط وتصور المحكوم به فقط وتصور النسبة بين بين فقط وتصور المحكوم عليه مع المحمول وتصور المحكوم عليه مع النسبة

بين بين وتصور المحكوم به مع النسبة بين بين وتصور مجموع الثلثة
فالآحاد ثلثة والثنائيات كذلك ثلثة والثلثية واحدة مجموعها سبعة
فيتحقق كل واحد من التصديق ومن الحكم بالثلاثية من هذه السبعة
عندالقدماء لابالثنائية ولابالآحادلامتناع ادراك وقوع النسبة اولاوقوعها
ممن لم يعلم و يجهل باحدهذه الامور الثلثة واما الاحتمالات عندالمتأخرين
فالآحاد اربعة تصورات ثلث مع الحكم والثنائيات ستة والثلاثيات ثلثة
والرباعى واحد فمجموعها اربعة عشر فيتحقق القضية من الرباعية وهى
تصور المحكوم عليه و به وتصور النسبة بين بين وايقاع النسبة
اوانتزاعها عندهم لامن غيرها فظهر مما بيناه ان قوله لامتناع الحكم ممن
جهل باحد هذه الامور ناظر الى مذهب القدماء فافهم (اما المقالة) الاولى
اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية (فى المفردات)
اى فى الكليات الخمس وفى القول الشارح وفى انواعه الاربعة
وقع فى بعض النسخ واما المقالات فثلث المقالة الاولى فى المفردات
واعتبر الشراح الى هذه النسخة النادرة وانما عبر عن مقاصد التصورات
كما عبر عن مباديها بالمفردات بطريق تغليب المبادى على المقاصد رعاية
لمناسبتهما فى الخلو عن الحكم وفى كون كل واحد منهما موقوفا عليه للحجة
التى هى المطلب الاعلى والمقصد الاقصى فى الفن كما عرفت فجمعهما
فى المقالة الاولى رعاية الى مناسبتهما (وفيها) اى فى المقالة الاولى (اربعة
فصول) اى اربعة قطعات من الفاظ الرسالة فحينئذ يكون ظرفية المقالة
الاولى الى اربعة فصول من قبيل ظرفية الكل الى الاجزاء بل من قبيل
اشتمال الكل على الاجزاء الاربعة (الاول) اى القطعة التى وقعت حصة
معينة نوعية من المقالة الاولى التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة
الشمسية (فى الالفاظ) اى فى بيان دلالة الالفاظ على معانيها الثلثة اعنى
المطابقة والتضمن والالتزام بالثلث وفى افرادها وتركيبها كما سيجئ (دلالة
اللفظ على المعنى) اعلم ان مطلق الدلالة وهو كون الشئ بحالة يلزم
من العلم به العلم بشئ آخر فهو قسمان لفظية وغير لفظية فاللفظية وهى
مايكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى للعالم بالوضع كدلالة الانسان على

الحيوان الناطق واما طبيعية وهى مايكون الدلالة فيه باقتضاء الطبع
كدلالة اخ على وجع الصدر واما عقلية وهى ما لايكون الدلالة فيه
بالوضع ولا باقتضاء الطبع بل بالعقل كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ وغير اللفظية وهو مايكون الدال فيه لفظا
اما وضعية كالدوال الاربعة مثل الخطوط والعقود والاشارات والنصب
واما عقلية كدلالة الاثر على المؤثر واما طبيعية كدلالة حمرة الخجل على
العشق والمراد ههنا دلالة لفظية وضعية بقرينة ذكر اللفظ والوضع
ههنا فان قلت لم قسموا الدلالة اللفظية الوضعية دون غيرها الى المطابقة
والتضمن والالتزام وجعلوا الاقسام ثلثة مع ان الاحتمالات الحاصلة
بضرب الثلثة الى الستة تبلغ الى ثمانية عشر قلت ان الدلالة اللفظية
الوضعية مطردة لاتخلف فيها اصلا وماعداها غير مطرد بل متخلف
بخصوص المادة والميزانيون يبحثون عن المطرد فلذا قسموها دون غيرها
فحينئذ ان خمسة عشر منها عقيمة لعدم اطرادها فافهم واللفظ صوت
من شانه ان يصدر من الفم معتمدا على المخرج والمعنى صورة ذهنية من حيث
وضع بازائها لفظ اوما بقصد بشئ (بتوسط الوضع له) اى
بطريق ان يوضع اللفظ بازاء المعنى قوله (مطابقة) خبر قوله دلالة اللفظ
الخ لانها مبتدأ وتعريف لها والمطابقة معرف اعلم ان التعريف ينعكس
جمعا و يطرد منعا الاول يسمى عكس التعريف وعند الميزانيين ان يجعل
عين المعرف موضوعا وعين التعريف محمولا وعند العربية ان يجعل نقيض
المعرف مبتدأ ونقيض التعريف خبرا والثانى يسمى طرد التعريف وهو
عند الميزانيين ان يجعل عين التعريف موضوعا وعين المعرف محمولا وعند
العربية ان يجعل نقيض التعريف مبتدأ ونقيض المعرف خبرا كما قال الرضى
رحمه الله تعالى فى شرح الكافية فى قوله ومن خوصه دخول اللام الخ
وعرف المصنف بالمطابقة طردا من حيث قال دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع له مطابقة وان عكس التعريف قضية حملية طبيعية لكون الحكم
الصورى فيه على طبيعة الموضوع ولذا قال بعض فحول العلماء ان الطبيعية
من قبيل التصورات فى الحقيقة وان كانت قضية فى الصورة لعدم وجود

النغاير الذهني بين موضوعها ومحمولها في المعنى كما قال القطب رحمه الله تعالى في تحقيق المحصورات فتدبر وان طرد التعريف قضية حملية موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يعرف احكام جزئياتها اجمالا بالصغرى السهلة الحصول فقوله دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة فهو باعتبار الموضوع حملية محصورة مسورة موجبة كلية لان اضافة الدلالة الى اللفظ للاستغراق وهو سور الكلية لان السور دلالة اللفظ حقيقيا او حكميا على كمية الافراد وان الاضافة الاستغراقية لفظ حكمي ويدل على كون قوله دلالة اللفظ آه حملية محصورة مسورة قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق كما سنبينه من اثبات مطابقة المثال الى الممثل له بطريق الصغرى السهلة الحصول ولم يفهم بعض المعاصرين القاصرين مآل قوله دلالة اللفظ آه فقال هذا القول قضية طبيعية ومن العجائب الغرائب عدم اطلاعهم على كون هذا القول حملية موجبة كلية وذهابهم الى كونه طبيعية فتدبر تنل فكن الشاكرين ولا تكن من الغافلين والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى وانما صدر البحث بالالفاظ مع ان البحث الميزاني من المعقولات وان المسائل الميزانية من قبيل المعقولات لتوقف افادة المسائل الى المستفيدين على الالفاظ وعلى دلالتها على المعاني وقيد الدلالة باللفظ احترازا عن الغير اللفظية فيكون المراد بها دلالة لفظية وقوله على المعنى احتراز عن حروف الهجاء وقوله بتوسط احتراز عن النقض الوارد على حدود الدلالة الثلث بلفظ الجرم والضوء والامكان وقوله الوضع احتراز عن الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية (كدلالة الانسان على الحيوان الناطق) يعني ان دلالة الانسان على الحيوان الناطق فهي دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له فهي مطابقة فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان دلالة الانسان على الحيوان الناطق فهي مطابقة وهو المطلوب ويجوز ادخال كلمة كل على الكبرى وان يقال وكل دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة لتأكيد الاستغراق المستفاد من اضافة الدلالة الى اللفظ ولدفع احتمال الجنس في الاضافة المذكورة فافهم (وبتوسطه) اى بواسطة وضع اللفظ من غير قصد الواضع في ضمن الكل (لما) اى جزء

(دخل) اى الجزء (فيه) اى في المعنى الذي هو الموضوع له الكل ان وجد له جزء يعني ان دلالة اللفظ على الجزء الداخل في المعنى الموضوع له ان وجد له جزء بواسطة الوضع الغير القصدي الضمني الاضطراري (تضمن) اى تضمنية (كدلالته) اى دلالة الانسان (على الحيوان فقط او الناطق فقط) يعني ان دلالة الانسان على احدهما فقط هي دلالة اللفظ على الجزء الداخل في المعنى الموضوع له بواسطة الوضع الغير القصدي الضمني الاضطراري وكل دلالة هذا شانه تضمنية فينتج دلالة الانسان على احدهما فقط تضمنية (وبتوسطه) اى بواسطة وضع اللفظ الاضطراري من غير قصد من الواضع (لما) اى اللازم الذي (خرج عنه) اى عن المعنى الموضوع له (التزام) يعني ان الدلالة اللفظية الوضعية اما دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له واما دلالة اللفظ على الجزء الداخل في المعنى بتوسط الوضع الغير القصدي الضمني له واما دلالة اللفظ على لازم خارج عن الموضوع له بتوسط الوضع الغير القصدي الالتزامي له والاولى مطابقية والثانية تضمنية والثالثة التزامية فينتج ان الدلالة اللفظية الوضعية اما مطابقية واما تضمنية واما التزامية وكل شئ شانه كذا ثلثة اقسام فالدلالة اللفظية الوضعية ثلثة اقسام فاذا اعتبر الوضع في المقسم يلزم ان يعتبر في الاقسام ليصح التقسيم لكن الوضع المعتبر في المطابقة هو وضع صريحي والوضع المعتبر في التضمن ضمني والمعتبر في الالتزامية وضع اضطراري والتزامي ولو لم يعتبر الوضع الضمني في الدلالة التضمنية والوضع الالتزامي في الدلالة الالتزامية لخرجتا عن الدلالة اللفظية الوضعية مع انهما داخلتان في التقسيم فينتقض التقسيم بانتفاء الشرط الثاني من الشروط الثلثة المعتبرة للتقسيم وهي الحصر والمنع والتباين بين الاقسام بل يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فظهر ان الوضع المعتبر في المقسم هو مطلق الوضع سواء كان وضعا صريحيا او ضمنيا او التزاميا ولم يفهم البعض ولم يقف الى شروط التقسيم فقال ما قال فكن على البصيرة ولا تكن على الغفلة (كدلالته) اى كدلالة الانسان (على قابل العلم وصنعة الكتابة) يعني ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة هي دلالة اللفظ على اللازم الخارج عن المعنى الموضوع

له بواسطة الوضع الغير القصدى الاضطرارى وكل دلالة شانه كذا فهى
التزامية فينتج دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فهى التزامية وهو
المطلوب (ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج) اى كون اللازم
الخارج عن المعنى الموضوع له ملتبسا (بحالة يلزم) اى بحيث يلزم فيها (من تصور
المسمى) اى من توجه العقل والتفاته الى الملزوم والماهية (تصوره) فاعل يلزم
اى تصور الامر الخارج اللازم (والالامتنع فهمه من اللفظ) اى ولو لم
يشترط فى الدلالة الالتزامية اللزوم الذهنى لفهم الامر الخارج الغير اللازم
الذهنى سواء كان لازما خارجيا اوغير لازم من اللفظ لكن لم يفهم الامر
الخارج الغير اللازم الذهنى من اللفظ لامتناع فهمه فح يشترط اللزوم الذهنى
فى الدلالة الالتزامية (ولايشترط فيها) اى فى الدلالة الالتزامية (كونه) اى
كون الامر الخارج ملتبسا (بحالة يلزم) فيها (من تحقق المسمى) اى من وجود
الملزوم (فى الخارج تحققه) فاعل يلزم اى يلزم وجود الامر الخارج (فيه)
اى فى الخارج يعنى ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك قسمان الاول لزوم ذهنى
وهو كون الشئ بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والثانى لزوم خارجى وهو
كون الشئ بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه (كدلالة لفظ العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج) اعلم ان الميزانيين اشترطوا
فى الدلالة التزامية اللزوم الذهنى والاصوليين لم يشترطوا اللزوم الذهنى
فى الالتزامية بل قالوا يكفى مطلق اللزوم فى الالتزامية سواء كان ذهنيا
اوخارجيا ومنشأ الخلاف وثمرة الاختلاف بينهما ان اللزوم الذهنى مطرد
لامتناع انفكاكه عن الماهية كالعمى للبصر واللزوم الخارجى غير مطرد
لامكان انفكاكه عن الماهية كالسواد للحبشى والميزانيون انما يعتبرون القاعدة
المطردة ويبحثون عنها فلذا اشترطوا اللزوم الذهنى المطرد فى الدلالة
الالتزامية وعرفوها بانها دلالة اللفظ على مايلازمه فى الذهن
والاصوليون يعتبرون غير القاعدة المطردة وهى القاعدة الاكثرية كما
يعتبرون القاعدة المطردة وهى القاعدة الكلية مثل الميزانى فانهم يقولون
للاكثر حكم الكل ويجعلون القاعدة الاكثرية دليلا للمسئلة الفقهية مع
انها غير مطردة كما جعلوا القاعدة الكلية والمطردة دليلا للمسئلة الفقهية

فلذا لم يجعل الاصوليون اللزوم الذهنى شرطا فى الدلالة الالتزامية وقالوا
اللزوم الخارجى يكفى فى الالتزامية كما يكفى اللزوم الذهنى وعرفوها بانها
دلالة اللفظ على مايلازمه مطلقا ذهنيا كان اوخارجيا هذا الكلام سمع
من فحول بعض الاساتيذ والشرط مايعتبر من الخارج لتحقق الشئ وعند
جمهور الميزانيين شرط الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص
وهو ان يكون تصور الملزوم كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما ولا يكفى
اللزوم البين بالمعنى الاعم فيها عندهم وان قال الامام فخر الدين الرازى
ان البين بالمعنى الاعم يكفى فى الالتزامية قوله ويشترط آه موجبة محصلة
مهملة وقوله ولايشترط مهملة موجبة معدولة المحمول والمحصلة مالايكون
حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول والمعدولة المحمول مايكون
حرف السلب جزأ من المحمول كقولنا الجماد لاعالم والمعدولة
الموضوع مايكون حرف السلب جزأ من الموضوع كقولنا اللاحى جماد
والمعدولة الطرفين مايكون حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول
جميعا كقولنا اللاحى لاعالم والمحصلة اما موجبة محصلة كقولنا زيد قائم
واما سالبة محصلة وهى تسمى سالبة بسيطة اضافية كقولنا لاشئ من
الانسان بحجر والبسيط الاضافى مايكون اقل جزأ مثل السالبة البسيطة
والبسيط الحقيقى مالاجزء له كالنقطة والعقول العشرة على قول الحكماء
(والمطابقة لاتستلزم) اى المطابقة (التضمن) مع ان التضمن مستلزم
للمطابقة (كما فى البسائط) وهى كالنقطات والمجردات وهما بسيطتان
حقيقيتان بمعنى مالاجزء له قوله والمطابقة لاتستلزم الى آخره جواب
النقض الوارد على تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية بانتفاء الشرط الثالث
الذى هو التباين بين الاقسام وزعم السائل ان هذا التقسيم تقسيم حقيقى
بمعنى ضم اقسام متباينة بحسب المفهوم والتحقق معا الى المقسم مع ان هذا
التقسيم اعتبارى بمعنى ضم اقسام متباينة بحسب المفهوم فقط فظهر ان شرط
التقسيم الحقيقى هو التباين الكلى بين الاقسام بحسب المفهوم والتحقق
معا وشرط التقسيم الاعتبارى هو التباين بحسب المفهوم فقط دون
التحقق والاقسام الثلثة ههنا متباينة بحسب المفهوم تباينا كليا كما عرفته من

ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بواسطة الوضع الصريحى والتضمنية دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بواسطة الوضع الضمنى والالتزامية دلالة اللفظ على مايلازمه فى الذهن بالوضع الاضطرارى الالتزامى ولاشك ان هذه التعريفات الثلث متباينة بحسب الحمل دون التحقق فعلم ان تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة فهو تقسيم اعتبارى لان كل واحد من الاقسام الثلثة اعم مطلقا من الآخر بحسب التحقق وان كانت متباينة بحسب الحمل فمنشأ السؤال زعم السائل ان هذا التقسيم حقيقى ومنشأ الجواب بناء التقسيم على كونه اعتباريا وخلاصة السؤال هى النقض ومورده هو التقسيم فخلاصة الجواب هو المنع ومورده هو كبرى دليل النقض وتصوير السؤال ان هذا التقسيم مستلزم لتداخل الاقسام لكون كل واحد من الاقسام اعم من الآخر وكل تقسيم مستلزم لتداخل باطل فينتج هذا التقسيم باطل وتصوير الجواب هكذا لانسلم ان كل تقسيم مستلزم لتداخل الاقسام باطل كيف ان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه التباين بين الاقسام بحسب المفهوم فلايرد النقض على تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى ثلثة اقسام والبعض لم يطلع على حقيقة الحال فقال ولادخل لعدم استلزام المطابقة للتضمن والالتزام فى الافادة والاستفادة بل هو من تتمة التعريفات الثلثة موجب لمزيد انكشاف الدلالات الثلث فتأمل حق التأمل ولاتكن من الغافلين واللام فى قوله المطابقة محمول على الجنس الغير المشهور اوعلى العهد الذهنى فحينئذ قوله والمطابقة الخ سالبة مهملة مبسوطة ومأخوذة من قولنا ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن وهو شرطية متصلة من قبيل رفع الايجاب الكلى لان لفظة ليس متى تدل على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة وعلى السلب الجزئى بطريق الالتزام فظهر ان هذه القضية شرطية متصلة من قبيل رفع الايجاب الكلى واعلم ان المطابقة اعم من التضمنى مطلقا بحسب التحقق والعموم والخصوص المطلق بحسب التحقق ان يصدق من طرف الاخص متصلة موجبة كلية ومن طرف الاعم رفع الايجاب الكلى وهو ايجاب بالبعض وسلب عن البعض والايجاب بالبعض موجبة جزئية والسلب عن البعض سالبة جزئية فحينئذ ان رفع الايجاب

الكلى يفرق الى موجبة جزئية والى سالبة جزئية لانه قضية ظنية غير مستعملة فى البرهانيات بل مستعملة فى الخطابيات فحينئذ يحتاج فى استعمالها فى البرهانيات الى تفريقهما الى جزئيتين مذكورتين وهما اما اوليتان اومشاهدتان اومجربتان اوحدسيتان اومتواترتان اوقضيتان قياساتهما معهما كما قال العصام رحمه الله تعالى فى حاشية التصديقات فتصوير النسبة الواقعة بينهما هكذا متى صدق قولنا كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وليس متى تحققت المطابقة تحققت التضمن اعنى قد يكون اذا تحققت المطابقة تحقق التضمن وقد لا يكون اذا تحقق المطابقة تحقق التضمن فيلزم ان المطابقة اعم مطلقا من التضمن لكن المقدم حق والتالى مثله فبينهما عموم وخصوص مطلق بحسب التحقق وان كان بينهما تباين كلى بحسب المفهوم كما عرفت (واما استلزامها) اى المطابقة (الالتزام) اى الدلالة الالتزامية (فغير متيقن) يعنى ان هذا الاستلزام غير مسلم بل ممنوع اعلم ان الجمهور ذهبوا الى صدق المتصلة الموجبة الكلية من طرف الالتزامية والى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف المطابقة فقالوا متى صدق قولنا كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس كلما تحققت المطابقة تحقق الالتزام فيلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق بحسب التحقق لكن المقدم حق والتالى مثله وذهب الامام فخر الدين الى صدق المتصلتين الموجبتين الكليتين من طرفى الالتزام والمطابقة معا فقال الامام متى صدق قولنا كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وكلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام فيلزم ان يكون بينهما مساواة بحسب التحقق لكن المقدم حق والتالى مثله واثبت الامام ملازمة قوله كلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام بطريق التالى فقال لانه لما كان تصور كل ماهية يستلزم تصور عدم كون تلك الماهية غيرها فكلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام لكن تصور كل ماهية يستلزم تصور عدم كون تلك الماهية غيرها فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا كلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام ورد المص مذهب الامام بقوله اما الاستلزام آه بان يمنع ملازمة قوله فى المقدمة الاستثنائية كلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام بطريق ارجاع المنع الى دليلها فقال ملازمة قول الامام كلما تحقق المطابقة تحقق

الالتزام ممنوعة غير متيقنة بالعلم اليقينى لان استلزام تصور كل ماهية تصور عدم كون تلك الماهية غيرها نظرى يطلب عليه دليل لجواز ذهول الذهن من عدم كون الشئ غيره وقيل هذا الاستلزام موجب لوجود اللوازم الغير المتناهية لشئ واحد وهو محال فتدبر فى قوله (لان وجود اللازم الذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم) زائد لا فائدة فيه لانه سند المنع مع انه عين تصوير المنع وهما متغايران بحسب المفهوم فان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والسند مايقوى المنع عند زعم المانع وذلك لان حاصل المعنى ان وجود اللازم الذهنى الكائن لكل ماهية يلزم من تصورها اى الماهية تصوره اى اللازم الذهنى فهو غير معلوم اى ممنوع فظهر ان هذا القول زائد لافائدة فيه والوجود هو الكون فى الاعيان عند اهل الحق وعند المعتزلة ان الوجود بمعنى الكون مظهراً للآثار واللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية والذهن قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات والماهية مايعلم به الشئ بالكنه أو مابه الشئ هو هو وقوله يلزم صفة جرت على غير ما هى له للماهية وقوله تصوره فاعل يلزم (وما) اى شئ (قيل) اى شئ (من ان تصور كل ماهية يستلزم) اى تصور كل ماهية (تصورانها) اى تصور ان تلك الماهية (ليست) اى تلك الماهية (غيرها) اى غير تلك الماهية قوله (ممنوع) خبر لقوله ماقيل لانه مبتدأ وحاصل المعنى لان استلزام تصور كل ماهية تصور عدم كون تلك الماهية غيرها فهو ممنوع غير مسلم وهذا الكلام تصريح بان المنع السابق منع مجاز عقلى اوحذفى بطريق ارجاع المنع الى دليل الملازمة الممنوعة كما عرفت ومن اراد ان يعلم ماهية المنع المجاز العقلى والحذفى فليراجع الى رسالتنا الموسومة بتحريرات الانظار من الآداب واجيب من طرف الامام بان استلزام تصور كل ماهية تصور عدم كون تلك الماهية غيرها ملتبساً باللزوم البين بالمعنى الاعم فهو بديهى مع ان منع البديهى مدفوع وعند الامام يكفى اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية كما يكفى فيها اللزوم

البين بالمعنى الاخص وان شرط اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص فى الدلالة الالتزامية عند الجمهور فحينئذ ثبت ملازمة قول الامام كلما تحققت المطابقة تحقق الالتزام فاندفع منع الجمهور بما قررناه فظهر مما بيناه ان الامام ذهب الى المساواة بين المطابقة والالتزام بحسب التحقق وان كان بينهما تباين كلى بحسب المفهوم وبحسب الحمل بالاتفاق وان الجمهور ذهبوا الى العموم والخصوص المطلق بينهما بحسب التحقق فثمرة الخلاف ومنشأ الاختلاف بين المذهبين ان اللزوم الذهنى مطلقا سواء كان بالمعنى الاخص اوبالمعنى الاعم يكفى فى الدلالة الالتزامية عند الامام وعند الجمهور يشترط اللزوم البين بالمعنى الاخص فيها لعدم كفاية البين بالمعنى الاعم فيها عندهم وسمع من فحول بعض الاساتيذ ان المعتبر مذهب الامام لان اللزوم البين بالمعنى الاخص نادر وقليل الوقوع لكونه بالنسبة الى سلطان الاذكياء فلو شرط اللزوم البين بالمعنى الاخص فى الالتزامية كما قال الجمهور لزم كون الدلالة الالتزامية نادرة الوقوع لما عرفت لكن ندرتها خلاف الواقع فظهر ان مذهب الامام معتبر وقد اشار المص الى مرجوحية مذهب الامام بلفظ قيل مجهولا فى قوله وماقيل ان تصور الخ وايضا اشار الى ندرة اللزوم البين بالمعنى الاخص فيما سيجئ فى الفصل الثانى من قوله وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره فتأمل كمال التأمل (ومن هذا) اى و من كون وجود اللازم الذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم (تبين) اى ظهر (عدم استلزام التضمن الالتزام) يعنى ان التضمن والالتزام بينهما عموم من وجه بحسب التحقق لانه لما ثبت قولنا ليس كلما تحقق التضمن تحقق الالتزام وليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن فثبت ان بينهما عموما من وجه لكن المقدم حق والتالى مثله ولايخفى على اهل الفهوم ان اللازم من كون وجود اللازم الذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم هو جواز تحقق التضمن بدون الالتزام لجواز وجود الماهية المركبة بدون اللازم الذهنى لجواز ذهول الذهن عن اللازم

وحينئذ لايتم الاستدلال على العموم من وجه بين التضمن والالتزام واما عدم
استلزام الالتزام التضمن فهو متيقن لتحقق الالتزام بدون التضمن فى النقطة على
ان يفرض ان لفظ النقطة موضوع لما صدق عليه دون وضعه لنهاية الخط
فان عدم الانقسام يلزم ذهنا لما صدق عليه النقطة كما يلزمها ذو وضع اى
كون النقطة صاحب الاشارة الحسية فحينئذ مثل الانسان هو مادة اجتماع
الالتزام والتضمن لدلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط تضمنا وعلى
قابل العلم وصنعة الكتابة التزاما ومثل النقطة هو مادة افتراق الالتزام
من التضمن فانها تدل على ماصدق عليه النقطة بناء على الفرض المذكور
مطابقة وعلى عدم الانقسام التزاما بدون التضمن لعدم وجود الجزء واما
مادة افتراق التضمن من الالتزام فلم يظفر عليها فان الماهية المركبة بدون
اللازم الذهنى غير واقعة بل كائنة فى جواز العقل لجواز ذهول الذهن
عن لازم ذهنى لكل شئ فظهر ان يكون بين الالتزام والتضمن عموم مطلق
وخفى ان يكون بينهما عموم من وجه ويميل شرح التفتازانى بعبارة
المتن ههنا الى ماقلنا فتأمل حق التأمل ولاتكن من الغافلين (واماهما)
اى كل واحد من التضمن والالتزام (فلايوجدان) اى التضمن والالتزام
مع شئ من الاشياء (الا) اى الايوجدان (مع المطابقة) لانهما تابعان والمطابقة
متبوع والتابع انما يوجد مع المتبوع (لاستحالة وجود التابع من حيث انه)
اى التابع (تابع بدون المتبوع) حاصل الكلام كل واحد من التضمن
والالتزام يوجدان مع المطابقة لان كل واحد منهما تابعان والمطابقة
متبوع وكل تابع يوجد مع المتبوع فينتج من قياس جفته صغرالى ان كل
واحد منهما يوجدان مع المطابقة فظهر قوله واماهما آه مع قطع النظر عن كلمة
اما موجبة كلية باعتبار رجوع ضميرهما الى كل واحد من التضمن والالتزام
وكلمة مع داخلة على المتبوع وكلمة حيث للاطلاق لكون قيد الحيثية ههنا عين المحيث
والتقييد بحيث احتراز عن التابع الاعم مثل الحرارة للنار والشمس وقوله
لاستحالة وجود التابع آه دليل الكبرى فحينئذ قوله واما هما آه بيان
للموجبة الكلية المتصلة من طرف الاخص يعنى لما صدق قولنا كلما تحقق
التضمن والالتزام تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن

والالتزام فبينهما عموم مطلقا لكن المقدم حق والتالى مثله فظهر ان المطابقة
اعم مطلقا من التضمن والالتزام بحسب التحقق وان كانت مباينة لهما
بحسب الحمل وبحسب المفهوم كما لايخفى عليك فاعلم ان قوله واماهما فلايوجدان
آه استدلال على ملازمة قولنا كلما تحقق التضمن والالتزام تحققت
المطابقة واثباتها انما هو بطريق الانتاج الذى هو عبارة عن ان يجعل
النتيجة المستفادة من جفته صغر الى مقدما والشرطية تاليا وان يحصل
متصلة مركبة من حملية ومن متصلة وان يستثنى عين المقدم وان ينتج عين
التالى الذى هو عين الشرطية المطلوب اثبات ملازمتها ويقال ههنا متى
تحقق كل واحد من التضمن والالتزام تحققت المطابقة لان كل واحد منهما
تابع والمطابقة متبوع وكل تابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع
فينتج ان كل واحد منهما لايوجد بدون المطابقة من جفته صغرالى ويجعل
هذه النتيجة مقدما والشرطية تاليا ويقال فكلما لم يوجد كل واحد منهما
بدون المطابقة فمتى تحقق التضمن والالتزام تحققت المطابقة لكن لم يوجد
كل واحد منهما بدون المطابقة فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا
متى تحقق كل واحد من التضمن والالتزام تحققت المطابقة وهو المطلوب
كما ستقف ان شاء الله تعالى فى لواحق القياس (والدال بالمطابقة) اى اللفظ
الدال بالمطابقة لان المراد بالدال هو اللفظ الدال بالوضع بقرينة المطابقة
وانما قيده بالمطابقة لان تركيب التضمن والالتزام وافرادهما تابعان الى
تركيب المطابقة وافراده لانهما لايوجدان بدون المطابقة فتأمل حق التأمل
فلاتلتفت الى الوجه الذى لم يتم بل هو نظرى وذلك النظرى عدم جريان الافراد
والتركيب فى التضمن والالتزام تأمل (ان قصد) اى ان اريد (بجزء) كائن (منه)
اى من اللفظ الدال بالمطابقة (الدلالة على جزء معناه) اى على جزء معنى
اللفظ الدال بالمطابقة (فهو) اى اللفظ الدال بالمطابقة اوما يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه (المركب) يعنى ان المركب مايقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه والقيود الخمسة معتبرة فى تعريف المركب الاول
ان يكون للفظ جزء والثانى ان يكون للمعنى جزء والثالث ان يكون جزء
اللفظ يدل على جزء المعنى والرابع ان يراد دلالة جزء اللفظ على جزء

المعنى والخامس ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة والجزء مايتركب الشئ منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء والحاصل ان اللفظ الدال بالمطابقة اماقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى واما لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فهو مركب وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فينتج من الاقترانى الشرطى ومن الطريق السادس ان اللفظ الدال بالمطابقة امامركب واما مفرد (كرامى الحجارة) يعنى قولنا رامى الحجارة ماقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وكل ماقصد بجزء منه الدلالة على معناه فهو المركب فينتج قولنا رامى الحجارة فهو المركب (والا) اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى (فهو) اى اللفظ الدال بالمطابقة اوما لايقصد بجزء منه الدلالة على الجزء المعنى (المفرد) كالانسان لانه مالايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وكل مالا يقصد بجزء منه الدلالة على معناه فهو مفرد فينتج من الصغرى السهلة الحصول ان الانسان مفرد (وهو) اى المفرد (ان لم يصلح) اى المفرد (لان يخبر به) اى بالمفرد (وحده) اى منفردا (فهو) اى المفرد اومالم يصلح لان يخبر به وحده (الاداة) يعنى ان الاداة مفرد لم يصلح لان يخبر به وحده (كفى ولا) فانهما مالم يصلح لان يخبر به وحده وكل شئ شانه كذا فهو اداة فينتج ان فى ولا اداة واما عدم صلاحيتهما للخبرية وحدهما فلعدم استقلالهما فى المفهومية ومن اراد ان يعرف الفرق بين فى وبين لا فليراجع الى شرح القطب رحمه الله تعالى (وان صلح) اى المفرد (لذلك) اى للخبرية (فان دل) اى المفرد (بهيئته) اى بصيغته وبصورته المركبة من حروف الهجاء (على زمان معين) كالماضى والحال والاستقبال (من الازمنة الثلثة فهو) اى ذلك المفرد (الكلمة) اى الفعل كلفظ ضرب فانه مفرد يصلح لان يخبر له وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الامنة الثلثة وكل مفرد شانه كذا فهو فعل فينتج ان لفظ ضرب فعل يعنى ان الفعل مايصلح للخبرية وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فقوله ان صلح الخ احتراز عن الاداة وقوله بهيئته احتراز عن مثل امس فانه انما يدل على زمان معين بمادته لا بهيئته

قوله على زمان معين آه احتراز عن الاسم فان دلالة الاسم على الزمان هى باعتبار الاستعمال لا باعتبار الوضع واما دلالة الفعل على الزمان فهى باعتبار الوضع فتدبر وانما عبر عن الفعل بالكلمة لان الكلمة بمعنى الجرح وهو مؤثر فى النفس والبدن ومعنى الفعل حدث وهو مؤثر فى القلوب فحينئذ شبه الفعل الى الكلمة فى التاثير فاستعير الكلمة فى الفعل (وان لم يدل) اى المفرد الذى يصلح للخبرية وحده على زمان معين من الازمنة الثلثة (فهو) اى ذلك المفرد (الاسم) كلفظ ضارب فانه مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة وكل مفرد هذا شانه فهو اسم فينتج ان لفظ ضارب اسم يعنى ان الاسم مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة (وحينئذ) اى ومتى كان ذلك المفرد اسما (فهو اما ان يكون معناه) اى معنى الاسم (واحدا او كثيرا فان كان) اى معنى الاسم (الاول) اى واحدا (فان تشخص ذلك المعنى) اى المعنى الواحد (يسمى) ذلك الاسم (علما) كلفظ زيد فانه مفرد يصلح للخبرية وحده ولايدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد متشخص ومتعين وكل مفرد شانه كذا فهو علم فينتج ان لفظ زيد علم وانما سمى علما لتعين معناه يعنى ان العلم مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد متشخص ومتعين (والا) اى وان لم يتشخص ذلك المعنى الواحد (ف) يسمى ذلك الاسم كليا (متواطئا ان استوت افراده) اى جزئيات ذلك الاسم حقيقة اواضافية (الذهنية والخارجية فيه) اى فى ذلك المعنى الواحد يعنى ان الكلى المتواطئ مفرد يصلح للخبرية وحده ولايدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد لا يتشخص وافراده الذهنية والخارجية متساوية فى ذلك المعنى الغير المتشخص (كالانسان والشمس) فان معنى الانسان حيوان ناطق ومعنى الشمس كوكب درى كما ان معنى القمر كوكب ذو محق وافراد الانسان خارجية كانت اوذهنية متساوية فى كونها حيوانا ناطقا وافراد الشمس خارجية كانت اوذهنية متساوية فى كونها دريا كما ان القمر سواء كانت خارجية اوذهنية متساوية فى كونها ذا محق فح الانسان مثال للكلى الحقيقى والشمس كلى منحصر

على الفرد الشخصي وهي مثال للكلي الفرضي (و) يسمى الاسم المذكور كليا (مشككا ان كان حصوله) ذلك المعنى الواحد الغير المتشخص (في البعض اولى واقدام واشد من الاخر) ان كان ذلك المعنى في بعض الافراد اقوى من البعض الاخر فيسمى ذلك الاسم كليا مشككا يعني ان الكلي المشكك مفرد يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد لا يتشخص وحصول ذلك المعنى في بعض الافراد اقوى واشد من حصوله في البعض الآخر (كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن) فان الوجود عند اهل الحق هو الكون في الاعيان وان كان عند المعتزلة الكون مظهر الآثار وهو في الواجب تعالى اقوى واقدم لكونه قديما ولكون وجوده تعالى ازليا وابديا بل سرمديا وفي الممكنات اضعف منه تعالى لكونها حادثة بل مسبوقة بالعدم لطرو العدم عليها (وان كان) اي معنى الاسم (الثاني) اي كثيرا فاذا كان معنى الاسم كثيرا (فان كان وضعه) اي وضع ذلك الاسم (لتلك المعاني) اي للمعاني الكثيرة كائنا (على السوية فهو) اي ذلك الاسم اللفظ (المشترك كالعين) فان لفظ العين ما وضع لمعان كثيرة على السوية كالذهب والبصر وكل شئ شانه كذا فهو لفظ مشترك فينتج ان لفظ العين مشترك (وان لم يكن) اي وضع ذلك الاسم لتلك المعاني (كذلك) اي على السوية (بل وضع) اي ذلك الاسم (لاحدهما) اي لاحد المعنيين لدلالة لفظ المعاني عليهما على طريق التضمن او يرجع ضميرهما الى المعاني باعتبار الجمع المنطقي (اولا ثم نقل) اي ذلك الاسم نون اولا لينا سب ثانيا المستفاد من قوله ثم كما قال العصام عصمه الله تعالى في حاشية التصديقات (الى) المعنى (الثاني وحينئذ) اي واذا نقل ذلك الاسم الى المعنى الثاني (ان ترك موضوعه) اي معنى ذلك الاسم (الاول يسمى) ذلك الاسم (منقولا عرفيا) اي نقلا منسوبا الى العرف والعادة (ان كان الناقل هو العرف العام) وهو ان يكون الناقل غير معين (كالدابة) فان لفظ الدابة وضع اولا الى ما يدب في الارض سواء كان صاحب القوائم الاربعة اولا ثم نقل الى صاحب القوائم الاربعة بطريق تسمية الخاص باسم العام (و) يسمى منقولا (شرعيا ان كان الناقل هو) اهل (الشرع كالصلوة

والصوم) فان الصلوة موضوعة ابتداء الى الدعاء ثم نقلت الى الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والدعاء جزء الصلوة والصلوة كل فهذا النقل من قبيل نقل اسم الجزء الى الكل وكذلك ان الصوم موضوع للامساك عما يشتهيه النفس ثم نقل الى الامساك عن المفطرات الثلث بطريق نقل اسم العام الى الخاص (ويسمى) منقولا (اصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص) وهو ان يكون الناقل معينا (كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم) ي غير اصطلاحات النحاة والنظار واما اصطلاحات النحاة فهي مثل الفعل فان الفعل وضع لما صدر عن الفاعل كالكتابة والمشية الصادرتين من الانسان ثم ترك المعنى الاول ونقل الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة والنظار جمع ناظر وهو اهل المناظرة كما قال السيلكوتي رحمة الله تعالى عليه واما اصطلاحات النظار فمثل لفظ الوظيفة فان الوظيفة وضعت لتعيين الانسان رزقه لنفسه ثم شبه المنوع الثلثة من المنع والنقض والمعارضة الى تعيين الانسان رزقه لنفسه في دفع الامراض النفسانية فان المنوع الثلثة تدفع مرض الجهل عن النفس وتعيين الانسان رزقه لنفسه بدفع مرض الجوع عن النفس ثم نقل لفظ المشبه به وهو لفظ الوظيفة الى المشبه وهو المنوع الثلثة (وان لم يترك موضوعه) اي معنى ذلك الاسم (الاول يسمى) ذلك الاسم (بالنسبة اليه) اي الى المعنى الاول (حقيقة) لانه يستعمل ذلك الاسم في المعنى الموضوع له (و) يسمى (بالنسبة الى المنقول اليه مجازا) لانه يستعمل ذلك الاسم في غير ما وضع له كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع فان لفظ الاسد استعمل في الرجل الشجاع بطريق الاستعارة فاعلم ان تقسيم المفرد الى الاداة والفعل والاسم وتقسيم الاسم الى اقسامه التسعة من العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك والمنقول العرفي والشرعي والاصطلاحي والحقيقة والمجاز فهو باعتبار عرف النحاة لا باعتبار عرف الميزان فلا يرد ان الفعل عند الميزانيين من الرابطة وهي اداة فيلزم تداخل الاقسام وان كل واحد من النقل والحقيقة والمجاز ليس بمخصوص بالاسم بل يعم الفعل والحرف فتدبر (وكل لفظ) مفرد بقرينة العطف على المفرد وبقرينة

تقدم هذا التقسيم على تقسيم المركب وبادخال لفظ كل الافرادى على المقسم (فهو) اى اللفظ المفرد (بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له) اى الى اللفظ الآخر (ان توافقا) اللفظان المفردان المذكوران (فى المعنى و) كذا كل لفظ مفرد فهو (مباين له) اى الى اللفظ الآخر (ان اختلفا) اى اللفظان المفردان (فيه) اى فى المعنى حاصل الكلام تقسيم اللفظ المفرد بالنسبة الى اللفظ المفرد الآخر الى المترادف والمتباين يعنى ان كل لفظين مفردين اما توافقا فى المعنى او اختلفا فيه ومتى توافقا فيه فهما مترادفان ومتى اختلفا فيه فهما متباينان فينتج ان كل لفظين مفردين اما مترادفان واما متباينان اعلم ان الترادف اخص من التساوى لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم والافراد كالاسد والليث فان مفهومهما حيوان مفترس وماصدقهما افراد الاسد وان التساوى هو الاتحاد فى الذات فقط كالانسان والناطق فان مفهوم الانسان حيوان ناطق ومفهوم الناطق من ثبت له النطق وماصدقهما افراد الانسان وكل متحدين فى المفهوم متحدان فى الذات بدون العكس فح انه كلما تحقق الترادف تحقق التساوى ضرورة تحقق الاعم عند تحقق الاخص من غير عكس وان التباين اما تباين كلى ان صدق من الطرفين السالبتان الكليتان كالانسان والفرس واما تباين جزئى وهو اما عموم وخصوص مطلق او عموم من وجه فانهما ليسا بعنسا وبين لمادة الافتراق ولا متباينين لمادة الاجتماع بل واسطتان بين التساوى وبين التباين الكلى وانما اعتبر فى كل واحد من العموم والخصوص المطلق ومن العموم من وجه طرف التباين الجزئى دون التساوى الجزئى فانه اذا اجتمع التباين الجزئى التساوى الجزئى رجح طرف التباين الجزئى لكون التباين الجزئى فرقا جزئيا ومغايرة جزئية بين الشيئين ولكون التساوى الجزئى مناسبة جزئية بين الشيئين فاذا اجتمع المغايرة الجزئية والمناسبة الجزئية بين الشيئين يعتبر طرف المغايرة الجزئية دون المناسبة الجزئية كما يكون المركب من الخارج والداخل خارجا فحينئذ مداول قوله وكل لفظ فهو بالنسبة آه بطريق العبارة فهو تقسيم كل لفظ مفرد بالنسبة الى لفظ مفرد آخر الى الترادف والتباين بينهما وبطريق الاشارة فهو بيان النسب الاربعة بين اللفظين المفردين

لان التساوى متحقق فى ضمن الترادف بالذات لا بالواسطة لكون الترادف اخص مع ان التساوى اعم ولكون التباين يتناول للعموم المطلق والعموم من وجه لكونهما تباينا جزئيا كما يتناول التباين الكلى فحاصل الاشارة ان كل لفظين مفردين اما مترادفان واما متباينان وكل مترادفين متساويان وكل متباينين اما متباينان تباينا كليا واما عموم وخصوص مطلق بينهما واما عموم من وجه بينهما فينتج ان كل لفظين مفردين اما متساويان واما متباينان تباينا كليا واما عموم وخصوص مطلق بينهما واما عموم من وجه بينهما وادرج المصنف رحمه الله تعالى بطريق الاشارة النسب الاربعة فى قوله وكل لفظ فهو بالنسبة الخ كما ادرج بطريق العبارة الترادف والتباين المطلق فيه ولم يطلع على المرام فحول العلماء الاعلام واقتصروا على العبارة بالكلام دون الاشارة فى هذا المقام (واما المركب فهو) اى المركب (اما تام وهو) اى التام (الذى) وقوله الذى عبارة عن المركب بقرينة قوله واما المركب الخ وحينئذ قوله الذى جنس قريب للمركب التام كما يكون اللفظ الدال بالمطابقة جنسا بعيدا له (يصح السكوت) اى سكوت المخاطب (عليه) اى على ذلك المركب يعنى ان المركب التام ما يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال مثل قائم او قاعد وهذا التعريف حد تام لانه مركب من الجنس القريب وهو قوله الذى ومن الفصل القريب وهو قوله يصح السكوت عليه وكل مركب من الجنس القريب والفصل القريب حد تام فهذا التعريف حد تام (واما غير تام وهو) اى التام (بخلافه) اى بخلاف التام قوله بخلافه عبارة عما لا يصح السكوت عليه فح حاصل التقسيم ان المركب اما ما يصح السكوت عليه واما ما لا يصح السكوت عليه وكل ما يصح السكوت عليه فهو مركب تام وكل ما لا يصح السكوت عليه فهو مركب غير تام فالمركب اما تام او غير تام اعلم ان للمركب تقسيما آخر وهو ان المركب اما تصور ليس معه حكم واما تصور معه حكم فالاول مركب تصورى وهو القول الشارح والثانى مركب تصديقى وهو اما قضية واما قياس فالمركب اما قول شارح واما قضية واما قياس (والتام) باعتبار المفهوم اما يحتمل الصدق

والكذب واما لم يحتمل الصدق والكذب (ان احتمل الصدق والكذب فهو) اى المركب التام اوما يحتمل الصدق والكذب (الخبر وان لم يحتمل) المركب التام للصدق والكذب (فهو) اى المركب التام اوما لا يحتمل الصدق والكذب (الانشاء) فاذا كان المركب التام انشاء (فان دل الانشاء (على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو) اى ما دل على طلب الفعل دلالة اولية والانشاء (مع الاستعلاء امر) هو كائن (كقولنا اضرب انت) وقوله انت دفع احتمال المتكلم (و) الدال على طلب الفعل دلالة اولية (مع الخضوع سؤال ودعاء) الدال على طلب الفعل دلالة اولية (مع التساوى التماس وان لم يدل) اى الانشاء على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية (فهو) اى الانشاء اوما لا يدل على طلب الفعل دلالة اولية (التنبيه ويندرج فيه) اى فى التنبيه (التمنى والترجى والقسم والنداء)فتدبر (واما الغير التام فهو) اى الغير التام (اما) ان يكون الجزء الثانى منه قيد الاول فهو (تقييدى) هو (كالحيوان الناطق) فان الناطق صفة للانسان وكل صفة من قبيل القيود (واما) ان لا يكون الجزء الثانى قيداً للاول فهو (غير تقييدى) هو (كالمركب من اسم واداة) مثل الرجل المركب من لفظ رجل ومن اللام التعريف (او) من (كلمة) اى من فعل (و) من (اداة) مثل ضربت فانها مركبة من لفظ ضرب ومن التاء للتأنيث فالغير التام اما تقييدى اوغير تقييدى ولما فرغ من بيان الفصل الاول الدال على الالفاظ وعلى الدلالات الثلث شرع فى بيان الفصل الثانى الدال على مبادى التصورات وهى الكليات الخمس فقال (الفصل الثانى) اى الالفاظ التى تقع حصة معينة نوعية من الرسالة وجزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى تقع جزأ من الرسالة كما عرفت (فى) بيان احوال (المعانى المفردة) وانما قيد المعانى بالمفردة للاحتراز عن المعانى المركبة والمعانى جمع معنى وهو صورة ذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اوما يقصد بشئ والمفهوم ما يحصل فى العقل فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فانهما حاصلان فى العقل وكل ما يحصل فى العقل باعتبار انفهامه من اللفظ يسمى مفهوماً و باعتبار القصد من شئ يسمى معنى والمعنى المفرد ما يعبر عنه

بلفظ مفرد والمعنى المركب ما يعبر عنه بلفظ مركب كما قال القطب رحمه الله تعالى وقال السيد قدس سره المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب اعلم ان الافراد والتركيب يوصف بهما الالفاظ اولا و بالذات وكذا يوصف بهما المعانى ثانيا وبالعرض فح توصيف المعانى بهما من قبيل توصيف الدال بصفة المدلول فيكون الافراد والتركيب وصفى متعلق المعانى (كل مفهوم) اى كل ما حصل فى العقل (فهو) اى المفهوم (جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره) اى تصور المفهوم (من وقوع الشركة فيه) اى فى المفهوم يعنى ان كل ما حصل فى العقل ان امتنع صدقه على كثيرين فهو الجزء الحقيقى كزيد فان حصول مفهوم زيد فى العقل يمتنع صدقه على كثيرين فهو جزئى حقيقى ويستفاد فى ضمن التقسيم تعريف الجزئى الحقيقى من قوله ان منع آه وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وانما قيد الجزئى بالحقيقى للاحتراز عن الجزئى الاضافى كما سيجئ فى الفصل الثالث اولا تمام مقابلة الجزئى للكلى فان المقابل التام الى الكلى هو الجزئى الحقيقى لا الاضافى لجواز كون الجزئى الاضافى كليا كالانسان فانه اخص تحت الاعم لكونه تحت الحيوان وكل اخص تحت الاعم جزئى اضافى فالانسان جزئى اضافى مع انه كلى وزاد كلمة نفس فى التعريف للاحتراز عن مثل الشمس والواجب فانهما من قبيل الكليات الفرضية لا الجزئى الحقيقى بالنظر الى العقل وادخل فى المقسم كلمة كل تنبيهاً على ان تقسيم المفهوم الى الجزئى والكلى هو تقسيم عقلى بمعنى ما لا يجوز العقل فيه وجود القسم الاخر ويدور فيه الاقسام بين النفى والاثبات فهذا التقسيم كذلك فافهم وقوله ان منع نفس تصوره آه متصلة لزومية مهملة لخلوه عن السور وتاليها قوله فهو جزئى حقيقى محذوفا عند البصريين اومقدما على الشرط عند الكوفيين كما ذكره فى آخر الكافية ابن الحاجب رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون قوله كل مفهوم فهو جزئى حقيقى حملية وان يكون قوله ان منع نفس تصوره آه لتصحيح الحمل فان كل مفهوم اعم من الكلى والجزئى الحقيقى والجزئى الحقيقى اخص منه وكل اخص غير جامع لافراد الاعم فيكون قوله كل مفهوم

فهو جزئى حقيقى من قبيل كل حيوان انسان فانه اذا كان موضوع
القضية فى الكلية الموجبة اعم من محمولها فيصدق نقيضها واذا صدق
نقيضها كذب عينها لئلا يلزم اجتماع النقيضين كما يصدق نقيض قولنا
كل حيوان انسان وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكما يحتاج الى
التصحيح بان يقال كل حيوان انسان اذا كان الحيوان ناطقا ثم يحتمل ههنا
ان يكون قوله ان منع نفس تصوره آه لتصحيح الحمل كما قال بعض الاساتيذ
(وكلى ان لم يمنع) نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فالكلى ما لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وقوله نفس لادخال الكليات
الفرضية كشريك البارى والشمس فانهما كليان فرضيان والكلى مقابل
للجزئى تقابل العدم والملكة فان الكلى عبارة عن عدم الجزئية فيكون التقابل
تقابل العدم والملكة والبعض لم يفهم فقال ماقال حاصل الكلام ان كل
مفهوم فهو اما منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه واما لم يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه وان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
فهو جزئى حقيقى وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو كلى فينتج
من الطريق السادس من الاقترانى الشرطى ان كل مفهوم فهو اما جزئى
حقيقى واما كلى وهو المطلوب اعلم ان بحث المنطق انما هو عن الكليات
ولا يبحث الميزانى والفلسفى عن الجزئيات لان علم الحكمة والمنطق لتحصيل
الكمالات للنفس الناطقة فتبقى الكليات ببقاء النفس الناطقة كما ذهب
الحكماء اليه والجزئيات لا تبقى ببقائها لتغير آلاتها وتبدلاتها والنفس
الناطقة تفى ادراك الكليات لانضباطها ولا تفى لتحصيل الجزئيات ولتفصيلها
لعدم انضباطها ولعدم انحصارها الكثرتها فلا كسب ولا فكر فى الجزئيات فلذا
لم يبحث المنطق من الجزئيات وانما ذكر المص الجزئى الحقيقى لينكشف
الكلى كمال الانكشاف فان الاشياء تنكشف باضدادها كمال الانكشاف
فافهم (واللفظ الدال عليهما) اى على الجزئى والكلى (يسمى) اى اللفظ
الدال (جزئيا وكليا) ثانيا وبالعرض يعنى ان تسمية الالفاظ بالكلية
والجزئية من قبيل التسمية للدال باسم المدلول لان الجزئية والكلية انما تعرضان

اولا وبالذات الى المعانى وتعرضان ثانيا وبالعرض الى الالفاظ بواسطة
المعانى وانما يتصف المعانى بالجزئية والكلية حقيقة ويتصف بهما الالفاظ
مجازا او المعانى واسطة والالفاظ ذو الواسطة فاذا كان اتصاف الواسطة
بهما حقيقة واتصاف ذى الواسطة بهما مجازا فيكون الواسطة ههنا واسطة
فى العروض فان قيل ما الفرق بين الكلى والكل قلنا ان الكلى جزء للكل والكل
جزئى للكلى كالانسان والحيوان فان الحيوان كلى وجزء اول من تعريف
الانسان وهو الحيوان الناطق والانسان كل وجزئى اضافى من جزئيات
الحيوان فظهر الفرق بين الكل والكلى والفرق بين الجزء والجزئى
فان الكلى جزء للجزئى كما يكون الحيوان الكلى جزءا للانسان الجزئى
منه والكل جزئى للكلى كما يكون الانسان جزئيا للحيوان وقيل الفرق بين
الكلى والكل وبين الجزئى والجزء فهو ان الكلى يحمل على الكل وكذا
يحمل الجزء على الجزئى ولا يحمل الكل على الكلى وكذا لا يحمل الجزئى
على الجزء كما يحمل بالحيوان على الانسان ولا يحمل بالانسان على الحيوان
ولا يقال كل حيوان انسان فافهم (والكلى اما ان يكون) اى الكلى
(تمام ماهية ما) اى الافراد التى كانت (تحته) اى تحت الكلى و
الماهية والحقيقة عبارتان عما يعلم به الشئ بكنهه او ما به الشئ
هو هو حال كون تلك الافراد (من الجزئيات) اى من جزئيات ذلك
الكلى (او) ان يكون ذلك الكلى (داخلا فيها) اى فى ماهية
الجزئيات (او) ان يكون ذلك الكلى (خارجا عنها) اى عن ماهية الجزئيات
وكل ما يكون تمام ما تحته من الجزئيات فهو نوع حقيقى وكل ما يكون داخلا فى ماهية
جزئياتها فهو اما جنس او فصل وكل ما يكون خارجا عن ماهية الجزئيات
فهو عرض فينتج من الطريق الخامس من الاقترانى الشرطى ان الكلى
اما نوع واما جنس واما فصل واما عرض وهو اما خاصة واما عرض عام هذا
زبدة المقام ثم قوله تمام ماهية ما تحته آه اشارة الى المعنى الثانى الاعم من الجنس
والنوع والفصل للذاتى وذلك المعنى الثانى ما لا يخرج عن حقيقة جزئياتها
كالانسان فان حقيقته حيوان ناطق وكذا حقيقة جزئياته كزيد وعمرو فان مفهومها
حيوان ناطق مع قطع النظر عن العوارض المشخصة فى الخارج ثم يكون

ماهية الانسان تمام ماهية زيد وعمرو مثلا مع قطع النظر عن التشخصات
الخارجية فيكون ماهية الانسان عين ماهيات جزئياتها وقوله اوداخلا
فيها ناظرالى المعنى الاول الخاص بالجنس والفصل للذاتى وهو الذى يدخل
فى حقيقة جزئياته سواء كانت الجزئيات اضافية اوحقيقية وقوله اوخارجا
عنها ناظرالى العرض سواء كان خاصة اوعرضا عاما (والاول٧اى) وكل
مايكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات (هو النوع الحقيقى سواء كان)
اى النوع الحقيقى (متعدد الاشخاص) اى سواء كان جزئياته الخارجية
متعددة (وهو) اى المتعدد الاشخاص (المقول فى جواب ماهو بحسب
الشركة والخصوصية معاً) هو كائن (كالانسان) فان جزئياته الخارجية
متعددة (اوغير متعدد الاشخاص) اى لم يكن جزئياته الخارجية
متعددة بل هو منحصر الى فرد شخصى (فهو) اى غير المتعدد الاشخاص
(المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة) هو كائن (كالشمس)
فانه اذا سئل من الشمس ماهذا الكوكب الدرى فيجاب بان يقال
هذا الكوكب الدرى هو شمس فح ان السؤال المذكور سؤال بحسب
الخصوصية المحضة وما وقع جواباً عنه هو النوع الغير المتعدد الاشخاص
فافهم (فهو) اى النوع الحقيقى (اذن) اى على كونه متعدد الاشخاص
(كلى مقول) اى كلى محمول فان كلمة القول المتعدى بعلى بمعنى الحمل فى
الاغلب ولكون الكلام فى الاجزاء المحمولة (على واحد) فى الخارج لا
فى الذهن هذا القول ناظرالى غير متعدد الاشخاص (اوعلى كثيرين متفقين
بالحقايق فى جواب ماهو) يعنى ان النوع الحقيقى اما مقول على واحد
فقط فى الخارج لا فى الذهن وهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية
المحضة اومقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو بحسب
الشركة والخصوصية معاً فالاول غير متعدد الاشخاص والثانى متعدد
الاشخاص هذا التعريف بالنظر الى الجزئيات الخارجية للنوع لا بالنظر
الى الجزئيات الذهنية فلايرد النقض بمثل العنقاء فانه من الافراد الغير
المشهورة للنوع والمص قصد بالتعريف المذكوران يبين بالافراد المشهورة
للنوع بقرينة قوله على واحد فح مثل العنقاء خارج عن المعرف كما يخرج

٧ وقيل كلمة كان محذوفة والتقدير وان كان الاول اى تمام ماهية ماتحته من الجزئيات فهو النوع الحقيقى فح يوافق قوله فيما بعد وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك آه منه

عن التعريف فلا يرد النقض فافهم قوله على كثيرين ناظرالى النوع المتعدد
الاشخاص وقوله متفقين بالحقايق احتراز عن الجنس و مجموع قوله
كثيرين متفقين بالحقايق احتراز عن الافراد النوعية لان الكثيرين المتفقين
بالحقايق افراد شخصية وجزئيات حقيقية وقوله فى جواب ماهو
احتراز عن الفصل والخاصة وقوله الحقايق جمع حقيقة وهى مابه
الشئ بالكنه وهذا التعريف رسم ناقص لان الكلى جنس بعيد للنوع
الحقيقى فان الذاتى جنس قريب لكل واحد من الجنس والنوع الحقيقى
والفصل وقوله متفقين بالحقايق خاصة لازمة له وكل مايتركب من الجنس
البعيد ومن الخاصة اللازمة رسم ناقص كالايخفى ولم يفهم بعض المعاصرين
القاصرين حقيقة الحال فقال ان الكلى جنس قريب للكليات
الخمس ورسم كل واحد منها رسم تام مع ان كونه رسما ناقصا اظهر من
الشمس لعدم بهرة ذلك البعض من الفن اعلم ان كون الكليات الخمس من
مبادى التصورات وكونها من اجزاء القول الشارح فهو باعتبار
رسومها لان القول الشارح مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور
شئ آخر اوبميزه عن كل ماعداه فهو مقول على انفس طبايع الاشياء
بالحمل الصورى وكذا ان الكليات الخمس مقولة على الافراد سواء كانت
انواعاً اواشخاصاً ولمناسبة رسومها للقول الشارح فى المقولية جعل
الكليات الخمس اجزاء له واماحدودها فلاتناسب له لان حد الجنس كلى
تحته انواع مختلفة الحقايق وحد النوع كلى تحته اشخاص متفقة الحقايق
وحد الفصل مايميز الشئ عما يشاركه فى الجنس وحد الخاصة مايختص
بحقيقة واحدة وحد العرض العام مالا يختص بحقيقة واحدة فح لامناسبة
بين القول الشارح وبين حدود الكليات الخمس فلذلك لم تجعل الكليات
اجزاء للقول الشارح باعتبار حدودها فظهر مما ذكرنا ان الكليات الخمس
انما تكون من مبادى التصورات باعتبار رسومها المذكورة فى المتن
سمع هكذا من فحول بعض الاساتيذ الاعلام اوصلهم الله تعالى فى الجنان
الى اعلى المقام (وان كان) اى الكلى (الثانى) اى داخلا فى ماهية جزئياتها
فاما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر واما ان

لايكون تمام الجزء المشترك بينهما (فان كان) اى الكلى الثانى (تمام الجزء المشترك بينها) اى بين الماهية (وبين نوع آخر فهو) اى الجزء المشترك التام (المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة) الحاصل ان ذلك الجزء المشترك هو الذى يقال فى جواب السؤال بما هو باقتضاء الشركة الخالصة (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان مشترك بينهما وجزء تام من ماهيتهما لكون ماهية الانسان حيوانا ناطقا وماهية الفرس حيوانا صاهلا فهو مقول فى جواب السؤال بماهو عن الانسان والفرس فظهر مما بينا ان قوله وان كان الثانى آه ناظرا الى قوله اوداخلا فيها بطريق ان يكون كبرى للشق الثانى من الشقوق الثلثة الكائنة من الصغرى المنفصلة التى هى قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته آه ونتيجة القياس من اوله الى ههنا فالكلى اما النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص أو غير متعدد الاشخاص واما المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة واما ان لايكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر واما ان يكون خارجا عن حقيقة جزئياتها وبفرض هذه النتيجة صغرى ويضم اليها الكبريات الآتية الى قوله فالكليات اذن خمسة فينتج الكليات خمس ولايخفى على من له معرفة لمسالك الاقيسة اعلم ان المصنف رتب القياس فى ذلك الفصل من قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات آه الى نهاية الفصل المذكور من الفصول النتايج ومن المقدمات الكثيرة وينتج القياس المركب الكليات خمس وهذه النتيجة قوله فيما سيأتى فى ختام الفصل فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام فتأمل تنل (وتسمى) ذلك المقول (جنسا) لتناوله الى الافراد والاغيار (ورسموه) يعنى انه رسم جمهور الميزانيين الجنس وان ذهب البعض الى كون التعريفات المذكورة فى المتن حدود الكليات الخمس (بانه) اى الجنس (كلى مقول) اى محمول (على كثيرين) اى على انواع كثيرة (مختلفين بالحقائق) مثل الانسان والفرس والحمار فان حقيقة الانسان حيوان ناطق وحقيقة الفرس حيوان صاهل وحقيقة الحمار حيوان

ناهق فظهر ان الحقائق مختلفة بالفصول والقيود فخ بمجموع قوله كثيرين مختلفين بالحقائق احتراز عن الجزئيات الحقيقية مثل زيد وعمر ومثل هذا الفرس وذلك الفرس ومثل هذا الحمار وذلك الحمار فان حقائقها متفقة مع قطع النظر عن التشخصات الخارجية لكون حقيقة زيد وعمرو حيوانا ناطقا ولكون حقيقة هذا الفرس وذلك الفرس حيوانا صاهلا وحقيقة هذا الحمار وذلك الحمار حيوانا ناهقا مع التجرد عن التشخص وقوله مختلفين بالحقائق احتراز عن النوع الحقيقى فان النوع الحقيقى مقول على المتفقين بالحقائق وقوله (فى جواب ماهو) احتراز عن الفصل والخاصة فان كل واحد منهما مقول فى جواب اى شئ فان السؤال باى شئ عن المميز المتفق كما يكون السؤال بماهو عن الماهية وقوله الحقائق جمع الحقيقة قال التفتازانى رحمه الله تعالى فى شرح العقائد الحقيقة والماهية ما به الشئ هو هو وقوله كلى مقول على كثيرين آه رسم ناقص فان قوله كلى جنس بعيد للجنس فانه جنس بواسطة الذاتى مع ان الذاتى جنس للجنس وللنوع وللفصل بلا واسطة والجنس القريب ما يكون جنسا بغير واسطة والجنس البعيد ما يكون جنسا بواسطة جنس آخر فظهر ان الكلى جنس بعيد لكل واحد من الجنس والنوع والفصل وان الذاتى جنس قريب لكل واحد منها وقوله مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو خاصة لازمة للجنس فخ هذا التعريف مركبة من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة فيكون رسما ناقصا فافهم (وهو) اى الجنس (قريب ان كان الجواب) بالجنس مثل الحيوان عن السؤال (عن الماهية) مثل الانسان (وعن بعض ما) اى عن بعض افراد الجنس الذى (يشارك) ذلك البعض مثل الفرس (ها) اى الماهية (فيه) اى فى الجنس كما يشارك الفرس الى الانسان فى الحيوانية (عين الجواب عنها) اى عن الماهية (وعن كل مايشاركها فيه) اى عن كل افراد نوعية تشارك تلك الافراد النوعية الى الماهية النوعية فى جنسها مثل مشاركة الحمار وغيره من ذوى الارواح الى الانسان فى الحيوانية فخ تعريف الجنس القريب عند المص

يكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى الجنس عين الجواب عنها وعن كل مشاركاتها فيه (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب عن السؤال عنهما بماهما كما يكون جوابا عن السؤال عن الانسان والحمار والبقر والبغل وعن سائر الانواع من ذوى الارواح فيكون الجواب عن السؤال الاول عين الجواب عن السؤال الثانى فيكون مثل الحيوان جنسا قريبا (و) الجنس (بعيدان كان الجواب) عن السؤال (عنها) اى عن الماهية مثل الانسان (وعن بعض ما) اى بعض الافراد (يشاركـ) اى بعض الافراد (ها) اى الماهية (فيه) اى فى ذلك الجنس كمشاركة الاشجار الى الانسان فى الجنس النامى (غير الجواب) عن السؤال (عنها) اى عن الماهية (وعن البعض الآخر) مثل ان يسئل اولا بان يقال ما الانسان والفرس وان يجاب بان يقال حيوان ومثل ان يسئل ثانياً بان يقال ما الانسان والاشجار وان يجاب بالجسم النامى فيكون الجواب الاول مغايرا الى الجواب الثانى فيكون الجواب الثانى جنسا بعيدا حاصل التقسيم ان الجنس اما بان يكون الجواب عن الماهية وعن البعض المشاركات عين الجواب عنها وعن كل المشاركات فى الجنس واما بان يكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وكلما كان الجواب عنها وعن بعض المشاركات الجنسية عين الجواب عنها وعن كل المشاركات الجنسية فالجنس قريب وكلما كان الجواب عنها وعن بعض المشاركات الجنسية غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فالجنس بعيد فينتج من الاقترانى الشرطى ومن الطريق السادس منه ان الجنس اما قريب واما بعيد وهو المطلوب اذا كان الامر كذلك (فيكون هناك) اى فى السؤال عنهما (جوابان اذا كان الجنس بعيدا بمرتبة) واحدة مثل ان يسئل اولا عن الانسان والفرس بماهما وان يجاب بالحيوان ثم ان يسئل عن الانسان والنباتات بما هما وان يجاب بالجسم النامى هذا التمثيل مآل قوله (كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان) فان الجسم النامى جواب ثان والحيوان جواب اول (و) يكون هناك (ثلثة اجوبة ان كان) الجنس (بعيدا بمرتبتين) مثل ان يسئل فى المرتبة

الثالثة عن الانسان والحجر بماهما وان يجاب بالجسم كما يشعر قوله (كالجسم) هذا التمثيل (و) يكون هناك (اربعة اجوبة ان كان) الجنس (بعيدا بثلث مراتب كالجوهر) فانه اذا سئل فى المرتبة الثالثة عن الانسان والجزء الذى لايتجزى بماهما فيجاب بالجوهر فحينئذ يحصل ههنا اربعة اجوبة الاول حيوان والثانى جسم نام والثالث جسم والرابع جوهر (و) كائن (على هذا) البيان (القياس) اى قياس البواقى يعنى انه اذا كان الجنس بعيدا باربعة مراتب فيكون ههنا خمسة اجوبة فظهر ان يزيد البعد بمرتبة واحدة والجواب بمرتبتين فافهم (وان لم يكن) اى الكلى الثانى الذى يكون داخلا فى ماهية جزئياتها (تمام الجزء المشترك) اى كما لم يكن هذا الكلى جزأ تاما مشتركا (بينها) اى بين الماهية مثل الانسان (و بين نوع آخر) مثل الفرس (فلابدو) الواو للصوق اى من (ان لايكون) الجزء المذكور (مشتركا اصلا) اى ان لايكون ذلك الجزء مشتركا تاما ولا بعضا منه كالناطق (او) ان (يكون) ذلك الجزء (بعضا من تمام المشترك مساويا له) كما يكون الحساس بعضا وجزأ من تعريف الحيوان الذى هو تمام المشترك بين الانسان والفرس وغيرهما من انواع ذوى الارواح وهما كليان متساويان لصدق الموجبتين الكليتين منهما بان يقال كل حساس حيوان وكل حيوان حساس ولما ثبت هاتان القضيتان فثبت ان الحساس مساو للحيوان لكن المقدم حق والتالى مثله ولما اراد المصنف توسيعا للدائرة قال باعتبار النسب (والا) اى واو لم يكن ذلك البعض مساويا لتمام المشترك لزم اما ان يكون مباينا له واما ان يكون اخص منه واما ان يكون اعم منه لكن لايكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولايكون اخص منه لانه لزم وجود الكل بدون الجزء ولايكون اعم منه لانه لو كان اعم (لكان) ذلك البعض مثل الحساس (مشتركا بين الماهية) مثل الانسان (و بين نوع آخر) كالاشجار (ولايجوز ان يكون) ذلك البعض (تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر) اى المفروض (خلافه بل) يكون (بعضه) اى بعض تمام المشترك فحينئذ يحصل تمام المشترك الثانى للانسان وهو الجسم النامى ونقل الكلام الى

ذلك الثانى ونقول ذلك البعض يكون مساويا الى تمام المشترك الثانى
لانه لولم يكن مساويا له لزم اما ان يكون مباينالها اواخص منه اواعم منه
لكنه لايكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولااخص منه لانه
لوكان اخص منه لزم وجود الكل بدون الجزء ولايكون اعم منه لانه
لوكان اعم منه لكان ذلك البعض مشتركا بين الماهية مثل الانسان و بين
نوع آخر مثل الحجر فحينئذ يحصل تمام المشترك الثالث للانسان وهو الجسم
فننقل الكلام الى ذلك فنقول ذلك البعض مساو لتمام المشترك الثالث لانه
لانه لولم يكن مساويا له لزم اما ان يكون مباينا له اواخص منه اواعم منه
لكنه لايكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولايكون اخص
منه لانه لزم وجود الكل بدون الجزء ولايكون اعم منه لانه لوكان اعم منه لكان
مشتركا بين الماهية مثل الانسان وبين نوع آخر رابع مثل العقل فح يحصل تمام
المشترك الرابع للانسان وهو الجوهر فح نفرض مساواة تمام المشترك
الرابع الى ذلك البعض مثل الحساس فيحصل من الفروض المذكورة
اربعة تمام المشترك للانسان ثلثة منها مفروضة وهى الجوهر والجسم
والجسم النامى وواحد منها واقع وهو الحيوان (ولايتسلسل) تمام المشترك
(بل ينتهى) اى تمام المشترك (الى ما) اى الى البعض الذى (يساويه)
اى يفرض مساواة ذلك البعض مثل الحساس الى تمام المشترك الرابع
مثل الجوهر فح لايلزم التسلسل لان تمام المشترك ينتهى الى البعض
المفروض مساواته اليه فاذا كان البعض مثل الحساس مساويا الى تمام
المشترك الرابع مثل الجوهر بناء على مافرضنا لزم ان يكون ذلك البعض
مساويا الى تمام المشترك الاول مثل الحيوان بالطريق الاولى وانما وسع
المص الدائرة ههنا بالفروض والاعتبارات دفعا لجميع الاحتمالات الفاسدة
فتأمل تنل (فيكون) اى ذلك البعض (فصل جنس) كما يكون الحساس
فصل الحيوان (وكيف كان) اى ذلك الجزء (يميز) اى ذلك الجزء (الماهية
عن مشاركها فى جنس) كما يميز الناطق الانسان عن الفرس المشارك به
فى الحيوانية اوفى وجوده كما يميز القائم بذاته الانسان عن العرض المشارك
به فى وجوده وكلما ميزها عن المشاركات الجنسية فكان ذلك الجزء

فصلا وكلما ميزها عن المشاركات الوجودية فكان فصلا فتلك العبارة
من قوله وان لم يكن تمام الجزء آه الى قوله فكان فصلا قياس مركب
من الاقترانيات الشرطيات فينتج من المرددة التالى ان لم يكن الكلى الثانى
الذى يدخل فى ماهية جزئياتها تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر (فكان)
ذلك الجزء (فصلا) فتبصر كمال التبصر يسر الله تعالى لك سلوك الاقيسة
النفيسة (ورسموه) اى الجمهور ٤ من الميزانيين الفصل (بانه) اى الفصل
(كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره) اعلم ان الحمل
وهو كون المتغايرين ذهنا متحدين خارجا فهو اما حمل مواطئ وهو حمل
هو هو واما بتقدير ذو واما بالاشتقاق وحمل الاجناس على الانواع
بطريق التوطى كما يحمل الحيوان على مثل الانسان والفرس بالحمل
المتواطئ وكذلك حمل الانواع على الجزئيات الشخصية بطريق التواطئ
كما يحمل الانسان على زيد وعمرو وبكر وبشر مثلا بالحمل المتواطئ وحمل
الفصول والخاصة على الانواع وعلى الجزئيات الشخصية امابالاشتقاق
وامابتقدير ذو مثل ان يقال كل انسان ناطق اوضاحك او ذو نطق
اوذو ضحك وكل فرس صاهل اوذو صهل وزيد ناطق وعمرو ضاحك
اوذو نطق اوذو ضحك وذهب السيدالشريف رحمه الله تعالى الى رجوع
حمل ذو وحمل الاشتقاق الى الحمل المتواطئ فان قولنا كل انسان ذو نطق
او ناطق يرجع الى قولنا كل انسان ذات ثبت له النطق فان هذا الحمل
بطريق التواطئ فحينئذ ان المراد بالحمل الذى يستفاد من قوله يحمل
على الشئ آه اماحمل الاشتقاق واماحمل ذو فتدبر والشئ فى قوله على الشئ
عبارة عن المعرف المميز المجمل وقوله فى جواب اى شئ احتراز عن الجنس
والنوع فانهما مقولان فى جواب ماهو وقوله فى جوهره احتراز
عن الخاصة والعرض العام والمراد بالشئ الثانى هو المسؤل عنه وهو ههنا
الفصل والجوهر مايقوم بعينه ولم يقل على كثيرين وقال كلى يحمل
على الشئ لتفنن فى العبارة هذا التعريف رسم ناقص على مامر فى تعريف
الجنس والنوع فتأمل حق التأمل تنل (فعلى هذا) اى على ان يكون
الفصل مرسوما بهذا الرسم (او تركبت حقيقة من امرين) اى كاثنين

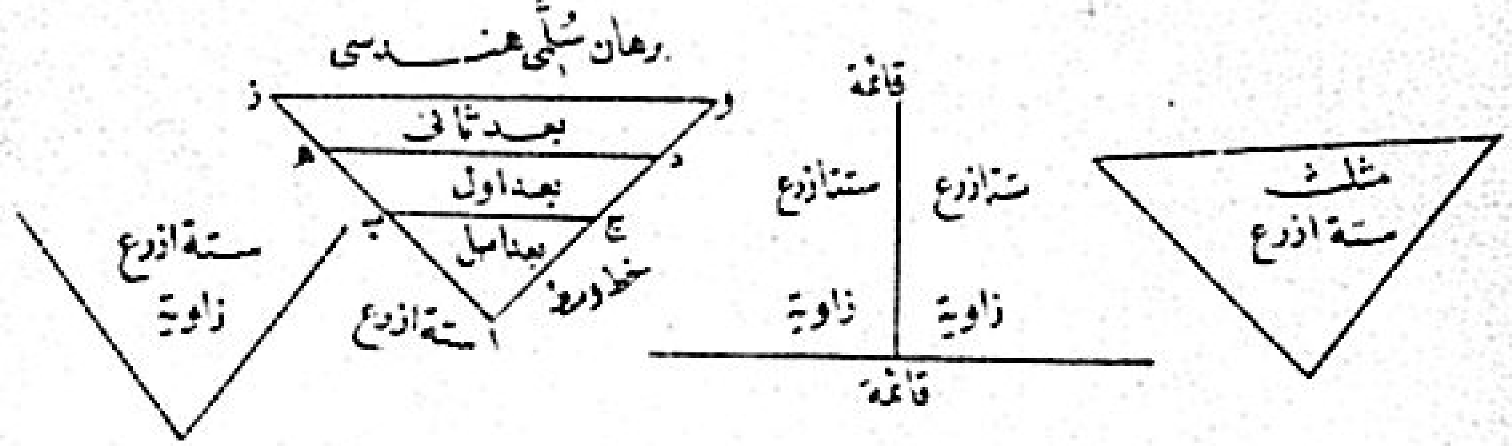
٤ وانما قلنا اى الجمهور
من الميزانيين لان البعض
ذهب الى كون هذا
التعريف حداً عه

(متساوين اوامور) اى كليات (متساوية كان كل) واحد (منها)
اى من الامور (فصلا لها) اى الحقيقة المركبة منها وعلى هذا التقدير يلزم
ان يكون كل واحد منها فصلا لها (لانه) اى كل واحد (يميزها) اى الحقيقة
(عن مشاركاتها) اى الحقيقة (فى الوجود) مثل الذات والعين للجوهر
لانهما يميزان الجوهر عن العرض المشارك اليه فى الوجود اعلم ان تركب
التعريف من الكليين المتساويين مختلف فيه فان القدماء لم يجوزوه لاستلزامه
وجود الفصل لشئ بدون الجنس وهذا لايجوز عندهم لان كل شئ يكون
له فصل فيجب ان يكون له جنس عندهم وعند المتأخرين لايجب ان يوجد
جنس لكل شئ يكون له فصل ويكفى تمييز الفصل لشئ عن البعض
المشارك اليه فى الوجود كما يميز الذات والعين بالجوهر عن العرض المشارك
اليه فى الوجود والشيئية مع انه لايكون للجوهر جنس فيجوز ان يكون
كل واحد من الذات والعين فصلا للجوهر عندهم وعند القدماء لايجوز ذلك
لان ماهية كل واحد من الجوهر والذات والعين مايقوم بنفسه فيكون
كل واحد منهما من قبيل الالفاظ المترادفة ولايجوز ان يكون شئ من الالفاظ
المترادفة فصلا للآخر والاعتبار فى علم المعيار الى المذهب المختار وهو
مذهب المتأخرين لان القيام بنفسه فصل للجوهر يميز به عن العرض مع
انه لاجنس له وقوله لانه يميزها آه دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم
والتالى فيحصل القياس الاقترانى الشرطى فينتج عين الملازمة كما سيجيء
فى لواحق القياس ان شاء الله تعالى وتصوير الاثبات هكذا لو تركبت
حقيقة من كليين متساويين اومن كليات متساوية لميزها كل واحد منها
وكلما ميزها كان كل واحد منها فصلا لها فينتج من الصغرى المتصلة
ومن الكبرى المتصلة انه لو تركبت حقيقة عن كليين متساويين اومن كليات
متساوية كان كل واحد منها فصلا وهو المطلوب فان قلت لفظ
لو اما عربى وهو لانتفاء الاول لانتفاء الثانى واما منطقى وهو لانتفاء الثانى
لانتفاء الاول واما استمرارى كما فى قوله عليه السلام لو لم يخف الله لم يعصه
واما تمنى كما فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
واما مصدرى كما فى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام فى سورة

الاعراف قال اولو كنا كارهين فانه وقع فى الشهاب على القاضى
نقلا عن ابى البقاء ان كلمة لو فى هذه الآية بمعنى ان المصدرية
وهمزة الاستفهام للتعجب واما وصلى فاى معنى يراد ههنا من هذه
المعانى الستة قلت يصح ههنا ان يكون لفظ لو عربيا او منطقيا
فاذا كان عربيا فقوله لو تركبت حقيقة الخ قياس عربى بطريق استثناء
نقيض المقدم وانتاج نقيض التالى وبطريق ان يقال لكن لايتركب حقيقة
من امرين متساويين الخ عند القدماء وان جاز هذا التركيب عند المتأخرين
فينتج لايكون كل واحد منها فصلا واذا كان لفظ لو منطقيا فيكون
القياس منطقيا بطريق استثناء نقيض التالى وانتاج نقيض المقدم
وبطريق ان يقال لكن لايكون كل واحد منها فصلا لها فينتج لايتركب حقيقة
من امرين متساويين او امور متساوية عند القدماء وان جاز هذا التركيب
عند المتأخرين فحينئذ حاصل قوله فعلى هذا لو تركبت الخ بيان الاختلاف
بين القدماء وبين المتأخرين فى صحة تركيب التعريف من امرين متساويين
او امور متساوية وفى جواز التعريف بالفرد فمنشأ الاختلاف وثمرة
الخلاف بينهما امر من ان كل شئ له فصل فيجب ان يوجد له جنس عند القدماء
وعند المتأخرين لايجب ان يوجد جنس لكل شئ له فصل كما لايوجد
للجوهر جنس مع ان القيام بنفسه فصل له يميزه عن العرض المشارك اليه
فى وجوده لانه لو وجد جنس له فوقه لم يكن جنسا عاليا لكن الجوهر
جنس عال بالاتفاق فلايوجد له جنس وانما اطنبنا الكلام لاقتضاء المقام
(والفصل المميز) مثل الناطق (للنوع) مثل الانسان (عن مشاركه)
اى النوع وذلك المشارك مثل الفرس (فى الجنس) مثل الحيوان فهو
(قريب ان ميز) اى الفصل (ه) اى النوع (عنه) اى عن المشارك
(فى جنس قريب كالناطق للانسان) فان الناطق يميز الانسان عن الفرس
والحمار المشاركين له فى الحيوانية (و) الفصل (بعيد ان ميز) اى الفصل
(ه) اى النوع (عنه) اى عن المشارك (فى جنس بعيد كالحساس
للانسان) فان الحساس يميز الانسان عن الاشجار والنباتات المشاركين
اليه فى الجسم النامى وحاصل التقسيم ان الفصل اما يميز الشئ عما

يشاركه فى الجنس القريب واما مايميز الشئ عما يشاركه فى الجنس البعيد فالاول قريب والثانى بعيد فينتج ان الفصل اما قريب واما بعيد وكل شئ شانه كذا فهو قسمان فينتج ان الفصل قسمان فان قلت هذا التقسيم غير صادق على الفصل المميز للشئ عن المشارك فى الوجود كما يكون القيام بنفسه فصلا للجوهر ويميزاله عن المشارك فى وجوده لا فى جنسه عند المتأخرين والمقسم صادق عليه وكل تقسيم هذا شانه غير حاصر لاقسام المقسم وكل تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم فهو باطل فينتج ان هذا التقسيم باطل قلنا لا نسلم ان المقسم صادق على الفصل المميز فى الوجود كيف اراد المصنف ههنا تقسيم الفصل الى الاقسام المشهورة والفصل المميز فى الوجود قسم غير مشهور لكونه مختلفا فيه بين القدماء و بين المتأخرين فحينئذ يخرج عن المقسم كما يخرج عن التقسيم فلا يرد النقض بعدم صدق التقسيم عليه تدبر (واما الثالث) اى الكلى الخارج عن ماهية جزئياتها فظهر ان قوله واما الثالث ناظر الى قوله او خارجا عنها فيما سبق (فان امتنع انفكاكه) اى انفكاك الكلى الخارج عنها (عن الماهية فهو) اى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية عرض (لازم والا) اى وان لم يمتنع انفكاكه عن الماهية (فهو) اى مالا يمتنع انفكاكه عن الماهية عرض (مفارق٧) حاصل التقسيم ان الكلى الخارج عن الماهية اما ما يمتنع انفكاكه عن الماهية واما مالا يمتنع انفكاكه عن الماهية فالاول عرض لازم والثانى عرض مفارق فينتج ان الكلى الخارج عن الماهية اما عرض لازم واما عرض مفارق (و) العرض (اللازم قد يكون) اى اللازم (لازما للوجود) وهو الكون فى الاعيان (كالسواد) الكائن (للحبشى) فان السواد لازم لوجوده فى الخارج (وقد يكون) اى اللازم (لازما للماهية) كلزوم التعجب الى ماهية الانسان والماهية ما يعلم به الشئ بكنهه (وهو) اى اللازم (اما بين وهو) اى البين (الذى) اى اللازم للماهية (يكون تصوره) اى اللازم (مع تصور ملزومه) اى ملزوم اللازم (كافيا) ذلك التصور (فى جزم الذهن) والذهن قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات (باللزوم بينهما) اى بين اللازم

٧ كل واحد من العرض اللازم والعرض المفارق مفرد باعتبار كونهما علمين جنسين وان كانا مركبين باعتبار كونهما موصوفين بصفتيهما هذا المسلك مسلك المميزين وهما كليان ذاتيان نوعان من مطلق العرض عندهم فافهم محمد



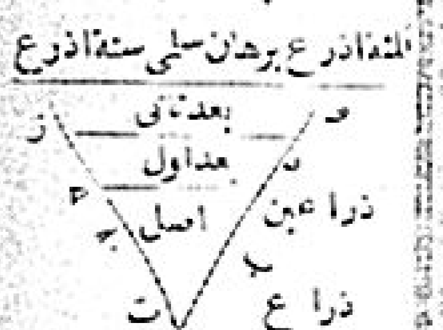
ماهية المثلث هى شكل يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة

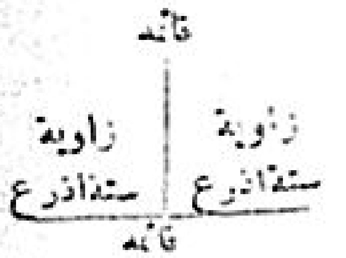
تساوى الزوايا الثلث المفروضة للمثلث الى زاويتى القائمتين فى الزراع فهو لازم لماهية المثلث لان تساوى الزوايا الثلث المفروضة للمثلث الى زاويتى القائمتين فى الزراع فهو معلوم باجزاء البرهان السلمى فى كل واحد من المثلث ومن زاويتى القائمتين وكل معلوم باجزاء البرهان السلمى فى كل واحد من المثلث ومن زاويتى القائمتين فهو لازم لماهية المثلث فنتج من متعارف الشكل الاول ان تساوى الزوايا الثلث المفروضة للمثلث الى زاويتى القائمتين فى الزراع فهو لازم لماهية المثلث وهو المطلوب والقياس المرتب فى الشرح من غير متعارف الشكل الاول فافهم والقياس المرتب فى هذه الشقة من المتعارف كما لا يخفى لمن له ادنى بضاعة من الفن محمد

والملزوم (كالانقسام بمتساويين) الكائنة (للاربعة) فان الانقسام بمتساويين ان لايفضل احد القسمين على الآخر والاربعة مركب من وحدات اربعة فاذا تصورنا الاربعة مع الانقسام بمتساويين يلزمه الانقسام المذكور لزوما جزميا (واماغيربين وهو) اى غير البين (الذى) اى اللازم للماهية (يفتقرجزم الذهن باللزوم بينهما) اى بين اللازم والملزوم (الى وسط كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين) اللام الجارة فى قوله لقائمتين متعلق الى التساوى وقوله (للمثلث) ظرف مستقرحال من قوله الزوايا الثلث اى كتساوى الزوايا الثلث الى قائمتين حال كون الزوايا مفروضة للمثلث كما قال السيلكوتى رحمه الله تعالى فان الزوايا الثلث المفروضة للمثلث تساويها الى المثلث لازم لماهية المثلث وهى شكل يحيطبه خطوط ثلثة مستقيمة بواسطة برهان هندسى سلمى هكذا ٩ والقائمتين كذلك زاويه زاويه والمثلث هكذا ٢ وتصوير القياس هكذا ان الزوايا الثلث المفروضة للمثلث تساويها الى زاويتى القائمتين فهو معلوم باجراء البرهان السلمى وكل معلوم باجراء البرهان السلمى فهو لازم لماهية المثلث فينتج ان الزوايا الثلث المفروضة للمثلث فتساويها الى زاويتى القائمتين لازم لماهية المثلث فظهر ان البرهان الهندسى السلمى حداوسط مقارن بلانه فلايرد ماقيل فاحفظ مابيناه فلا تلتفت الى القيل والقال (وقديقال) اى قديطلق (البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره) اى تصور ذلك اللازم ويسمى هذا اللزوم لزوما بينا بالمعنى الاخص فان تصور ملزومه فقط كاف فى جزم اللزوم بينهما (والاول اعم) يعنى ان اللازم المفسر بالتعريف الاول وهو قوله الذى يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا آه يسمى لازما بينا بالمعنى الاعم لان تصور اللازم مع الملزوم كاف فى الجزم باللزوم فظهر ان قوله وقديقال آه جواب عن النقض الوارد على تقسيم اللازم للماهية الى البين بالمعنى الاعم والى الغير البين بطريق ان يقال ان هذا التقسيم غير صادق على اللازم البين بالمعنى الاخص مع ان المقسم صادق عليه وكل تقسيم شانه كذا فهو تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم وكل تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم فهو باطل فينتج هذا التقسيم باطل واجاب المص بتحرير

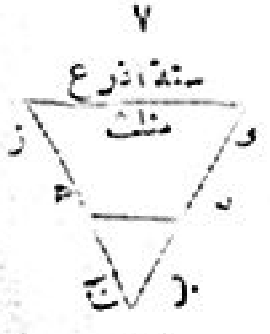
الزوايا الثلث المفروضة للمثلث فتساويها الى زاويتى القائمتين فى المقدار والذراع لازم لماهية المثلث لان المثلث مايحيطبه خطوط ثلثة مستقيمة وكذا البرهان مايحيطبه خطوط ثلثة مستقيمة فظهر التساوى

٩





٧



لا كل واح
اللازم وا
مفرد باعت
جنسين و
باعتبار كو
بصفتيهما
مسالك
كليان ذات
مطلق ال
ذاتهم

المقسم وقال لانم ان المقسم صادق على البين بالمعنى الاخص كيف ان المقصود
من هذا التقسيم بيان للاقسام المشهورة والبين بالمعنى الاخص وقوعه
قليل فانه بالنسبة الى سلطان الاذكياء حتى اشار المص بكلمة قد الداخلة
على المضارع الدال على التقليل وبصيغة المجهول الى ندرة المعنى الاخص
وقال وقد يقال البين على اللازم الذى آه فظهر ان اللازم البين بالمعنى
الاخص غير داخل فى اللازم للماهية وهو المقسم كما لا يدخل فى التقسيم
فلا يرد به النقض الى التقسيم سمع هذا التقرير من فحول بعض الاساتيذ
الاعلام (والعرض المفارق) قسمان لانه (اما سريع الزوال) هو كائن
(كحمرة الخجل وصفرة الوجل) الخجل هو التحير والدهشة من اجل الحياء
والوجل بفتحتين بمعنى الخوف (واما بطئ الزوال) هو كائن (كالشيب
والشباب) فان قلت هذا التقسيم غير شامل الى ممكن الزوال كالفقر
الدائم لزيد مثلا مع انه من اقسام المقسم قلت ان ممكن الزوال كالفقر الدائم
خارج عن المقسم لانه غير مشهور فلا ينتقض التقسيم به (وكل واحد
من) العرض (اللازم والمفارق) اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة
واما ان لا يختص بافراد حقيقة واحدة (ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو) اى ما يختص بافراد حقيقة واحدة (الخاصة كالضاحك) بالقوة
والقوة والفعل للانسان (والا) اى وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة
(فهو) اى ما لا يختص بافراد حقيقة واحدة (العرض العام كالماشى) بالقوة
او بالفعل للانسان ولغيره من الحيوانات (وترسم بانها) اى الخاصة
(كلية مقولة) اى محمولة فان الكلام فى الاجزاء المحمولة (على ما) اى
على الافرادا التى كانت (تحت حقيقة واحدة فقط) احترز به عن العرض
العام (قولا عرضيا) احترزبه عن الفصل والجنس والنوع وهذا التعريف
رسم ناقص لان الكلى جنس بعيد للخاصة وقوله فقط قولا عرضيا خاصة
لازمة لها وكل مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة رسم ناقص
والجنس القريب للخاصة هو العرضى والبعض لم يفهم فقال هذا التعريف
رسم تام فتبصر فلا تلتفت اليه (و) يرسم (العرض العام بانه) اى
العرض العام (كلى مقول) اى محمول (على افراد حقيقة)

اى على جزئيات حقيقة (واحدة وغيرها) اى افراد غير حقيقة واحدة
(قولا عرضيا) قوله وغيرها احتراز عن الخاصة وقوله قولا عرضيا
احتراز عن الفصل والجنس والنوع هذا التعريف ايضا رسم ناقص
(فالكليات) الفاء فذلكة تدخل على المجمل بعد التفصيل ويقال انها فاء
النتيجة والفذلكة مصدر من باب دحرج يدحرج دحرجة ومعناها ههنا
قال المص فذلكت اى قلت ذلك الكليات (اذن) اى اذا فسرت بالرسومات
الخمسة المذكورة فهى (خمسة) اقسام الاول (نوع و) الثانى
(جنس و) الثالث (فصل و) الرابع (خاصة و) الخامس (عرض عام)
يعنى ان الكلى اما كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
فى جواب ما هو واما كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب
ما هو واما كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره واما كلية
مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما كلى مقول
على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالاول نوع والثانى جنس والثالث
فصل والرابع خاصة والخامس عرض عام فينتج من الاقترانى الشرطى
ومن الطريق الخامس ان الكلى اما نوع واما جنس واما فصل واما خاصة
واما عرض عام ويضم كبرى اخرى الى هذه النتيجة بان يقال وكل شئ
شانه كذا خمسة اقسام فينتج ان الكلى خمسة اقسام وهى مبادئ
التصورات والخاصة المفارقة والعرض العام المفارق مذكورتان ههنا
بالتبعية الى الخاصة اللازمة والعرض العام اللازم لكون الاشياء
منكشفة فى كمال المرتبة باضدادها فلا يرد النقض بهما الى
التقسيم ولما فرغ المص من الكليات الخمس اراد ان يبين
بعض الابحاث المتعلقة اليها وان يفيد الاحوال اللازمة لمبادئ التصورات
فقال (الفصل الثالث) يعنى الالفاظ التى وقعت حصة نوعية وجزأ معينا
نوعيا من المقالة الاولى التى وقعت حصة معينة نوعية وجزأ معينا
من الرسالة الشمسية (فى مباحث الكلى والجزئى) اى هذه الالفاظ
الواقعة قطعة من الرسالة بواسطة المقالة الاولى فهى الالفاظ الدال على
احوال الكلى والجزئى وكلمة فى ههنا زائدة للمشاكلة الى قوله الفصل

الاول فى الالفاظ والى قوله الفصل الثانى فى المعانى المفردة فيما سبق والازم ظرفية الاجزاء الى الكل لان لفظ المباحث عبارة عن الالفاظ كمايكون الفصل الثالث عبارة عن الالفاظ مع ان المباحث اجزاء خمسة للفصل الثالث الذى هو الكل بالنسبة الى هذه الاجزاء الخمسة وان كان جزأ بالنسبة الى الرسالة الشمسية وينبئ عما بيناه قوله (وهى) اى المباحث التى هى عبارة عن الالفاظ واجزاء للفصل الثالث (خمسة اعداد (المبحث الاول) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الفصل الثالث ماسيذكر اوالخبر مجموع قوله الكلى قديكون الى قوله الثانى اذاقلنا وكذلك الحال فى المباحث الآتية هذا المبحث تقسيم الكلى باعتبار الافراد الى ستة اقسام فحينئذ ان (الكلى) باعتبار افراده (قديكون) هو (ممتنع الوجود فى الخارج) اى فى الاعيان (لا) يمتنع (لنفس مفهوم اللفظ) اى لايكون مفهوم لفظ الكلى ممتنعا فى الذهن وان امتنع افراده فى الخارج ويكون كليته بالنظر الى ذلك المفهوم قوله لالنفس مفهوم اللفظ معطوف بتقدير يمتنع على قوله قديكون ممتنع الوجود واللام الجارة فى قوله لنفس زائدة وهو فاعل لايمتنع المقدر (كشريك البارى عزاسمه) قوله عز اما مأخوذ من العزة بمعنى الغلبة والكثرة واما مأخوذ من العزازة بمعنى القلة والندرة وعلى التقدير الثانى يرجع الضمير المجرور الى شريك البارى فيكون معنى قوله عز اسمه اى قل وندر ذكر شريك البارى فى المصنفات والمحاورات وعلى الاول يرجع الضمير الى البارى تعالى فيكون المعنى غلب وكثر ذكر البارى تعالى فلايخفى لطافة قوله عزاسمه فان فى ارجاع الضمير فى قوله عز اسمه الى شريك البارى اعتذار عن ذكر لفظ شريك البارى فى الرسالة الشمسية ههنا مرة واحدة فقط وهو ان تمثيل الكلى الممتنع الافراد فى الخارج بحيث ينكشف انكشافا تاما اقتضى ذكره وان وجب تنزيه اللسان عنه فى الكتب والمكالمة والمحاورة وقوله الكلى قديكون الخ حملية موجبة جزئية ثلاثية لافادة قد الداخلة على المضارع بمعنى البعض الذى هو سور الموجبة الجزئية ولكون كلمة يكون رابطة زمانية وان كان ذلك القول فى الظاهر قضية منحرفة فان

السور اذا اخر عن الموضوع ودخل على المحمول فالقضية تسمى منحرفة وهى مستعملة فى العلوم العربية وقال البعض المعاصر فى توجيه ذلك القول انه موجبة كلية واللام فى الكلى للاستغراق وكلمة قد لتصحيح الحمل وعندى اللام محمول على الجنس الغير المشهور فحينئذ هذا القول موجبة جزئية تقديره بعض الكلى هو ممتنع الوجود فى الخارج لالنفس مفهوم اللفظ بل الارجح ان قوله الكلى قديكون الخ منفصلة مركبة من ستة اجزاء لان لفظ قديكون اداة الترديد مثل اما واو وام و بل كما قال المفتى زاده فى حاشية الحسينية والحاصل ان الكلى قديكون ممتنع الوجود وقديكون ممكن الوجود وقديكون الموجود منه واحدا وغيره ممتنعا وقديكون الموجود منه واحدا وغيره ممكنا وقديكون الموجود منه كثيرا متناهيا وقديكون الموجود منه كثيرا غير متناه وكل شئ شانه كذا ستة اقسام فينتج ان الكلى باعتبار الافراد ستة اقسام اطنبنا الكلام فى هذا المقام رعاية للطلاب الكرام فانهم يتحنون من امثال هذا المرام (وقديكون) اى الكلى (ممكن الوجود) والممكن ماليس بممتنع الوجود الذى هو الكون فى الاعيان (لكن لايوجد) اى الكلى (كالعنقاء) وهو طائر مفروض يطير فى القاف المفروض كما قال رمضان افندى فى حاشية شرح العقائد للسعد رحمهما الله تعالى فان العنقاء ممكن بالامكان الذاتى والامكان الذاتى واسطة بين الوجود والعدم فلاضرورة فى وجوده وعدمه بل وجوده وعدمه سيان فيكون افراده ممكنة الوجود فى الخارج وان لم توجد بالفعل (وقديكون الموجود منه) اى من الكلى (واحدا فقط مع امتناع غيره) اى غير الواحد (كالبارى تعالى) فانه تعالى واحد بالنظر الى برهانه ولايحتمل التعدد فى الواقع وان كان كليا فرضيا بالنظر الى الذهن (اومع امكان غيره) اى امكان غير الواحد (كالشمس) فان لفظ الشمس موضوع لكوكب درى وهو كلى فرضى منحصر على فرد شخصى وغيره من افرادها مفروض وعين بالامكان الذاتى (وقد يكون الموجود منه) اى من الكلى (كثيرا اما متناهيا كالكوكب السبعة السيارة) لان هذا اللفظ علم جنس للنجوم السبعة فالاول يسمى قمرا والثانى عطاردا والثالث يسمى زهرة والرابع يسمى شمسا والخامس

مريخا والسادس يسمى مشتريا والسابع يسمى زخلا وكل علم جنس كلى (او غير متناه كالنفس الناطقة) فان افراد النفوس الناطقة كثيرة غير متناهية عند الفلاسفة فظهر ان الكلى باعتبار الافراد ستة اقسام كما قررنا آنفا المبحث (الثانى) ماسيذكر (اذا قلنا للحيوان مثلا بانه) اى اذا حكمنا حكما طبيعيا بان الحيوان (كلى فهناك) اى فيكون فى قولك الحيوان (كلى امور ثلثة) الاول (الحيوان من حيث هو) اى الحيوان (هو) اى حيوان يعنى ان الحيوان باعتبار ماهيته وهى جسم نام حساس متحرك بالارادة مع قطع النظر عن الافراد فهو كلى طبيعى فظهر ان كلمة حيث ههنا للاطلاق (و) الثانى (كونه) اى الحيوان (كليا) اى كونه ما يمنع نفس تصور مفهومه عن قوع الشركة (و) الثالث هو (المركب منهما) اى المجموع من الحيوان من حيث هو هو ومن الكلى (والاول) اى الكلى المعتبر بالماهية مع قطع النظر عن الافراد (يسمى كليا طبيعيا) لانه عبارة عن حقيقة الشئ وطبيعته (والثانى) اى الكلى الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يسمى كليا (منطقيا) لكون هذا الكلى عبارة عما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة (والثالث) اى المجموع من الحيوان من حيث هو هو ومن كونه كليا بمعنى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يسمى كليا (عقليا) لعدم تحققه الا فى العقل وحاصل الكلام ان الكلى اما معروض مثل الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة واما عارض مثل ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه واما مجموع العارض والمعروض فالاول كلى طبيعى والثانى كل منطق والثالث كلى عقلى فينتج ان الكلى اما طبيعى واما منطق واما عقلى وكل شئ شانه كذا ثلثة اقسام (والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه) اى الكلى الطبيعى (جزء من هذا الحيوان الموجود) فى الخارج يعنى ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فى ضمن اشخاصه كما يكون الحيوان جزأ موجودا من زيد مثلا فان حقيقة زيد حيوان ناطق مع التشخص فيكون الحيوان موجودا فى ضمن زيد مثلا (وجزء الموجود موجود) وحاصل الاستدلال ان الكلى الطبيعى جزء من الاشخاص والاشخاص

موجودة فى الخارج فالكلى الطبيعى جزء من الموجود فى الخارج وكل جزء من الموجود فى الخارج موجود فى الخارج فينتج الكلى الطبيعى موجود فى الخارج هذا عند المشائين فان الماهيات والطبايع غير موجودة مع قطع النظر عن وجود افرادها بل وجودها فى الخارج محتاج الى وجود الاشخاص عندهم وعند الاشراقيين ان الماهيات مجعولة بدون وجود الاشخاص والوجود امر اعتبارى والعقل ينتزع الوجو منها فحينئذ ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج مع قطع النظر عن وجود الاشخاص عندهم فتوجه الى المذهبين واعتبر او جههما (واما الكليان الاخيران) اى المنطق والعقلى (ففى وجودهما) اى فى وجود الكلى المنطق والعقلى (فى الخارج خلاف والنظر فيه) اى وجود الكلى المنطق والعقلى (خارج عن المنطق) لان البحث عن وجودهما من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات من حيث انها موجودات على ما هى عليه بقدر الطاقة البشرية فان قلت هذا الوجه مشترك بينهما و بين الكلى الطبيعى فلا وجه لايراد البحث عن وجود الكلى الطبيعى واحالتهما الى العلم الآخر قلت وجه ذلك ان تمثيل الكليات الخمس هو بانواع الكلى الطبيعى فلذلك اورد البحث عن وجوده ههنا دون البحث عن وجودهما المبحث (الثالث) ماسيذكر (الكليان) من الكليات (متساويان ان صدق) اى ان حمل لان كلمة الصدق اذا تعدى بعلى تكون بمعنى الحمل كما تكون بمعنى التحقق اذا تعدى بفى كذا قال سيلكوتى فى حاشيته على التصديقات (كل) واحد (منهما) اى من الكليين (على كل ما) اى على كل الافراد الذى (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل فرد من الافراد (الآخر) اى الكلى الآخر منهما وقوله الكليان متساويان حملية موجبة كلية وقوله ان صدق كل الخ لتصحيح الحمل اوقوله وان صدق كل واحد منهما الخ مقدم الشرطية وقوله الكليات متساويان تاليها لان تقدم الجزاء على الشرط جائز عند الكوفيين وقال البصريون الجزاء محذوف فى مثل هذا المقام بقرينة ما قبله وهذه الاسئلة اوردت على الطلبة فى الامتحان كرارا مرارا والشرطية مهملة لانها خالية عن السور (كالانسان والناطق)

اعلم ان مرجع المساوات الى صدق الموجبتين الكليتين من طرفى الكليين ويصدق من طرفى الانسان والناطق موجبتان كليتان بان يقال كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ولما ثبت القضيتان المذكورتان فالانسان والناطق متساويان (و بينهما) اى بين الكليين (عموم وخصوص مطلق ان صدق) اى ان حمل (احدهما) اى احد الكليين (على كل ما) اى على كل الافراد الذى (صدق) اى حمل (عليه) اى على كل واحد منهما الكلى (الآخر من غير عكس) لغوى فان العكس المنطقى ههنا موجبة جزئية صادقة من طرف الاعم فى ضمن رفع الايجاب الكلى كما سنبينه ان شاء الله تعالى فمرجع العموم المطلق الى صدق الموجبة الكلية من طرف الاخص والى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم وهو عبارة عن الايجاب بالبعض والسلب عن البعض والايجاب بالبعض عبارة عن موجبة جزئية والسلب عن البعض عبارة عن سالبة جزئية والحاصل ان رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم من حيث هو متحقق فى ضمن الايجاب بالبعض والسلب عن البعض فهو يفرق الى موجبة جزئية والى سالبة جزئية فحينئذ قوله من غير عكس احتراز عن المساوات واشارة الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم تدبر (كالحيوان والانسان) فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا بل بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان و الموجبة الكلية الصادقة من طرف الاخص مع الموجبة الجزئية الصادقة فى ضمن رفع الايجاب الكلى الصادق من طرف الاعم عبارتان عن مادة الاجتماع والسالبة الجزئية الصادقة من طرف الاعم فى ضمن رفع الايجاب الكلى عبارة عن مادة الافتراق (وبينهما) اى بين الكليين (عموم من وجه ان صدق) اى ان حمل كل واحد (منهما) من الكليين (على بعض ما) اى بعض الافراد الذى (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على ذلك البعض الكلى (الآخر فقط) قوله فقط احتراز عن العموم المطلق فحينئذ مرجع العموم من وجه الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرفى الكليين متحققا فى ضمن الايجاب بالبعض والسلب عن البعض (كالحيوان والابيض) لانه ليس كل حيوان

ابيض وليس كل ابيض حيوانا بل بعض الحيوان ابيض وبعضه ليس بابيض و بعض الابيض حيوان و بعضه ليس بحيوان فظهران بين الحيوان والابيض عموما من وجه لكون الموجبتين الجزئيتين عبارتين عن مادة الاجتماع كالفرس الابيض ولكون السالبتين الجزئيتين عبارة عن مادتى الافتراق كالفرس الاسود والجدار الابيض (و) الكليان (متباينان ان لم يصدق) اى ان لم يحمل (شئ) اى كلى (منهما) اى من الكليين (على شئ) اى على فرد (مما) اى من الافرد التى (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل واحد من تلك الافراد الكلى (الآخر) فحينئذ مرجع التباين الى صدق السالبتين الكليتين عن طرفى الكليين (كالانسان والفرس) لصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الفرس بانسان فظهر انهما متباينان ان قلت ان النسبة كما تكون بين الكليين كذلك تكون بين الجزئيين و بين الجزئى والكلى و بين القضيتين فحينئذ ذكر النسب بين الكليين تخصيص بلامخصص قلت ان النسبة بين الجزئيين تباين كلى فقط مثل زيد وعمرو لانهما متباينان تباينا كليا والنسبة بين الكلى والجزئى اما عموم مطلق مثل زيد وحيوان فان زيدا اخص من الحيوان مطلقا واما تباين كلى مثل زيد وفرس فانهما متباينان فلم تبلغ النسبة بين الجزئيين و بين الكلى والجزئى الى اربعة لعدم وجود المساوات مع العموم من وجه هناك والنسبة بين القضيتين وان بلغت الى اربعة لكنها بحسب التحقق فقط فان النسبة بحسب الحمل تقتضى الموضوع والمحمول مع ان القضايا من حيث انها قضايا لاتصلح لان تقع موضوعات ومحمولات والاكثر فى النسب بين المفردين الكليين هو النسب بحسب الحمل وان صحت النسبة بينهما بحسب التحقق و بلغ النسب بين المفردين الكليين الى الاربعة فلذلك ذكر المصنف ههنا النسب الاربعة بين المفردين الكليين بحسب الحمل فقط اكتفاء بذكر المشهور من غير التفات الى ذكر الغير المشهور وامتحانا للاذكياء اعلم ان المساوات مناسبة كلية بين الشيئين فيما صدق عليه والتباين مغايرة كلية بينهما وكل واحد من العموم المطلق ومن وجه تباين جزئى ومغايرة جزئية بينهما بالنظر الى مادة الافتراق وتساو جزئى

ومناسبة جزئية بالنظر الى مادة الاجتماع واعتبار الفن الى الفرق الجزئى دون المناسبة الجزئية بينهما لانه اذا اجتمع التباين الجزئى والتساوى الجزئى اعتبر التباين الجزئى فلذلك جعلوا العموم المطلق ومن وجه مقابلين الى التساوى والتباين فبلغ النسب الى الاربعة وان المراد بالنسبة ههنا هى النسبة بين بين من اجزاء القضية بقرينة ذكر الصدق الذى بمعنى الحمل فى تعريفات النسب الاربعة المستفادة من التقسيم فى تقسيم الكلى بالقياس الى الكلى الآخر تنبيه الى ان يصح تركب الموجبتين الكليتين من الطرفين غالبا اذا كانت النسبة بين بين تساويا وان صح تركب الموجبتين الجزئيتين منهما بعضا كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان و بعض الانسان ناطق و بعض الناطق انسان والى ان يصح تركب السالبتين الكليتين منهما غالبا اذا كانت النسبة بين بين تباينا كليا وان صح تركب السالبتين الجزئيتين بعضا كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الحجر بانسان و بعض الانسان ليس بحجر و بعض الحجر ليس بانسان والى ان يصح تركب الموجبة الكلية من طرف الاخص غالبا وان صح تركب الموجبة الجزئية بعضا والى ان يصح تركب الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية من طرف الاعم اذا كانت النسبة بين بين عموما وخصوصا مطلقا كقولنا كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان و بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس بانسان والى ان يصح تركب الموجبتين الجزئيتين والى تركب السالبتين الجزئيتين من الطرفين اذا كانت النسبة بين بين عموما وخصوصا من وجه كقولنا بعض الحيوان ابيض و بعض الحيون ليس بابيض و بعض الابيض حيوان و بعض الابيض ليس بحيوان وحاصل التقسيم ان الكليين اما ان يصدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر واما ان يصدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس واما ان يصدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط واما ان لا يصدق شئ مما يصدق عليه الآخر ومتى صدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر فهما متساويان ومتى صدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس فبينهما عموم

وخصوص مطلق ومتى صدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط فبينهما عموم وخصوص من وجه ومتى لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر فهما متباينان فينتج من الاقترانى ومن الطريق السادس المركب من الصغرى المنفصلة المطوية ومن الكبريات المتصلة الاربعة المذكورة فى المتن ان الكليين اما متساويان واما بينهما عموم وخصوص مطلق واما بينهما عموم وخصوص من وجه واما متباينان وكل شئ شانه كذا فهو اربعة اقسام فينتج ان الكليين باعتبار النسب اربعة اقسام فبلغ النسب بينهما الى الاربعة اطنبنا الكلام لتفهيم المراد الى الطلاب الكرام فى هذا المقام (ونقيضا) الكليين (المتساويين متساويان والا) اى واو لم يكن نقيضا الكليين المتساويين متساويين (لصدق) اى لحمل (احدهما) اى عين احد الكليين (على ما) اى على كل فرد (كذب عليه) اى على ذلك الفرد (الآخر) واو صدق احدهما على ما كذب عليه الآخر (فيصدق) اى فيحمل (احد المتساويين على ما) اى على فرد (كذب عليه) اى على ذلك الفرد الكلى (الآخر) فينتج من القياس الاقترانى الشرطى اولم يكن نقيض المتساويين متساويين لصدق احد المتساويين على ما كذب الآخر لكن صدق عين المتساويين على ما كذب عليه الآخر فهو محال كما قال المص (وهو محال) فينتج من الخلف نقيضا المتساويين متساويان كاللا انسان واللاناطق لصدق قولنا كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان لانه لولم يصدق لصدق نقيضاهما اعنى بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وبعض اللاناطق ليس بلا انسان ولو فرض صدق النقيضين المذكورين لصدق بعض اللا انسان ناطق وبعض اللاناطق انسان لكون نفى النفى اثباتا فحينئذ يلزم صدق عين احد المتساويين على مايكذب عليه الآخر فهو محال فظهر ان نقيض المتساويين متساويان (ونقيض الاعم من الشئ) اى من الكلى (مطلقا اخص من نقيض) الكلى (الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص) اى لحمولية نقيض الكلى الاخص (على كل ما) اى على كل افراد (يصدق عليه) اى يحمل على ذلك الافراد (نقيض الاعم من غير عكس) لغوى دون المنطقى فان العكس المنطقى ههنا يصدق فى ضمن رفع الايجاب الكلى

وهو موجبة جزئية صادقة من طرف الاعم كما مر فحينئذ قوله لصدق نقيض الاخص آه اشارة الى صدق الموجبة الكلية من طرف نقيض الاعم كقولنا كل لاحيوان لاانسان وقوله من غير عكس اشارة الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف نقيض الاخص كقولنا ليس كل لاانسان لاحيوانا بل بعض اللا انسان حيوان وليس بعض اللاانسان بلاحيوان فظهران اللاحيوان اخص من اللانسان مطلقا (اما) صدق (الاول) اى يصدق قولنا كل لا حيوان لاانسان مثلا (فلانه لولا ذلك) اى لولم يصدق قولنا كل لاحيوان لاانسان مثلا (لصدق نقيضه) اعنى بعض اللاحيوان ليس بلا انسان مثلا (ولو صدق) النقيض المذكور (لصدق عين الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم) لكون نفى النفى اثباتا اعنى بعض اللاحيوان انسان مثلا (وذلك) اى محمولية عين الاخص على بعض الافراد الذى يحمل عليه نقيض الاعم (مستلزم لصدق الاخص) اى لتحقق الاخص (بدون الاعم وهو) اى تحقق الاخص عندعدم الاعم (محال واما الثانى) اى واما صدق قولنا ليس كل لاانسان بلا حيوان مثلا (فلانه) اى مثل هذا القول (لولا ذلك) اى لولم يصدق مثل قولنا ليس كل لا انسان بلاحيوان (لصدق) اى لحمل (نقيض الاعم على كل ما) اى على كل افراد (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل افراد (نقيض الاخص) كقولنا كل لا انسان لاحيوان (وذلك) اى صدق مثل قولنا كل لا انسان لاحيوان (مستلزم لصدق الاخص) اى لمحمولية عين الاخص (على كل ما) اى على كل افراد (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل افراد (الاعم) اى عين الاعم بعكس النقيض للقدماء للزوم صدق مثل قولنا كل حيوان انسان لان عكس النقيض للقدماء ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فحينئذ لو صدق مثل قولنا كل لا انسان لاحيوان يلزم ان يصدق مثل قولنا كل حيوان انسان بعكس النقيض القدماء وكذا يلزم ان يكون مثل اللا انسان واللاحيوان متساويين لصدق الموجبتين الكليتين المعدولتين طرفاهما وكل شيئين متساويين فنقيضاهما متساويان كعينيهما

فيلزم خلاف المفروض ويلزم ايضا صدق مثل قولنا كل حيوان انسان على الفرض المذكور كما يصدق قولنا كل انسان حيوان (وهو) اى ذلك الاستلزام (محال) لانه خلاف المفروض فان المقدر كذب كل حيوان انسان وكون الانسان اخص من الحيوان مطلقا وليس المفروض كون الانسان مساويا للحيوان والحاصل ان قوله اما الاول الخ اثبات الموجبة الكلية الصادقة من طرف نقيض الاعم بطريق الخلف مثل صدق كل لاحيوان لاانسان وقوله واما الثانى فلانه الخ اثبات صدق رفع الايجاب الكلى من طرف نقيض الاخص بطريق الخلف مثل ليس كل لاانسان بلاحيوان والقياس الخلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن الاستثنائى فتأمل تنل (والاعم من شئ) اى من كلى (من وجه ليس بين نقيضيهما) اى بين نقيض الشئ والاعم (عموم اصلا) اى مطلقا ولامن وجه مطردا بل يكون بينهما فى بعض المواد عموم من وجه وقد يكون بينهما تباين كلى فى المواد الاخر اما وقوع العموم من وجه بينهما فهو كما يكون بين اللا حيوان وبين اللا ابيض فانهما صادقان على الحجر الاسود واللاحيوان صادق على الجدار الابيض بدون اللاابيض واللاابيض صادق الفرس الاسود بدون اللاحيوان وح ظهران بين اللاحيوان واللاابيض عموما من وجه كما يكون بين عينيهما عموم من وجه واما وقوع التباين الكلى بين النقيضين المذكورين فهو (لتحقق مثل هذا العموم) اى العموم من وجه (بين عين الاعم مطلقا) مثل الحيوان (و) بين (نقيض الاخص) مثل اللا انسان فانهما صادقان على الفرس والحيوان صادق على زيد بدون اللا انسان واللا انسان صادق على الشجر بدون الحيوان فظهران بينهما عموما من وجه (مع التباين الكلى بين نقيض الاعم مطلقا) مثل اللاحيوان (وعين الاخص) مثل الانسان لصدق مثل قولنا لاشئ من اللا حيوان بانسان ولاشئ من الانسان بلاحيوان فظهر التباين الكلى بين اللا حيوان والانسان مع ان يكون بين الحيوان وبين اللاانسان عموم وخصوص من وجه فلعدم اطراد العموم من وجه بين النقيضين المذكورين قال

قال المص ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اقول التباين الجزئى مطرد
بين النقيضين المذكورين لان التباين الجزئى متحقق فى ضمن التباين الكلى
جزما والعموم من وجه من قبيل التباين الجزئى جزما فاذا كان بين الشيئين
عموم من وجه فبين نقيضيهما تباين جزئى مطرد اجزما كما يكون بين نقيضى
المتباينين تباين جزئى مطردا قطعا كما سيجيئ (ونقيضا) الكليين (المتباينين)
كليان (متباينان تباينا جزئيا) سواء كان ذلك التباين الجزئى عموما من
وجه او متحققا فى ضمن التباين الكلى (لانهما) اى النقيضين (ان لم يصدقا)
اى ان لم يحملا (اصلا على شيئ كاللا وجود واللا عدم كان بينهما)
اى بين النقيضين (تباين كلى) فيتحقق التباين الجزئى فى ضمنه قطعا
(وان صدقا) اى وان حمل النقيضان (معا) على شيئ (كاللا انسان
واللا فرس كان بينهما) اى بين النقيضين المذكورين (تباين جزئى)
وذلك التباين الجزئى عموم من وجه (ضرورة صدق) عين (احد المتباينين)
مثل الانسان والفرس (مع نقيض الآخر) مثل اللاانسان واللا فرس
(فقط) فان الانسان مع اللافرس صادقان على زيد بدون اللا انسان
بالبداهة كما يصدق الفرس مع اللا انسان على الفرس الابيض بالبداهة بدون
اللافرس فظهران قوله ضرورة صدق احد المتباينين الخ عبارة عن بيان مادتى
افتراق مثل اللا انسان واللافرس فان العموم من وجه يقتضى ثلث مواد
الاولى منها مادة الاجتماع والاخريان مادتا الافتراق فمادة اجتماع اللاانسان
مع اللافرس هى مثل الحجر فانهما يصدقان عليه ومادة افتراق اللا انسان
عن اللافرس هو مثل الفرس الابيض لما مر آنفا ومادة افتراق اللافرس
عن اللا انسان مثل زيد لما مر فظهران بين اللا انسان وبين اللافرس
عموما من وجه مع ان العينين وهما الانسان والفرس متباينان تباينا
كليا فاذا كان نقيضا المتباينين قد يكونان متباينين تباينا كليا مثل اللا
وجود واللاعدم وقد يكون بينهما عموم من وجه مثل اللا انسان
واللافرس (فالتباين الجزئى لازم جزما) اى لزوم جزم فان التباين الجزئى
الجزئى لازم الى التباين الكلى والى العموم من وجه بالبداهة فتأمل حق التأمل
تل المبحث (الرابع) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الفصل

الثالث الذى وقع جزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى وقعت حصة
معينة نوعية من الرسالة الشمسية فهى ماسيذكر وقيل ان خبر المبتدأ مجموع
قوله الجزئى كما يقال على المعنى المذكور الى آخره كما نقل عنه (الجزئى كما
يقال) اى كما يطلق الجزئى (على المعنى) اى على ما يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه (المذكور) اى المعنى الذى ذكر فى
الفصل الثانى فى ضمن تقسيم المعنى المفرد الى الجزئى الحقيقى والكلى
(المسمى) اى المعنى الذى يسمى (به) الجزئى (الحقيقى فكذلك يقال)
اى يطلق الجزئى بالاشتراك اللفظى (على كل اخص) مندرج (تحت الاعم)
وادخال كلمة كل على تعريف الجزئى الاضافى اشارة الى اطراد التعريف اعلم
ان عكس التعريف عند الميزانيين ان يجعل المعرف موضوعا والتعريف
محمولا وان يكون القضية الحاصلة من التركيب المذكور طبيعية غير مستعملة
فى العلوم مسئلة وان طرد التعريف ان يجعل التعريف موضوعا والمعرف
محمولا وان يكون القضية الحاصلة من التركيب المذكور قضية حملية
موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يستنبط منها احكام جزئياتها
بطريق الصغرى السهلة الحصول هذا التقرير سمع من فحول بعض
الفضلاء وكما قال الرضى فى شرحه على الكافية فى قول ابن الحاجب ومن خواصه
دخول اللام ان عكس التعريف عند المنطقيين ان يجعل المعرف مبتدأ
والتعريف خبرا وطرد التعريف عكسه عندهم انتهى كلامه (و يسمى) اى كل
اخص تحت الاعم (الجزئى الاضافى) فان جزئيته بالنسبة الى ما فوقه وقوله
كل اخص تحت الاعم يسمى الجزئى الاضافى فهو طرد التعريف له وكلمة
يسمى اشارة الى كون هذا التعريف حدا اسميا كما قال العصام فى حاشية
التصديقات فى مثل هذا المقام وحاصل المبحث الرابع هو تقسيم الجزئى
الى الجزئى الحقيقى والاضافى بان يقال ان الجزئى اما ما يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه واما اخص مندرج تحت الاعم وكل ما يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه فهو جزئى حقيقى وكل اخص مندرج
تحت الاعم فهو جزئى اضافى فينتج من الاقترانى الشرطى من الطريق
الخامس ان الجزئى اما جزئى حقيقى واما جزئى اضافى وكل شيئ شانه كذا

قسمان فينتج ان الجزئى قسمان وكل واحد من لفظى الجزئى الحقيقى والجزئى الاضافى علم جنس وكل علم جنس كلى لاجزئى حقيقى لان الكلى لاينافى الجزئى الاضافى كما سيجئ فحينئذ انهما ذاتى ونوعان من مطلق الجزئى والجزئى جنسهما (وهو) اى الجزئى الاضافى (اعم من الاول) اى من الجزئى الحقيقى مطلقا (لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس) اى ليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا بل بعض الجزئى الاضافى جزئى حقيقى وبعضه ليس بجزئى حقيقى فلما صدق من طرف الجزئى الحقيقى موجبة كلية ومن طرف الجزئى الاضافى موجبة جزئية مع سالبة جزئية فالجزئى الاضافى اعم مطلقا من الجزئى الحقيقى لكن المقدم حق والتالى مثله (اما الاول) اى صدق قولنا كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى (فلاندراج كل شخص تحت ماهيته) اى ماهية الشخص (المعراة عن المشخصات) يعنى ان كل جزئى حقيقى فهو شخص مندرج تحت الماهية المجردة عن قيد مع التشخص كاندراج زيد تحت الحيوان الناطق المجرد عن قيد مع التشخص وكل ماهية مجردة عن قيد مع التشخص فهو الاعم فينتج من غير المتعارف ان كل جزئى حقيقى فهو شخص مندرج تحت الاعم ونفرض النتيجة المذكورة صغرى ونضم اليها كبرى بان نقول وكل شخص مندرج تحت الاعم فهو جزئى اضافى فينتج من المتعارف ان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى فظهران قوله اما الاول الخ اثبات الموجبة الكلية الصادقة النظر بة من طرف الاخص وهو الجزئى الحقيقى (واما الثانى) اى اما صدق قولنا ليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا (فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا) مثل الانسان فانه كلى مع انه جزئى اضافى لكون الانسان اخص تحت الحيوان الاعم منه) ولامتناع كون الجزئى الحقيقى لذلك) اى لامتناع ان يكون الجزئى الحقيقى مثل زيد كليا فان مفهوم زيد مايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فيمتنع ان يكون زيد كليا فظهر ان قوله واما الثانى الخ اثبات الموجبة الجزئية الصادقة مع السالبة الجزئية الصادقة من طرف الجزئى الاضافى وهو الاعم فحينئذ ان قوله وهو اعم

قوله فلجواز آه استدلال على السالبة الجزئية الصادقة من طرف الجزئى الاضافى الاعم من الجزئى الحقيقى وترتيب الاستدلال من الشكل الثانى فهو بطريق ان يقال ان بعض الجزئى الاضافى كلى ولاشئ من الجزئى الحقيقى بكلى فينتج من الضرب الثالث من الشكل الثانى قولنا بعض الجزئى الاضافى ليس بحقيقى وهو المطلوب

من الاول آه جواب السؤال الوارد على تقسيم الجزئى وهو نقض التقسيم بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام وزعم الناقض ان هذا التقسيم حقيقى مع انه اعتبارى ونقضه بان يقول هذا التقسيم باطل لانه تداخل فيه الاقسام وكل تقسيم هذا شانه فهو باطل فهذا التقسيم باطل فاجاب المص بقوله وهو اعم من الاول آه عنه بمنع الكبرى مستندا بكون التقسيم اعتباريا فانه يكفى التمايز بحسب المفهوم فقط بين الاقسام المعتبرة فى التقسيم الاعتبارى فافهم المبحث (الخامس) ماسيذكر والحال فيه كما سبق فى المبحث الرابع من غير فرق فتوجه (النوع كما يقال) اى كما يطلق النوع (على ما) اى على المعنى الذى (ذكرناه) اى ذلك المعنى فى الفصل الثانى بقولنا فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو (ويقال له) اى ويسمى لذلك المعنى فان كلمة القول اذا تعدى باللام الجارة تكون بمعنى التسمية غالبا (النوع الحقيقى) فان نوعيته بالنسبة الى حقيقته (فكذلك يقال) اى يطلق النوع بالاشتراك (على كل ماهية) وهى ما يعلم به الشئ بالكنه (يقال عليها) اى يحمل على تلك الماهية (وعلى غيرها) اى على غير تلك الماهية (الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا) بلاواسطة كالانسان بالنسبة الى الفرس فان الحيوان وهو جنسهما مقول عليهما قولا اوليا وايضا ان الجسم النامى مقول على الانسان والنباتات والاشجار قولا اوليا فح يكون كل واحد من النباتات والاشجار نوعا اضافيا كما يكون الانسان نوعا اضافيا فح الانسان مادة اجتماع النوع الحقيقى مع النوع الاضافى كما سيجئ فى بيان النسبة بينهما وقوله قولا اوليا احتراز عن الاصناف مثل التركى والرومى تأمل (ويسمى) اى كل ماهية آه (النوع الاضافى) فان نوعيته بالنسبة الى مافوقه وذكر كلمة الكل فى تعريف النوع الاضافى اشارة الى طرد التعريف فى ضمن عكس التعريف فان قلت قوله ويسمى النوع الاضافى طرد التعريف له فح يلزم التكرار بلا فائدة قلت قوله ويسمى النوع الاضافى تصريح بما علم ضمنا لكمال الاهتمام الى شان النوع الاضافى وحاصل المبحث الخامس تقسيم مطلق النوع الى النوع الحقيقى والى النوع الاضافى بان يقال

النوع اما مايطلق على ذكرناه فى الفصل الثانى واما ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا فالاول نوع حقيقى
والثانى نوع اضافى هذا التقسيم تقسيم النوع باعتبار المفهوم الى القسمين
المذكورين ثم اراد المصنف تقسيم النوع باعتبار المرتبة و بطريق التنازل
الى اربعة اقسام فقال (ومراتبه) اى مراتب مطلق النوع قيل ان
الضمير المجرور عائدا الى النوع الاضافى اقول حينئذ يكون المقسم نوعا
اضافيا مع ان النوع المفرد مباين له كما سيجئ فيلزم قسيم الشئ قسما منه
اما اذا كان الضمير المجرور راجعا الى مطلق النوع كما فسرناه فيكون
المقسم ههنا هو النوع المطلق مع ان النوع البسيط قسم منه فلا يرد
النقض المذكور على التقسيم فتدبر كال التدبر فتح الله تعالى لك هذا المقام
(اربعة) اقسام اى انحصر النوع المطلق فى اربعة اقسام (لانه) اى
النوع المطلق (اما ان يكون) اى النوع (اعم الانواع وهو) اى مايكون
اعم الانواع (النوع العالى كالجسم) فانه اعم من الجسم النامى ومن الحيوان
ومن الانسان بطريق التنازل (او) ان يكون النوع (اخصها) اى
اخص الانواع (وهو) اى مايكون اخص الانواع (النوع السافل
كالانسان) لان الانسان اخص من الحيوان ومن الجسم النامى ومن الجسم
بطريق التصاعد (ويسمى) اى النوع السافل (نوع الانواع) فان
الانسان مثلا نوع من الحيوان بالذات ومن الجسم النامى ومن الجسم
بالواسطة بطريق التصاعد تدبر (او) ان يكون النوع (اعم من السافل
واخص من العالى وهو) اى مايكون اعم من السافل واخص من العالى (النوع
المتوسط كالحيوان والجسم النامى) فان كل واحد منهما اعم من الانسان
واخص من الجسم (او) ان يكون النوع (مباينا للكل) اى ان يكون
النوع مباينا لكل واحد من النوع العالى والسافل والمتوسط (وهو)
اى ما يكون مباينا لكل واحد من هذه الاقسام الثلثة (النوع المفرد)
اى النوع البسيط كالعقل وهى من قبيل العالم المجرد عند الحكماء العتيقة
ان فرضنا وجود العالم المجرد الغير المادى وان لم يكن موجودا فى الاعيان
عندنا (ان قلنا) اى ان زعمنا (ان الجوهر جنس له) اى للعقل المفروض

وجوده وايضا ان زعمنا ان العقل نوع وتحته اشخاص وهى العقول
العشرة فانه لايكون اعم من نوع اصلا لان تحته اشخاص وهى العقول
العشرة وايضا لايكون اخص من نوع قطعا اذ ليس فوقه نوع بل يكون
فوقه جنس وهو الجوهر فيكون مباينا لكل واحد من العالى والسافل
والمتوسط فيكون نوعا مفردا بل يكون نوعا بسيطا وبتقرير آخر ان النوع
اما مايكون تحته نوع ولايكون فوقه نوع واما مايكون فوقه نوع ولايكون
تحته نوع واما مايكون فوقه وتحته نوع واما لايكون تحته نوع ولايكون فوقه
نوع فالاول هو النوع العالى والثانى هو النوع السافل والثالث هو النوع
المتوسط والرابع هو النوع البسيط فينتج من الطريق الخامس من الاقترانى
ان النوع المطلق باعتبار المرتبة اما النوع العالى واما النوع السافل واما
النوع المتوسط واما النوع البسيط وكل شئ شانه كذا فهو اربعة
اقسام فينتج النوع المطلق باعتبار المرتبة اربعة اقسام وهو المطلوب
ويسمى القسم الاول عاليا لتفوقه على الانواع والقسم الثانى يسمى نوعا
سافلا لكونه تحت الانواع والقسم الثالث يسمى نوعا متوسطا لكونه
بين العالى وبين السافل والقسم الرابع يسمى نوعا بسيطا لكونه غير مادى
ولما قسم المص النوع المطلق باعتبار المرتبة وبطريق التنازل الى الانواع
الاربعة المذكورة اراد ان يجعل تقسيم الجنس المطلق باعتبار المرتبة فقال
(ومراتب الاجناس ايضا) اى مثل مراتب الانواع (هذه الاربعة)
يعنى ان الجنس المطلق اما ما يكون اعم الاجناس واما ما يكون اخص
الاجناس واما ما يكون اعم من السافل واخص من العالى واما ما يكون
مباينا للكل وكل مايكون اعم الاجناس فهو الجنس العالى وكل مايكون
اخص الاجناس فهو الجنس السافل وكل مايكون اعم من السافل
واخص من العالى فهو الجنس المتوسط وكل مايكون مباينا لكل واحد
من الجنس العالى ومن السافل ومن المتوسط فهو الجنس البسيط فينتج
من الطريق الخامس من الاقترانى ان الجنس المطلق اما الجنس العالى واما
الجنس السافل واما الجنس المتوسط واما الجنس البسيط وكل شئ
شانه كذا فهو اربعة اقسام فالجنس المطلق اربعة اقسام وبتصوير

آخران الجنس المطلق اماما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس واماما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس واماما يكون تحته جنس وفوقه جنس واماما لايكون تحته وفوقه جنس فالاول هو الجنس العالى والثانى هو الجنس السافل والثالث هو الجنس المتوسط والرابع الجنس البسيط وكل شئ شانه كذا اربعة اقسام فالجنس اربعة اقسام وامثلة الاجناس كما سيجئ (لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس) اى من مراتب الاجناس (يسمى) اى العالى (جنس الاجناس) بطريق التنازل وبالنسبة الى ماتحته من الاجناس وكذلك يسمى عاليا لكونه فوق الاجناس ولعدم وجود الجنس الاخر فوقه (لا) يسمى الجنس (السافل) جنس الاجناس لكونه جنسا قريبا للانواع الحقيقية (كالحيوان) ويسمى مثل الحيوان جنسا سافلا لكونه تحت الاجناس ولكونه اخص من الجسم النامى ومن الجسم ومن الجوهر بطريق التصاعد (ومثال المتوسط فيها) اى من مراتب الاجناس (الجسم النامى والجسم) فانهما اعمان من الحيوان واخصان من الجوهر ويسميان جنسا متوسطا لوقوعهما بين العالى وبين السافل (ومثال) الجنس (المفرد) اى البسيط (العقل ان قلنا) اى ان فرضنا (ان الجوهر ليس بجنس له) اى للعقل فظهر مما قررنا ان تمثيل كل واحد من الجنس البسيط والنوع البسيط بالعقل مبنى على الفرض فلا يرد ان احد التمثيلين فاسد (والنوع الاضافى موجود بدون) النوع (الحقيقى كالانواع المتوسطة) فانها اجناس والاجناس ليست بانواع حقيقية فتوجد الانواع المتوسطة بدون النوع الحقيقى كما فى الجسم النامى والحيوان (و) النوع (الحقيقى موجود بدون) النوع (الاضافى كالحقائق البسيطة) كالعقل والنفس الناطقة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والالكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت جنس فيوجد البسائط بدون النوع الاضافى انواعا حقيقية والبسيط على ثلثة معان الاول مالاجزء له والثانى مايكون اقل جزأ والثالث مالايكون مركبا من اجزاء مختلفة الطبايع والمراد من البسيط ههنا هو المعنى الاول كما لايخفى (فليس بينهما عموم وخصوص مطلق) كما قال البعض (بل كل) واحد (منهما)

اى من النوع الاضافى ومن النوع الحقيقى (اعم من الآخر من وجه لصدقهما) اى لمحموليتهما (على النوع السافل) كالانسان فان النوع السافل نوع حقيقى من حيث انه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو وكذلك انه نوع اضافى من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا فظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فان مادة اجتماعهما مثل الانسان ومادة افتراق النوع الاضافى عن النوع الحقيقى مثل الجسم النامى والحيوان ومادة افتراق النوع الحقيقى عن النوع الاضافى مثل العقل والنفس الناطقة والنقطة وقوله والنوع الاضافى موجود آه جواب سؤال مقدر وارد على تقسيم النوع المطلق باعتبار المفهوم الى الحقيقى والاضافى بان يقال انه لما كان بين النوع الحقيقى وبين النوع الاضافى عموم وخصوص من وجه لزم تداخل القسمين وهو باطل فاجاب المص عنه بالمنع بان يقول ان اريد تداخل القسمين بحسب المفهوم فالملازمة ممنوعة لان القسمين المذكورين متباينان بحسب المفهوم فان مفهوم القسم الاول وهو النوع الحقيقى مقول على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو ومفهوم القسم الثانى وهو النوع الاضافى مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا ولما كان القسمان المذكوران متباينين بحسب المفهوم فلا يلزم تداخل القسمين بحسب المفهوم وان لزم التداخل بحسب التحقق وان اريد تداخل القسمين مطلقا فبطلان اللازم ممنوع فان التقسيم المذكور من قبيل ضم اقسام مخالفة الى المقسم فهو تقسيم اعتبارى وليس تقسيما حقيقيا بمعنى ضم اقسام متباينة الى المقسم ويكفى فى التقسيم الاعتبارى التباين بين الاقسام بحسب المفهوم ولايضره التداخل بحسب التحقق كالعموم المطلق والعموم من وجه وان كان التداخل بحسب التحقق مضرا الى التقسيم الحقيقى كما يضر التداخل بحسب المفهوم اليهما اعلم ان قوله والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى آه فهو بطريق العبارة جواب عن النقض المذكور كما عرفت وبطريق الاشارة رد لزعم من قال بينهما عموم وخصوص مطلق فتأمل (وجزء المقول) والجزء مايتركب الشئ

منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء (فى جواب ماهو ان كان) اى جزء القول (مذكورا) بطريق الدلالة على الماهية المسؤل عنها (بالمطابقة يسمى) اى جزء القول (واقعا فى طريق ماهو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول) مجموعهما (فى جواب السؤال بماهو عن الانسان) وحده فان قولنا الإنسان ماهو سؤال عن تمام الماهية المختصة فيجاب عنه بالحيوان الناطق فيكون كل واحد من الحيوان والناطق واقعا فى طريق ماهو لكونهما مذكورين فى حقيقة الانسان بطريق المطابقة فظهر ان الواقع فى طريق ماهو حد تام تدبر (وان كان) اى جزء القول (مذكورا) بالدلالة على الماهية المسؤل عنها (بالتضمن يسمى) اى جزء القول (داخلا فى جواب ماهو كالجسم النامى او الحساس او المتحرك بالارادة الدال عليهما) اى على المذكورات الثلث لفظ (الحيوان ؛) طريق (التضمن) لانه اذا اجيب عن السؤال عن الانسان بماهو بجسم نام ناطق او بحساس ناطق او بمتحرك بالارادة ناطق فيكون كل واحد من هذه الثلث داخلا فى طريق ماهو لكون كل واحد منها مذكورا فى تعريف الانسان بطريق التضمن فيكون الجواب الاول وهو جسم نام ناطق حدا ناقصا الانسان لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب ويكون كل واحد من الجوابين الاخيرين رسماً ناقصا للانسان لكونهما مركبين من الفصل البعيد ومن القريب فان المركب من الفصل البعيد ومن الفصل القريب رسم ناقص كما ستعلم ان شاء الله تعالى (والجنس العالى) وهو مايكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس كالجوهر (جاز ان يكون له) اى للجنس (فصل يقومه) اى يميز ذلك الجنس العالى عن مشاركه فى وجوده مثل تمييز القيام بذاته بالجوهر عن العرض المشارك له فى وجوده (لجواز تركبه) اى لجواز تركب الجنس العالى (من امرين) اى من كليين (متساويين او امور متساوية) كقيام بذاته وعين بذاته ونفس بذاته للجوهر يعنى يجوز ان يوجد فصل مميز للجنس العالى عند المتأخرين ولا يلزم ان لا يكون الجنس العالى عاليا لانه لا يجب

ان يوجد جنس لكل شئ له فصل مميز عندهم واما عند المتقدمين لا يجوز ان يكون للجنس العالى فصل مميز والا لزم ان لا يكون عاليا لان كل شئ له فصل مميز فيجب ان يكون له جنس عند القدماء فظهر ان المعتبر مذهب المتأخرين فان القيام بذاته فصل مميز للجوهر عن العرض المشارك له فى الوجود مع انه لا جنس له كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة (ويجب ان يكون له) اى للجنس العالى (فصل يقسمه) اى يقسم ذلك الفصل بالجنس العالى مثل المركب والمجرد للجوهر فان كل واحد منهما يقسم الجوهر الى الجسم والى العقل بان يقال ان الجوهر اما مركب او مجرد وكل جوهر مركب فهو جسم وكل جوهر مجرد فهو عقل او نفس ناطقة مثلا بل الجزء الذى لا يتجزى فافهم (والنوع السافل) وهو ما يكون فوقه انواع ولا يكون تحته نوع مثل الانسان (يجب ان يكون له)اى للنوع السافل (فصل يقومه)اى يميزه كالناطق للانسان فان النوع السافل شئ له جنس فوقه وكل شئ له جنس فوقه فيجب ان يكون له فصل يميزه فينتج ان النوع السافل يجب ان يكون له فصل يميزه (ويمتنع ان يكون له) اى للنوع السافل (فصل يقسمه) اى النوع السافل لانه شئ لا يكون تحته انواع بل يكون تحته اشخاص والا لم يكن سافلا وكل شئ شانه كذا فيمتنع ان يكون له فصل يقسمه (والمتوسطات) اجناسا او انواعا (يجب ان يكون لها) اى المتوسطات (فصول تقومها) اى تميزها (و) كذلك يجب ان يكون لها (فصول تقسمها) فانها مايكون فوقها اجناس وتحتها انواع وكل مايكون فوقها اجناس وتحتها انواع فيجب ان يكون لها فصول تميزها وفصول تقسمها فينتج المطلوب المذكور فافهم (وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل) مثل القيام بذاته للجوهر والقابل للابعاد الثلث للجسم والحساس للحيوان لان القيام بذاته يميز الجسم والحيوان والانسان عن العرض المشارك لها فى الوجود كما تميز الجوهر عن المشاركات العرضية والقابل للابعاد يميز الحيوان والانسان عن العقول الذى هو مشاركها فى الجنس البعيد الذى هو الجوهر والحساس يميز الانسان عن الاشجار التى تشاركه فى الجنس البعيد الذى هو الجسم النامى فبان ان كل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل (من غير عكس كلى) يعنى

انه ليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى لانه لو كان فصل مقوم السافل مقوما للعالى على تقدير كون كل فصل يقوم العالى يقوم السافل لكان العالى والسافل متساويان لصدق الموجبتين الكليتين من طرفى فصليهما مع ان العالى اعم والسافل اخص بل بعض المقوم للسافل يقوم العالى كما يميز القابل للابعاد بالانسان الذى هو النوع السافل و بالجسم الذى هو النوع العالى عن المشارك لهما فى الجوهرية و بعض الفصل المقوم للسافل ليس بمقوم للعالى كالاميز الناطق المقوم للانسان بكل جسم عن العقل المشارك له وكالاميز الحساس المقوم للحيوان الذى هو الجنس السافل بجميع الجوهر الذى هو الجنس العالى عن المشاركات العرضية (وكل فصل يقسم) الجنس (السافل فهو يقسم العالى) فان الناطق والصاهل والناهق يقسم الجوهر الى الانسان والفرس والحمار كما تقسم الحيوان اليها (من غير عكس كلى) يعنى انه ليس كل فصل يقسم الجنس العالى فهو يقسم الجنس السافل بل بعض المقسم للعالى مقسم للسافل كما يقسم الناطق والصاهل والناهق بالحيوان الى الانسان والفرس والحمار وكما يقسم كل واحد منها الجوهر الى هذه الاقسام و بعض المقسم للعالى ليس بمقسم للجنس السافل كالمركب والمجرد المقسمين للجوهر الى الجسم والى العقل بل الجزء الذى لايتجزى فان كل واحد من المركب والمجرد لايقسم الحيوان الى شئ من الاشياء ولما فرغ من بيان مبادى التصورات وهى الكليات الخمس ومن بيان تماتها شرع فى بيان مقاصد التصديقات وهى القول الشارح وانواعه الاربعة فقال (الفصل الرابع) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة وجزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى وقعت حصة معينة من الرسالة الشمسية فيكون الفصل الرابع جزأ من الرسالة الشمسية بواسطة المقالة الاولى فان الجزء من الجزء من الشئ جزأ من ذلك الشئ (فى) بيان (التعريفات) وفى بيان انواع القول الشارح وجمع التعريفات لقصد المشاكلة الى كل واحد من قوله فى الالفاظ وفى المعانى المفردة وفى مباحث الكلى والجزئى فى الفصول السابقة فافهم (المعرف) اى القول الشارح (للشئ) اى للمعرف (الذى) اى الفكر الذى هو ترتيب امور

معلومة او تحصيل شئ لتأدى الى مجهول او القول (يستلزم تصور ذلك الشئ) هذا القول ناظر الى الحد التام (او امتيازه) اى امتياز ذلك الشئ هذا ناظر الى غير حد التام وكلمة او لتقسيم المحدود (عن كل ما) اى عن كل الاغيار الذى (عداه) اى يتجاوز كل الاغيار عن ذلك الشئ هذا التعريف حد تام لان الفكر جنس قريب له والاستلزام المدلول بقوله يستلزم فصل قريب له وكل مركب من الجنس القريب والفصل القريب حد تام وقوله يستلزم يشعر ان العلم الى التعريف يستلزم العلم بالمعرف كما ان العلم بالدليل يستلزم العلم بالمدلول حتى قال البعض ان المعرفة للتعريف تستلزم المعرفة للمعرف بطريق اللزوم العادى عند اهل الحق وبطريق اللزوم العقلى عند الميزانيين و بطريق اللزوم الاعدادى عند الفلاسفة و بطريق التوليد عند المعتزلة وقال البعض الآخر لا لزوم بين العلم للتعريف و بين العلم الى المعرف اصلا لان العلم للتعريف من قبيل السبب الى كسب العلم التصورى الى المعرف حتى عرف ذلك البعض القول الشارح بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شئ آخر او تميزه عن كل ما عداه وقال يجوز مفارقة السبب عن المسبب ولا يجوز مفارقة اللازم باللزوم العقلى عن الملزوم وجوز ذلك البعض الآخر انفكاك معرفة التعريف عن معرفة المعرف والمختار عند المص ان العلم بالتعريف يستلزم العلم الى المعرف بطريق اللزوم العقلى او العادى او الاعدادى او التوليدى فلذلك اخذ فى تعريف القول الشارح ههنا قوله يستلزم وقد يرد الاعتراض المشهور على تعريف القول الشارح من سؤال الدور و يجاب عنه بجواب مشهور فافهم (وهو) اى المعرف للشئ (لا يجوز ان يكون) اى المعرف للشئ (نفس الماهية) اى عين المعرف (لان المعرف) بكسر الراء (معلوم قبل المعرف) بفتح الراء (والشئ لا يعلم قبل نفسه) وقوله وهو لايجوز الخ بعينه مفاد قوله فيما سيأتى من قوله ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه ومن قوله وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به بمرتبة واحدة آه فيكون احد العبارتين زائدة بلا فائدة فيكون احدهما تطويلا فافهم (ولا) يجوز ان يكون التعريف (اعم) من المعرف

سواء كان اعم من وجه او مطلقا (لقصوره) اى لقصور الاعم (عن افادة التعريف) اما قصور الاعم عن افادة التعريف فلانه اذا كان اعم من المعرف مطلقا لم يمنع عن دخول الاغيار فيه كتعريف المثلث بشكل مضلع فان المربع داخل فيه مع انه من اغيار المثلث وكل تعريف هذا شانه باطل واذا كان اعم منه من وجه لم يمنع عن الاغيار ولا يكون جامعا للافراد كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة كبيرة فان العالم الذى لم يلبس القلنسوة والعمامة لم يدخل فيه مع انه من افراد المعرف وان من لم يكن عالما و يلبس القلنسوة والعمامة يدخل فيه مع انه من اغيار المعرف فلا يكون التعريف جامعا ولا مانعا فيكون باطلا (ولا) يجوز ان يكون التعريف (اخص) من المعرف (لكونه اخفى منه) اى من المعرف الاعم لوجود الاعم بدون الاخص كما يوجد الحيوان الاعم من الانسان فى الفرس بدون الانسان فيلزم ان يكون التعريف ليس باجلى من المعرف مع انه اذ كان اخص من المعرف مطلقا لم يكن جامعا لافراد المعرف فيكون باطلا يعنى ان التعريف اما مساو للمعرف فى الصدق على الافراد واما ان يكون اعم منه واما ان يكون اخص منه واما ان يكون مباينا له لكن لا يجوز ان يكون اعم منه لقصور الافادة ولا يجوز ان يكون اخص منه لكونه اخفى منه ولا يجوز ان يكون مباينا له والا لزم التعريف بالمباين فينتج (فهو) اى المعرف للشئ الذى هو عبارة عن التعريف (مساو لها) اى للماهية التى هى عبارة عن المعرف بفتح الراء (فى العموم والخصوص) وفى الصدق على الافراد فظهر ان اشتراط مساواة التعريف الى المعرف عبارة من ان يكون التعريف صادقا على كل ما صدق عليه المعرف وان يكون المعرف صادقا على كل ما صدق عليه التعريف (ويسمى) اى المعرف للشئ (حدا تاما ان كان) ملتبسا (بالجنس والفصل القريبين) مثل الحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما تسميته حدا فلان الحد فى اللغة بمعنى المنع والمركب من الجنس القريب ومن الفصل القريب مانع عن دخول الاغيار فيه فلذلك يسمى حدا واما تسميته تاما فلا شتماله على على الذاتيين القريبين (و) يسمى حدا (ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده)

اى منفردا كتعريف الانسان بالناطق فقط هذا ناظر الى التعريف بالمفرد فانه جائز عند المتأخرين فى الحد الناقص والرسم الناقص دون التامين والقدماء لم يجوزوا التعريف بالمفرد فى الناقصين كما لم يجوزوا فى التامين فانهم قالوا مثل الناطق فى المثال المذكور من قبيل الوصف المحتاج الى الموصوف فان قلنا ان موصوفه المقدر حيوان فيكون تعريف الانسان بالناطق فقط حدا تاما مركبا فى المآل وان قلنا ان موصوفه المقدر جسم مثلا فيكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب فى المآل وان كان موصوفه المقدر مثل الحساس فيكون حاصل تعريف الانسان بالناطق فقط عبارة عن الحساس الناطق فيكون هذا التعريف رسما ناقصا مركبا من الفصل البعيد ومن الفصل القريب لكن يمكن التوفيق بين المذهبين لان المتأخرين قالوا ان التعريف بالمفرد جائز ولم يوجب الجواز بالوقوع وقال القدماء ان التعريف بالمفرد ليس بواقع ونفى الوقوع لا يقتضى نفى الجواز لان الوقوع اخص والجواز اعم ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم فيكون التعريف بالمفرد من قبيل مجوزات العقل بناء على المذهبين والمص خصص تعريف الفكر بالتعريف بالمركب فى اول الكتاب وقال وهو ترتيب امور معلومة آه ولم يقل تحصيل شئ او ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وقال ههنا وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها ناظرا الى التعريف بالمفرد فانه قصد التنبيه على ان النزاع بين الفريقين لفظى فلا يتصور التناقض بين العبارتين وان قلنا فى دفع التناقض فى اول الكتاب ان تعريف الفكر من قبيل حذف المعطوف عليه وتقدير التعريف هكذا ان الفكر تحصيل شئ او ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول فافهم (او) ان كان التعريف (به) اى بالفصل القريب (وبالجنس البعيد) كقولنا فى تعريف الانسان انه جسم ناطق وتسميته ناقصا لانه لم يذكر فيه ذاتى قريب بل يذكر فيه ذاتى بعيد وهو جنس بعيد (و) يسمى (رسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة) كقولنا الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما تسميته رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان المركب من الجنس القريب ومن الخاصة

اللازمة تعريفا بالخارج اللازم الذى هو من آثار الشئ فيكون تعريفا
بالاثر فلذا يسمى رسما واما تسميته تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد هذا الجنس بامر مختص به (و) يسمى رسما (ناقصا
ان كان) اى المعرف للشئ يعنى به التعريف (بالخاصة وحدها) اى
منفردة هذا ناظر الى مذهب المتأخرين وهو جواز التعريف بالمفرد
كقولنا فى تعريف الانسان انه ضاحك فتأمل (او) ان كان التعريف
(بها) اى بالخاصة (وبالجنس البعيد) كقولنا فى تعريف الانسان انه
جسم ضاحك اوجوهر ضاحك اما تسميته رسماً فلما مر فى الرسم التام
واما تسميته ناقصا فلعدم اشتماله على الذاتى القريب اعلم ان التعريف
المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والمركب من الجنس البعيد
والفصل القريب حد ناقص والمركب من الجنس القريب والخاصة
اللازمة رسم تام وماعدا هذه الثلثة من المركب من الجنس البعيد
ومن الخاصة اللازمة اوالمركب من الجنس البعيد ومن الفصل البعيد
او المركب من الفصل البعيد ومن الفصل القريب اوالمركب من العرض
اللازم العام ومن الخاصة اللازمة كلها رسم ناقص وان قال البعض
لافائدة فى هذه المركبات فافهم (ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ)
اى من تعريف المعرف (بما) اى بتعريف (يساويه) اى يساوي
هذا التعريف بذلك المعرف (فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بماليس
بسكون والزوج بما ليس بفرد) فان الحركة فى اللغة الكون فى آنين
فى مكانين والسكون الكون فى آنين فى مكان واحد والحركة الحكمية
هى الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج والسكون الحكمى
هو عدم الخروج من القوة الى الفعل اوالسكون الحكمى عبارة عن عدم
الحركة عما من شانه الحركة فح يكون تعريف الحركة بماليس بسكون
تعريفا مساويا للمعرف فى الجهالة اوالمعرفة والزوج هو عبارة
عن الانقسام بمتساويين والفرد عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين
فيكون تعريف الزوج بماليس بفرد تعريفا مساويا للمعرف فى المعرفة
او الجهالة فيجب الاحتراز عن مثل هذين التعريفين لئلا يلزم ان يكون

التعريف ليس باجلى من المعرف اوان يكون مشتملا على تحصيل الحاصل
(و) يجب الاحتراز (عن تعريف الشئ) اى عن تعريف المعرف (بما)
اى بالتعريف الذى (لايعرف) اى ذلك التعريف بشئ من الاشياء
(الا به) اى بذلك المعرف حتى يلزم الدور التقدمى والدور هو توقف
الشئ على ما يتوقف عليه وهو امادور تقدمى وهو باطل لكونه حصولا
قبل حصول بل وجودا فى حال العدم فلاشك فى بطلان هذا القسم من
الدور واما دور معى وهو جائز لكونه عبارة عن المعية الزمانية ولاتقدم
للشئ فيه على نفسه (سواء كان) اى تعريف الشئ بمالايعرف الابه يعنى
الدور (بمرتبة واحدة) وهذا الدور دور مصرح (كما يقال الكيفية ما)
اى هيئة فى الشئ (بها) اى بسبب هذه الهيئة (تقع المشابهة) اى يقع مشابهة
الشئ الى الآخر كما يقع مشابهة الرجل الى الاسد فى هيئة الشجاعة (ثم يقال
المشابهة اتفاق) اى اتحاد المشبه به (فى الكيفية) اى فى الهيئة التى هى
وجه الشبه بينهما كما فى المثال المذكور فظهر ان معرفة الكيفية موقوفة
على معرفة المشابهة ومعرفتها موقوفة على معرفة الكيفية والموقوفة
على الموقوفة على الشئ موقوفة على ذلك الشئ فيلزم الدور بمرتبة واحدة
وهو دور مصرح وليس بجائز وتعريف الكيفية هى هيئة فى الشئ
لاتقتضى لذاتها قسمة ولانسبة هكذا ذكر فى هداية الحكمة (او بمراتب)
وهو دور مضمر (كما يقال) فى تعريف الاثنين (الاثنان هو زوج اول
ثم يقال) فى تعريف الزوج ان (الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال
المتساويان هما الشيئان اللذان لايفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان) فان معرفة الاثنين موقوفة على معرفة الزوج ومعرفة
الزوج موقوفة على معروفة المتساويين ومعرفة المتساويين موقوفة على
معرفة الشيئين ومعرفة الشيئين موقوفة على معرفة الاثنين فيلزم الدور
المضمر لانه ان كان الدور بمرتبة واحدة يسمى دورا مصرحا وان كان
بمرتبتين او اكثر منهما يسمى دورا مضمرا كما بين فى محله (و يجب ان يحترز
فيه عن استعمال الفاظ غريبة وحشية) اى غير مأنوسة الاستعمال ولا
مألوفة الذكر (غير ظاهرة الدلالة) على معناه (بالقياس) اى بالنظر

(الى السامع) المخاطب (لكونه) اى لكون الاستعمال المذكور (مفوتا للغرض) من التعريف فان الغرض منه ايضاح المعرف واستعمال الالفاظ الغريبة الغير المألوفة والغير المأنوسة مخل للغرض المذكور ولما فرغ من مبادئ التصورات ومقاصدها اراد ان يشرع فى بيان مبادئ التصديقات فقال (المقالة الثانية) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية بل جزأ معينا نوعيا من الرسالة الشمسية (فى) بيان احوال (القضايا واحكامها) اى فى احوال القضايا من التناقض ومن العكس المستوى وعكس النقيض وتلازم الشرطيات وانما عبر عن احوال القضايا بالاحكام لان احوال القضايا هى التى تحكم بها على القضايا وعلى انواعها اذا تصورت مسئلة مثل ان يقال كل موجبة كلية تناقض سالبة جزئية وان يقال الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية واطلق على احوالها الاحكام للمناسبة المذكورة كذا قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى وقوله المقالة الثانية آه قضية حلية موجبة محصلة وهى باعتبار الموضوع شخصية على المذهب المشهور لكون لام المقالة الثانية محمولا على العهد النوعى وعلى التحقيق قوله المقالة الثانية آه باعتبار الموضوع مهملة لكون المقالة الثانية عبارة عن الالفاظ التى هى من قبيل الاعراض التى تشخصها تابع بتشخص محلها ومحلها هو المتلفظ وان كانت الالفاظ اصواتا قائمة بالهواء المكيف بكيفية الصوت فى الحقيقة فاذا حمل لام المقالة الثانية على العهد النوعى لم يبين كية المتلفظ واهمل عن كية المتلفظ فيكون القضية مهملة على التحقيق وقال البعض لام العهد النوعى سور الموجبة الكلية وقوله المقالة الثانية موجبة كلية على مذهب ذلك البعض وان كان المتلفظ متعدد الكن الالفاظ المذكورة متصفة بالوحدة النوعية لكونها قطعة معينة من الرسالة الشمسية وليست بمتصفة بالوحدة الشخصية فلا تكون القضية شخصية ولا مهملة بل تكون موجبة كلية وهو مذهب ذلك البعض (وفيها) اى فى المقالة الثانية (مقدمة وثلثة فصول) قيل كل واحد من المقدمة والفصول الثلثة من قبيل الالفاظ كما يكون

المقالة الثانية عبارة عن الالفاظ فيكون ظرفية المقالة الثانية الى كل واحد من المقدمة والفصول الثلثة من قبيل ظرفية الالفاظ للالفاظ فيلزم ظرفية الشئ لنفسه واجيب بان المقالة الثانية كل وكل واحد من المقدمة والفصول الثلثة اجزاء لمقالة الثانية فظرفيتها الى كل واحد منها ظرفية الكل على الاجزاء فلا يلزم ظرفية الشئ على نفسه (اما المقدمة) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من المقالة الثانية وتلك الالفاظ ما يتوقف عليه المباحث الآتية (ففى) بيان (تعريف القضية واقسامها الاولية) مثل الحملية والشرطية وغيرهما هذه الاقسام ثانية بمعنى ماليس باول (القضية) اى ماهية القضية وطبيعتها وحقيقتها (قول يصح ان يقال لقائله) اى لحاكم هذا القول (انه) اى القائل (صادق فيه) اى فى ذلك القول يعنى ان ذلك القائل هو المخبر بالنسبة المطابقة للوقع (او كاذب فيه) اى فى ذلك القول يعنى ان ذلك الحاكم هو المخبر بالنسبة الغير المطابقة للواقع وانما عدل المص عن قول البعض يحتمل الصدق والكذب وهو التعريف المشهور للقضية الى قول يصح ان يقال لقائله الخ احترازا عن الدور فان القضية جزأ من تعريف الصدق والكذب لكون الصدق عبارة عن مطابقة حكم القضية للواقع ولكون الكذب عبارة عن عدم مطابقة حكم القضية للواقع فلو كانا جزئين من تعريف القضية لزم الدور جزما وان امكن دفعه بطريق ان يعبر عن القضية بالالف واللام فى تعريفهما بان يقال فى تعريفهما مطابقة الحكم وعدم مطابقة الحكم بتبديل القضية الى الالف واللام واما الصادق فهو اخبار للنسبة المطابقة للواقع والكاذب اخبار للنسبة الغير المطابقة للواقع فحينئذ ليس كل واحد من الصادق والكاذب وصفى حكم القضية فانهما صفتان لقائل القضية وحاكمها كما قال سعد الدين التفتازانى فى شرح العقائد فحينئذ لا دور فى تعريف المص للقضية فانهم والقول بمعنى المركب ولو كان غير مركب نادرا مثل مسمى الياء الجارة وهمزة الاستفهام وهو جنس قريب للقضية الملفوظة ان كان عبارة عن القول الملفوظ او جنس قريب للقضية المعقولة ان كان عبارة عن القول المعقول ان قلت على هذا التقدير يكون القول

لفظا مشتركا بين القول الملفوظ وبين القول المعقول ولا يجوز ذكر اللفظ المشترك فى التعريف بلا قرينة قلت اذا صح ارادة كلا المعنيين من اللفظ المشترك يجوز ذكره فى التعريف بلا قرينة معينة ويجوز ههنا ارادة كلا المعنيين تدبر وقوله يصح ان يقال الخ فصل قريب لها فحينئذ تعريف القضية حدتام لانه مركب من الجنس ومن الفصل القريبين فان قيل ان مثل قولنا السماء فوقنا صادق ولا يحتمل الكذب فيخرج عن التعريف بقوله اوكاذب فيه ومثل قولنا السماء تحتنا كاذب ولا يحتمل الصدق فيخرج عنه بقوله صادق فيه فلا يصدق التعريف على فرد من الافراد فيكون تعريفا بالمباين قلنا مثل قولنا السماء فوقنا انما هو صادق بالنظر الى الخارج ومثل السماء تحتنا انما هو كاذب بالنظر الى الخارج واما اذا نظرنا الى مفهوميهما والى صورهما الذهنية فيحتملان الصدق والكذب فيكون التعريف جامعا لكل من الافراد فان قلت ح يلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا بالقياس الى الخارج قضية قلنا مثل هذا القول قضية بالقياس الى مفهومه الذهنى وتصديق بالقياس الى الخارج بمعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها على مذهب القدماء وهو المختار عند فحول العلماء الاعلام الذين لا يرى مثلهم بين الانام وقوله صادق فيه اوكاذب فيه يخرج عن التعريف الانشائيات فانها تصورات والاقوال الناقصة فانها من قبيل الروابط (وهى) اى القضية باعتبار الموضوع (حملية) يعنى ان القضية باعتبار الموضوع اما ان يفترق طرفاها الى مفردين بان يترك الرابطة وبان يجعل القضية خالية عنها واما ان لا يفترقا الى مفردين و(ان انحلت بطرفيها) اى افترقت طرفاها (الى المفردين) بالفعل اوبالقوة فهى حملية وانما فسرنا الانحلال بالافتراق فان الانحلال اذا تعدى بالى فيكون بمعنى الافتراق وقوله بطرفيها فاعل انحلت والباء الجارة زائدة وقيل ان فاعل انحلت ضمير مستتر تحته راجع الى القضية وقوله بطرفيها ظرف مستقر حالا من الضمير المستتر فتأمل حق التأمل (كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم) لانا اذا تركنا الرابطة وهى لفظ هو ههنا بقى موضوعهما ومحمولهما مفردين بالفعل وهما زيد وعالم (وشرطية ان لم تنحل)

اى وان لم يفترق طرفاه الى مفردين اذا تركنا الادوات فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج اوفرد لانه اذا حذف كلمة ان والفاء من الاولى واما واو من الثانية بقى طرفاهما مركبين واعلم ان تعريف الحملية المستفاد من تقسيم المص هو ماينحل طرفاه الى مفردين بالفعل اوبالقوة وتعريف الشرطية المستفاد منه هو مالا ينحل طرفاه الى مفردين فان قيل ان المفرد بالقوة مايمكن ان يعبر عنه بالفاظ مفردة مثل قولنا هذا ذاك اوالموضوع محمول اوهو هو اوغير ذلك ويمكن التعبير عن طرفى الشرطية بالفاظ مفردة بان يقال المقدم مستلزم للتالى والمقدم معاند للتالى والتالى معاند للمقدم فح ينتقض التعريفان طردا وعكسا قلنا لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بالفاظ مفردة مع ابقاء الشرطية على حالها وان امكن التعبير عن طرفيها بالفاظ مفردة بطريق ان يؤول الشرطية بالحملية كامر واما التعبير عن طرفى الحملية بالمفرد مع ابقاء الحملية على حالها فهو ممكن كما نعبر عن قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه بقولنا الموضوع محمول فلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا لكن قوله انحلت وقوله ولم تنحل فى التعريفين الضمنيين فى التقسيم يقتضى عدم امكان ابقاء الحملية والشرطية عند ترك الادوات فالاولى ان يترك الانحلال عن التعريفين فتدبر والشيخ ابو على سينا عرف الحملية بما يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وعرف الشرطية بما لا يكون طرفاها مفردين والنقض المذكور بعينه وارد عليهما فيحتاج الى الجواب المذكور وقال فى تعريفهما بعض اولى الالباب وذوى الالقاب ان الحملية قضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين والشرطية قضية تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين وهذان التعريفان عاريان عن المفاسد لان الاجمال عبارة عن المفرد بالفعل وعن المفرد بالقوة ههنا بقرينة المقابلة والتفصيل عبارة عن غير المفرد فيكون كل واحد من التعريفين المذكورين اولى من تعريفى المصنف والشيخ اعلم ان الحملية لا تخلو عن الاحتمالات الاربعة الاول ان يكون الموضوع والمحمول مفردين بالفعل كقولنا زيد كاتب والثانى ان يكون الموضوع والمحمول مفردين بالقوة كقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وغلام زيد يركب والثالث ان يكون الموضوع مفردا بالفعل والمحمول مفردا بالقوة كقولنا

زيد ابوه كاتب والرابع ان يكون الموضوع مفردا بالقوة والمحمول بالفعل كقولنا غلام الرجل كاتب فلابد من ان يكون تعريف الحملية صادقا على الاحتمال الاربعة المذكورة بلا تكلف فتعريف بعض الافاضل الحملية بقوله قضية تقتضي نسبتها الخ صادق عليها بلا تعسف فظهر وجه اولوية تعريف الحملية بقضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين وتعريف الشرطية بقضية تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين (والشرطية) قسمان لانها (اما متصلة) واما منفصلة وكل شئ شانه كذا قسمان فالشرطية قسمان (وهى) اى المتصلة (التى) اى الشرطية التى (يحكم فيها) اى يدرك او يوقع فى تلك الشرطية (بصدق قضية) اى بتحقق التالى هذا ناظر الى موجبتها (اولا صدقها) اى بلا تحقق التالى هذا ناظر الى سالبتها (على تقدير صدق قضية اخرى) اى بناء على ان يفرض تحقق المقدم ولو قال على تقدير قضية اخرى بترك الصدق لكان التعريف شاملا على الاتفاقية العامة وقوله بصدق قضية الخ احتراز عن المنفصلة وقوله التى جنس قريب وقوله بصدق قضية الخ فصل قريب لانه يميز المتصلة عن المنفصلة فيكون التعريف حدا تاما (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان) لان هذا القول شرطية حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى وكل شرطية شانها كذا متصلة موجبة فينتج هذا القول متصلة موجبة (و) كقولنا (ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد) فان هذا القول شرطية يحكم فيها بلا صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهى متصلة سالبة فينتج من الصغرى السهلة الحصول ان هذا القول متصلة سالبة (واما منفصلة وهى) اى المنفصلة (التى) اى الشرطية التى (يحكم فيها) اى فى هذه الشرطية (بالتنافى) تعاندا او اتفاقا (بين القضيتين) اى بين المقدم و بين التالى (فى الصدق) اى فى تحققهما فى شئ واحد (و) فى (الكذب) اى فى عدم تحققهما فى ذات واحدة (معا او) بالتنافى (فى احدهما) اى فى الصدق فقط او فى الكذب (فقط او بنفيه) اى يحكم بنفى التنافى بين المقدم و بين التالى فى التحقق وعدم التحقق معا او فى احدهما فقط فان حكم فيها بالتنافى فى الصدق

والكذب معا فهى موجبة منفصلة حقيقية (كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا) فانه يحكم فيه بمعاندة فردية العدد على زوجيته فى الصدق والكذب معا وان كان الحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط فهى منفصلة موجبة مانعة الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر لان الحكم فيه بمعاندة شجرية الشئ بحجريته وان كان الحكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط فهى موجبة منفصلة مانعة الخلو فقط كقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر فان الحكم فيه بمعاندة لاشجرية الشئ بلاحجريته (و) ان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الصدق والكذب فهى منفصلة سالبة حقيقية كقولنا (ليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود) فان الحكم فيه بسلب معاندة الاسودية بالكاتبية وان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الصدق فقط فهى منفصلة سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ حيوانا او اسود فان الحكم فيه بسلب معاندة اسودية الكاتب بالحيوانية وان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الكذب فقط فهى منفصلة سالبة مانعة الخلو فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون العالم عابدا واما نافعا فان الحكم فيه بسلب معاندة نافعية العالم بعابديته فان قلت ايراد نوعى الشرطية فى المقدمة مخالف لوضعها فان وضعها لبيان تعريف القضية واقسامها الاولية وهما من قبيل الاقسام الثانوية قلنا ان ذكر نوعى الشرطية من المتصلة والمنفصلة فيها استطرادى فلا يلزم المخالفة للوضع (الفصل الاول) منهما كائن (فى الحملية وفيه) اى فى الفصل الاول (اربعة مباحث) ظرفية قوله فيه للمباحث الاربعة من قبيل ظرفية الكل الى الاجزاء كما مر غير مرة (البحث الاول) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة كما مر غير مرة (فى اجزاء الحملية) مثل الموضوع والمحمول والنسبة بين بين (واقسامها) اى وفى انواع الحملية مثل الثلاثية والثنائية باعتبار الرابطة ومثل الموجبة والسالبة باعتبار النسبة ومثل الشخصية والمحصورات الاربعة والمهملة والطبيعية باعتبار الموضوع (والحملية) التى هى نوع من مطلق القضية وجنس للانواع المذكورة (انما تحقق) اى انما تتركب الحملية (باجزاء ثلثة)

اى اجزاء ثلثة الاول (محكوم عليه و يسمى) اى المحكوم عليه الذى هو
الجزء الاول من الحملية (موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شئ (و) الثانى
(محكوم به و يسمى) اى المحكوم به الذى هو الجزء الثانى من الحملية
(محمولا) لمحموليته على شئ (و) الثالث (نسبة بينهما) اى بين الموضوع
والمحمول (بها) اى بالنسبة بين بين (يرتبط المحمول بالموضوع) والنسبة
بين بين عبارة عن التعلق بين طرفى القضية الذى هو مورد الايجاب
والسلب وان انكر البعض بالنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية عبارة
عن وقوع النسبة بين بين اولا وقوعها فحينئذ ورود الايجاب على النسبة
بين بين عبارة عن وقوع النسبة وورود السلب عليها عبارة عن لاوقوعها
فالنسبة بين بين سبب لربط المحمول بالموضوع ووقوعها عبارة عن الربط
الايجابى ولاوقوعها عبارة عن الربط السلبى فظهر ان المراد بالنسبة
ههنا النسبة بين بين وماقيل من ان المراد بالنسبة ههنا التامة الخبرية
وهى دالة على النسبة بين بين بطريق التضمن او الالتزام فهو ليس بشئ
فان قوله باجزاء ثلثة يشعر ان المصنف بنى اجزاء الحملية ههنا على مذهب
القدماء كما بينها فى طرف التصورات فى تقسيم العلم على مذهب المتأخرين
حيث قال او تصور معه حكم و يقال للمجموع تصديق (و اللفظ الدال
عليها) اى على النسبة الحكمية (يسمى) اى اللفظ الدال عليها (رابطة)
لانه سبب لارتباط المحمول بالموضوع (كهو فى قولنا زيد هو عالم)
والرابطة من قبيل الاداة فان كانت فى قالب الاسم فتسمى رابطة اسمية
كلفظ هو فى المثال المذكور وان كانت فى قالب الفعل فتسمى رابطة زمانية
مثل كان فى قولنا زيد كان عالما ومثل سائر الافعال الناقصة بل جميع
الافعال رابطة كما قال السيد قدس سره قولنا قال زيد مؤول بقولنا زيد
قائل لكون الفعل رابطة وقول السيد الشريف قدس سره يشعران
جميع الافعال من قبيل الروابط (و تسمى القضية) الملفوظة (ح) اى
اذا ذكرت الرابطة (ثلاثية) لاشتمالها على الفاظ ثلثة لثلثة معان الاول
لفظ الموضوع والثانى لفظ المحمول والثالث لفظ الرابطة (وقد تحذف) الرابطة
(فى بعض اللغات) اى فى اللغة العربية اسمية كانت او زمانية فان لغة العرب

قد تحذف الرابطة (لشعور الذهن) والذهن قوة معدة لاكتساب
التصورات والتصديقات (بمعناها) اى بمعنى الرابطة وقد تستعملها عند
عدم قرينة حذفها واللغة اليونانية توجب ذكر الرابطة الزمانية دون
غيرها على مانقله الشيخ ولغة العجم لاتستعمل القضية خالية عنها اما
بلفظ كقولهم هست و بود واما بحركة كقولهم زيد دبير بكسر الراء
كما قال القطب رحمه الله تعالى وقوله و يسمى القضية ح آه تقسيم الحملية
باعتبار الرابطة الى الثنائية والثلاثية بطريق ان يقال ان الحملية اما
مايذكر فيها الرابطة واما مايحذف فيها الرابطة وكل مايذكر فيها الرابطة
فهو ثلاثية وكل مايحذف فيها الرابطة فهو ثنائية فينتج ان الحملية باعتبار
الرابطة اما ثلاثية واما ثنائية فان قلت ان لفظ قام رابطة لكون جميع
الافعال رابطة عند الميزانيين وحينئذ الرابطة مذكورة فى هذا القول مع
انه حملية ثنائية قلت اذا كانت الحملية جملة فعلية كانت مؤولة بالجملة
الاسمية عند الميزانيين لكون الافعال من قبيل الروابط كما قال السيد السند
قدس سره فحينئذ ان ذكرت الرابطة بعد تأويلها بالجملة الاسمية فتكون ثلاثية
بعد التأويل وان حذفت بعد التأويل فالجملة الفعلية حملية ثنائية مثل
ان يقال فى مثل قولنا قام زيد زيد هو قائم بذكر الرابطة وزيد قائم بحذف الرابطة
وماقيل من انه اذا كانت الحملية جملة فعلية فتكون ثنائية ولا احتمال لها
للثلاثية فهو غير معتبر عند الميزانيين واذا كان الموضوع او المحمول محذوفا
فان ذكرت الرابطة فالحملية ثلاثية وان حذفت الرابطة فهى ثنائية فان اعتبار
ثلاثية الحملية وثنائيتها انما هو بذكر الرابطة او بحذفها بدون ذكر الموضوع
او المحمول وبدون حذفهما فافهم (وهذه النسبة) اى النسبة بين بين (ان كانت) اى
النسبة بين بين (نسبة بها) اى بسبب النسبة (يصح ان يقال ان الموضوع محمول
فالقضية الحملية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت) اى النسبة بين
بين (نسبة بها) اى بسبب النسبة (يصح ان يقال ان الموضوع ليس) اى
الموضوع (بمحمول فالقضية) الحملية (سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر) اعلم
ان مطلق القضية حملية كانت او شرطية باعتبار النسبة اما ماكان الحكم
فيها بالايقاع واما ما كان الحكم فيها بالانتزاع وكل ما كان الحكم فيها

بالايقاع فهو موجبة وكل ما كان الحكم فيها بالانتزاع فهو سالبة
وان قوله وهذه النسبة آه تقسيم الحملية فقط باعتبار النسبة الى موجبة
وسالبة وحاصل التقسيم ان الحملية اما قضية كانت نسبتها نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع محمول واما قضية كانت نسبتها نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالاولى موجبة والثانية سالبة
فالحملية اما موجبة واما سالبة فان قلت ان تعريف الموجبة الحملية فى
ضمن التقسيم غير صادق على الموجبة الحملية الكاذبة مثل قولنا كل
انسان حجر فانه لايصح ان يقال ان الانسان حجر مع انه من افراد المعرف
بل من اقسام المقسم فان نقض التعريف الضمنى فى التقسيم بعدم الجمع راجع
الى نقض التقسيم بعدم الحصر وتعريف السالبة الحملية صادق على
المثال المذكور فانه يصح ان يقال فيه ان الانسان ليس بحجر مع انه
من اغيار السالبة فالتعريفان الضمنيان منتقضان طردا وعكسا
قلت لانسلم ان تعريف الموجبة الحملية غير صادق على المثال المذكور وكذا
لانم ان تعريف السالبة الحملية صادق عليه لم لايجوز ان يكون الصحة المذكورة
فى التعريفين اعم من الصحة الواقعة ومن الصحة الزعمية فلاينتقض التعريفان
واما الجواب بان المراد بالحملية ههنا الصادقة فهو وان كان دافعا بالنقض
الوارد على تعريف الموجبة بعدم الجمع لكنه لايدفع النقض الوارد
بعدم المنع على تعريف السالبة الحملية فتأمل (وموضوع الحملية ان كان) اى
موضوع الحملية (شخصا معينا) وهو الذى يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
يعنى ان كان موضوع الحملية جزئيا حقيقيا (سميت) اى القضية الحملية (مخصوصة
وشخصية) كقولنا زيد كاتب فان زيدا شخص معين وجزئى حقيقى (وان
كان) اى موضوع الحملية (كليا فان بين فيها) اى فى الحملية (كمية افراد
ما) اى كلية ذوات الموضوع اوجزئيتها (صدق) اى حمل (عليه) اى
على ذلك الموضوع (الحكم) اى حكم المحمول (ويسمى اللفظ) حقيقة
اوحكما فان حمل الاضافة على الاستغراق سور الموجبة الكلية الحملية
مع انها ليست بلفظ حقيق بل لفظ حكمى (الدال عليها) اى على كمية
افراد الموضوع (سورا) لاحاطته افراد الموضوع فان السور فى اللغة

بمعنى قلعة البلد فشبه اللفظ الدال على كمية الافراد كلفظ كل ولاشئ الى
قلعة البلد فى الحصر والاحاطة فنقل لفظ السور من قلعة البلد الى اللفظ
الدال عليها وح تسمية اللفظ الدال عليها بالسور من قبيل تسمية المشبه باسم
المشبه به فظهر ان سور الحملية هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
وسور الشرطية هو اللفظ الدال على كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع و
الازمان كلفظ كلما ومهما ومتى فى الموجبة الكلية المتصلة ومثل دائما فى المنفصلة
الموجبة الكلية ومثل قد يكون فى المتصلة والمنفصلة الموجبتين
الجزئيتين ومثل ليس البتة فى المتصلة والمنفصلة السالبتين الكليتين ومثل
قد لايكون فى المتصلة والمنفصلة السالبتين الجزئيتين (سميت) اى
(الحملية) محصورة لحصر السور لافراد الموضوع (ومسورة)
لاشتمال القضية على السور بطريق اشتمال الكل على الجزء فان السور
جزء من الموضوع والموضوع جزء من القضية والجزء من الجزء من الشئ جزء
من ذلك الشئ (وهى) اى الحملية المحصورة (اربع) اى اربعة اقسام
بل منحصرة فيها (لانه ان بين فيها) اى فى الحملية المحصورة (ان الحكم
كائن (على كل الافراد فهى) اى الحملية المحصورة (الكلية وهى
اما موجبة وسورها) اى سور الموجبة الكلية الحملية كلمة (كل) وطرا
وقاطبة وكافة وعامة بمعنى الجميع ولام الاستغراق مثلا (كقولنا كل
نار حارة) فانه موجبة كلية لاشتماله على سور الموجبة الكلية وقال
البعض ان لفظ كل اذا كان افراديا فيكون سور الموجبة الكلية واما
اذا كان مجموعيا فلا يكون سورا ففيه بحث فتأمل (واما سالبة
وسورها) اى سور السالبة الكلية الحملية (لاشئ ولا واحد كقولنا
لاشئ ولا واحد من الانسان بحمار) فان هذه القضية سالبة كلية
لاشتمالها على سور السالبة الكلية (وان بين فيها) اى فى الحملية المحصورة
المسورة (ان الحكم فيها) اى الحملية المحصورة المسورة كائن (على بعض
الافراد فهى) اى الحملية المحصورة (الجزئية وهى) الجزئية (اما موجبة
وسورها) اى سور الموجبة الجزئية كلمة (بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان) فان هذه القضية موجبة

جزئية لاشتمالها على سور الموجبة الجزئية (واماسالبة وسورها)
اى السالبة الكلية الحملية لفظ (ليس كل وليس بعض وبعض ليس) والفرق
بين الاسورة الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بطريق
المطابقة وعلى السلب الجزئى بطريق الالتزام ولفظ ليس بعض وبعض
ليس يدلان على السلب الجزئى بطريق المطابقة وعلى رفع الايجاب
الكلى بطريق الالتزام كما قال القطب رحمه الله تعالى (كقولنا ليس
كل حيوان انسانا) فان هذه القضية سالبة جزئية لاشتمالها على
سور السالبة الجزئية وحاصل التقسيم ان المحصورة والمسورة اما قضية
حكم فيها على كل الافراد بالايقاع واما قضية حكم فيها على كل الافراد
بالانتزاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد بالايقاع واما قضية
حكم فيها على بعض الافراد بالانتزاع فالاولى موجبة كلية والثانية
سالبة كلية والثالثة موجبة جزئية والرابعة سالبة جزئية وكل شئ
شانه كذا اربعة اقسام فالمحصورة المسورة اربعة اقسام (وان
لم يبين فيها) اى فى الحملية (كمية الافراد) اى مقدار ذوات الموضوع
من الكلية والجزئية (فان لم تصلح) اى القضية الحملية (لان تصدق)
اى الحملية حال كونها (كلية وجزئية سميت القضية) الحملية
(طبيعية) لكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع (كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع) فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على
ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها
(وان صلحت لذلك) اى لان تصدق كلية وجزئية (سميت) الحملية
(مهملة) لانها اهمل فيها عن السور (كقولنا الانسان فى خسر
والانسان ليس فى خسر) لان الالف واللام فى الانسان محمول على الجنس
الغير المشهور وهو لام وضعت للاشارة الى مفهوم مدخولها متحققا
فى ضمن الافراد مطلقا فحينئذ يكون الحكم بالخسران فيهما على افراد
الموضوع مطلقا سواء كان الحكم على جميع الافراد او على بعض الافراد
فالقضيتان مهملتان اعلم انه اورد على بعض الطلاب من طلبتى ان قولنا الانسان
فى خسر موجبة وقولنا الانسان ليس فى خسر سالبة فيلزم التناقض وان كان

هذا الايراد ههنا غير مناسب لكن الجواب عن الايراد المذكور ان
الموجبة المهملة راجعة الى الموجبة الجزئية وسالبتها راجعة الى السالبة
الجزئية بالتأويل لكون المهملة فى قوة الجزئية ولا تناقض بين الجزئيتين
لان الجزئيتين قد تصدقان فيرجع المثالان المذكوران بعد التأويل الى قولنا
بعض الانسان فى خسر وبعض الانسان ليس فى خسر فهما صادقتان
فلا تناقض بينهما والمص ربع القسمة وان لم يستعمل الطبيعية فى العلوم
لكون القواعد المنطقية عامة وان ثلث البعض القسمة لكون الحكم
فى الطبيعة على المفهوم وحاصل التقسيم ههنا ان الحملية باعتبار
الموضوع اما ما كان موضوعها شخصا معينا واما ما بين فيها كمية
الافراد كلا او بعضا واما ما لم يبين فيها كمية الافراد وصلحت
القضية الى الكلية والجزئية واما ما كان الحكم فيها على طبيعة
الموضوع وكل ما كان موضوعها شخصا معينا فهى شخصية
وكل ما بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا فهو محصورة مسورة
وكل ما لم يبين فيها كمية الافراد وصلحت القضية للكلية والجزئية فهى
المهملة وكل ما كان الحكم فيها على طبيعة الموضوع فهو طبيعية وكل
شئ شانه كذا اربعة اقسام فالحملية باعتبار الموضوع اربعة اقسام
وبتصوير آخر ان الحملية اما ان يكون موضوعها جزئيا حقيقيا بمعنى
شخص معين لكونهما من قبيل الالفاظ المترادفة واما ان يكون
الموضوع كليا فان كان الموضوع جزئيا حقيقيا فالحملية
شخصية وان كان الموضوع كليا اما ان يكون الحكم فيها على طبيعة
الموضوع وعلى نفس مفهومه واما ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع
وان كان الحكم فيها على نفس مفهوم الموضوع فالحملية طبيعية وان كان
الحكم فيها على الافراد اما ان بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا او لم يبين
وان بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا فالحملية محصورة مسورة وان لم
يبين فيها كمية افراد الموضوع فالحملية مهملة (وهى) اى المهملة (فى قوة
الجزئية) والقوة بمعنى تهيئ شئ لشئ والفعل الذى يقابلها بمعنى
خروج الشئ من العدم الى التحقق كما قال الكلنبوى رحمه الله تعالى يعنى

ان المهملة يؤل بالجزئية وان صح تأويلها بالكلية لكن
تأويلها بالكلية غير مطردة لعدم صحة تأويل المثالين المذكورين
بالكلية بان يقال كل انسان فى خسر ولاشئ من الانسان فى خسر فانهما
كاذبتان واما تأويل المهملة بالجزئية فطردة لانها اذا اولت بالجزئية لم تكن
كاذبة اصلا فيطرد تأويلها بالجزئية فلذلك تكون فى قوة الجزئية (لانه اذا
صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر و بالعكس)
يعنى متى صدق المهملة تحقق الجزئية فى ضمن المهملة ومتى تحقق الجزئية
تحقق المهملة فان تعيين ذات الموضوع فى مفهوم الجزئية غير معتبر فان
مفهومها قضية حكم فيها على بعض الافراد اى بعض كان من الافراد
فالمراد بالعكس ههنا لغوى تدبر (البحث الثانى) اى الالفاظ الواقعة
من الرسالة جزأ معينا نوعيا كائنة (فى) بيان (تحقيق) معنى (المحصورات)
الاربع اعلم انه يراد من موضوع الحملية ذات سواء كانت بمعنى مايقوم
بعينه كزيد وعمرو او بمعنى مايقوم به الغير او بمعنى مايستقل بالفهم و
يراد من محمولها مفهوم ولو اريد من الموضوع والمحمول فيهما مفهوم
فلا يوجد التغاير الذهنى بينهما فلا يفيد الحمل بل يلزم ان يكون الحملية
طبيعية غير مستعملة فى العلوم مسئلة ولو اريد من الموضوع والمحمول
فيها ذات لزم انحصار الحملية باعتبار الجهة فى الضرورية المطلقة لكون
نسبة الشئ الى نفسه ضرورية فلا تصح تقسيم الحملية باعتبار
الجهة الى ثلثة عشر قضية كما ذكره قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى
ولو اريد من الموضوع مفهوم ومن المحمول ذات فيهما لزم ان يحمل
المتأصل على المتفرع لكون الذات اصلا والمفهوم فرعا وهذا غير صحيح
كما قال الفاضل العصام عصمه تعالى واذا قلنا كل انسان حيوان
فههنا ثلثة امور الاول ذات الموضوع كزيد وبكر وعمرو وبشر والثانى
وصف الموضوع وعنوان الموضوع فهو مفهوم الانسان الذى هو
موضوع ذكرى والثالث وصف المحمول ومفهومه فهو مفهوم الحيوان
ههنا فحينئذ مفهوم كل حملية من المحصورات الاربع يرجع الى عقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو

اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى بل
من قبيل الوسيلة الى حكم القضية والثانى تركيب تام خبرى وهو حكم
القضية واتصاف ذات الموضوع بوصفه بالامكان العام الجامع الى
الفعل عند الفارابى فانه لو كان الامكان استعداد بالكذب قولنا كل
انسان حيوان لدخول نطفة الانسان فى الموضوع مع انه خارج
عن المحمول وهو الحيوان كما ذكره الفاضل العصام رحمه الله تعالى
وعند الشيخ اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل سواء كان الفعل
تحقيقيا او فرضيا كما قال السيلكوتى فانه لو كان الفعل تحقيقيا لزم ان لا
يصح تقسيم المحصورات الاربع الى الحقيقية والخارجية على مذهب
الشيخ بل ينحصر المحصورات الاربع فى الخارجية مع ان التقسيم صحيح
عنده كما يصح عند الفارابى كما سيجئ قيل ان منشأ الاختلاف وثمرة
الخلاف بين المذهبين قولنا كل مركوب سلطان حمار صادق على
مذهب الفارابى وكاذب على مذهب الشيخ اذا فرض عدم ركوب
السلطان على الحمار قطعا وركوبه على الفرس بالفعل قلنا هذا القول
صادق على المذهبين لانه يصح التوفيق بينهما لأن مراد الفارابى
بالامكان هو الامكان الجامع للفعل لا الامكان الاستعدادى ولا الامكان
الذاتى ومراد الشيخ بالفعل هو الفعل الفرضى كما قال العلماء الاعلام
رحمهم الله تعالى واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد
يكون بالضرورة و بالامكان و بالفعل و بالدوام على ماسيجئ فى بحث
الموجهات فصلنا هذا البحث فى شرحنا الموسوم بتنوير الاستدلال
على الاستدلالية فى بيان شروط الاشكال بحسب الكيف وبحسب الكم
وبحسب الجهة فمن اراد كمال الاطلاع فليراجع اليه ثم القضية الحملية
المستعملة فى علم الحكمة مأخوذة فى الاغلب بالاعتبارين الاول اعتبار
الحقيقة والثانى اعتبار الخارج واستعمال القضية الذهنية فيها نادرة
والقضية الطبيعية لايعتبر فيها الحقيقة والخارج لانها لايوجد فيها عقد
الوضع لكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع ولعدم وجود ذات
الموضوع فيها ولابد فى الحقيقية وبعض الخارجية من عقد الوضع لتوقف

الحقيقية عليه فحينئذ لايكون الطبيعية حقيقية ولاخارجية والشخصية الحملية راجعة الى المحصورات لكونها فى قوة الكلية ولكونها مؤلة بالكلية وكذا المهملة راجعة الى المحصورات لكونها فى قوة الجزئية ولكونها مؤلة بالجزئية ولا يعتبر الحقيقة والخارج فى الشرطية من حيث انها شرطية وان ذهب الى اعتبار هما فيه فلذلك حصر المص بيان تحقيق معنى القضية الى المحصورات الاربع وقال البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الخ (فقولنا كل ج ب يستعمل) اى هذا القول والاستعمال ذكر اللفظ وارادة المعنى (تارة) اى يستعمل هذا القول مرة بعد مرة اعنى استعمال تارة (بحسب الحقيقة) اى باقتضاء الحقيقة وباعتبارها اعلم ان عادة القوم فى تحقيق المحصورات وفى غيرها جرت بان يعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية الموجبة مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه احكام الحقيقة والخارج مثلا لامكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكلية السائرة فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة على جميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض حتى يكون قولنا كل ج ب بمنزلة القاعدة الكلية للموجبة الكلية منطبقة على جميع جزئيات الموجبة الكلية بان يقال قولنا كل فرس حيوان فهو كل ج ب وكل ج ب موجبة كلية فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان قولنا كل فرس حيوان موجبة كلية مثلا وقولنا لاشئ من ج ب بمنزلة القاعدة الكلية للسالبة الكلية منطبقة على جميع جزئيات السالبة الكلية بطريق ان يقال قولنا لاشئ من الانسان بحجر هو لاشئ من ج ب وكل لاشئ من ج ب سالبة كلية فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول قولنا لاشئ من الانسان بحجر هو السالبة الكلية وكذا قولنا بعض ج ب شاملة على جميع جزئيات الموجبة

الجزئية وكذا بعض ج ليس ب بمنزلة القاعدة الكلية للسالبة الجزئية منطبقة على افرادها بطريق ان يقال قولنا بعض الحيوان ليس بانسان سالبة جزئية لان هذا القول بعض ج ليس ب وبعض ج ليس ب سالبة جزئية فينتج قولنا بعض الحيوان ليس بانسان سالبة جزئية كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء كقولنا كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو فهو جنس وكل مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو فهو نوع مثلا فان الاول متناول على جميع افراد الجنس بطريق ان يقال ان الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو فهو جنس فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان الحيوان جنس مثلا والثانى مشتمل على جميع جزئيات النوع بطريق ان يقال ان الانسان مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو وكل مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو فهو نوع فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان الانسان نوع مثلا فلذلك صار مباحث هذا الفن قوانين منطبقة على جميع الجزئيات كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (ومعناه) اى معنى قولنا كل ج ب يعنى ان تعريف الموجبة الكلية الحقيقية (ان كل مالو وجد) اى لو فرض وجوده (كان) اى يلزم ان يكون المفروض الوجود (ج) حال كونه (من الافراد الممكنة فهو) اى الموصوف بكونه ج من الافراد الممكنة (بحيث اذا وجد) اى الموصوف بكونه ج (كان) اى يلزم ان يكون الموصوف بالجيمية (ب) اى يلزم ان يكون موصوفا ايضا بالبائية والاتصاف بالجيمية عقد الوضع والاتصاف بالبائية عقد الحمل كقولنا كل عنقاء طائر فان الحكم فيه على كل الافراد المفروضة فيكون موجبة كلية حقيقية وتعريف السالبة الكلية الحقيقية لاشئ مما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب كقولنا لاشئ

من العنقاء بحجر فان الحكم بسلب الحجرية عن الافراد المفروضة للعنقاء وتعريف الموجبة الجزئية الحقيقية ان بعض مالووجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب كقولنا بعض العنقاء طائر فان الحكم فيه بايقاع الطائرية على بعض الافراد المفروضة للعنقاء وتعريف السالبة الجزئية الحقيقية ليس بعض مالووجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذاوجد كان ب كقولنا بعض العنقاء ليس بحجر فان الحكم فيه بسلب الحجرية عن بعض الافراد المفروضة للعنقاء وانما قيد الافراد بالامكان لانها لواطلقت لم يصدق الحملية الكلية سواء كانت موجبة او سالبة اما عدم صدق الموجبة الكلية فلكون الموضوع اعم من المحمول لتناول الموضوع الى الممكنات والممتنعات مع ان المحمول خاص بالممكنات فكلما كان موضوع الكلية الموجبة اعم من محمولها فيصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها فيكون عينها كاذبة لئلا يلزم اجتماع النقيضين كما يكذب قولنا كل حيوان انسان وكما يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فاذا قلنا مثلا كل انسان حيوان باعتبار عدم تقييد افراد الانسان بالامكان وباعتبار اطلاقها سواء كانت الافراد ممكنة اوممتنعة فنفرض دخول الحجر مثلا فى الانسان مع خروجه عن الحيوان فحينئذ يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحجر الذى فرض دخوله فى افراد الانسان باعتبار عدم تقييدها بالامكان فهو من حيث انه انسان ليس بحيوان فظهر عدم صدق الموجبة الكلية على كل فرد من افراد الموجبة الكلية واما عدم صدق السالبة الكلية فانه اذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر باعتبار اطلاق افراد الانسان فنفرض دخول الحجر فى افراد الانسان فحينئذ يصدق قولنا بعض الحجر الذى فرض دخوله فى افراد الانسان فهو حجر مع ان هذا القول نقيض قولنا لاشئ من الانسان بحجر فظهر عدم صدق السالبة الكلية فلايكون تقييد الافراد بالامكان فى تعريف الحقيقية مستدركا كما زعم البعض (اى كل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب) يعنى ان كل افراد متصفة بوصف الموضوع بالضرورة الفرضية اوالتحقيقية فهى متصفة بوصف المحمول بالضرورة لكون الضرورة واللزوم من قبيل الالفاظ

المترادفة لكونهما بمعنى امتناع الانفكاك اعلم ان القوم عرفوا الموجبة الكلية الحقيقية بكل مالووجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب ونقل صاحب الكشف هذا التعريف منهم وحمل المتصلتين المذكورتين فى عقد الوضع وعقد الحمل على اللزومية وفسرهما باللزوم مع ان مراد القوم من هاتين المتصلتين اعم من اللزومية والاتفاقية لئلا يلزم ان يخرج عن التعريف غير الضرورية المطلقة من الموجهات كالدائمة المطلقة والمشروطة والعرفية مع انها من افراد المعرف والمصنف تبع الى صاحب الكشف وفسر المتصلتين المذكورتين فى تعريف الحقيقية باللزوم فقال اى كل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب فيرد عليهما ان تفسير المتصلتين الواقعتين فى تعريف القوم بالحقيقية باللزوم توجيه العبارة بمالايرضى صاحبها وقائلها وكل توجيه هذا شانه فهو باطل فان تعريف الحقيقية اذفسر المتصلتان باللزوم لايصدق على غير الضرورية المطلقة الحقيقية من الموجهات الثلاثة عشر مع ان كل الموجهات الحقيقية من افراد المعرف فلايكون التعريف جامعا ولايمكن الجواب من هذا الايراد الابحمل اللزوم على اللزوم العادى لكنه يخالف مذهب الميزانيين فان اللزوم عندهم عقلى وقدوقع فى بعض النسخ كل مالووجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على التفسير المذكور ولامعنى للواو العاطفة بين اللازم وبين الملزوم مع ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لوحرف شرط ولابدله من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث آه لانه خبر المبتدأ بل الجواب كان ج وجواب الشرط لايعطف عليه كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (و) يستعمل قولنا كل ج ب (تارة) اى مرة بعد مرة اخرى (بحسب الخارج) اى باقتضاء الخارج عن المشاعر من الحس المشترك والخيال والواهمة والحافظة والقوى المتصرفة كما قال الحكماء ان هذه القوى هى الحواس الخمس الباطنة مع انها راجعة الى الوجد انيات عند المتكلمين كما قال المحقق التفتازانى رحمه الله تعالى فحينئذ ان الخارج عبارة عمايدرك بواسطة الحواس الخمس الظاهرة (ومعناه) اى معنى قولنا كل ج ب

على هذا التقدير يعنى ان تعريف الموجبة الكلية الخارجية (ان كل ج
فى الخارج) يعنى ان كل افراد متصفة بوصف الموضوع بالفعل التحقيق
(سواء كان) ذلك الاتصاف (حال الحكم) اى زمان الحكم (اوقبله)
اى قبل حكم حاكم القضية (او بعده) اى بعد حكم حاكم القضية مثلا
اذا قلت كل انسان حيوان فاتصاف الاشخاص التى وجدت فى الدنيا
فى هذا الزمان بوصف الانسانية بالفعل فهو حال الحكم واتصاف الاشخاص
التى وجدت من زمان آدم عليه السلام الى هذا الزمان ولم تبق زمان
الحكم بل توفت قبل دقيقة واحدة بل قبل ثانية واحدة من ان تقول
كل انسان حيوان بوصف الانسانية فهو قبل الحكم واتصاف الاشخاص
التى ستوجد بعد ان تقول كل انسان حيوان الى آخر ايام الدنيا بوصف
الانسانية فهو بعد الحكم (فهو) اى كل ج فى الخارج (ب فى الخارج)
يعنى ان الذات المتصفة بوصف الموضوع بطريق عقد الوضع بالفعل
فهى متصفة بوصف المحمول بطريق عقد الحمل كقولنا الكواكب السبعة
السيارة طالعة وتعريف السالبة الكلية الخارجية لاشئ من ج فى الخارج
سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده فهو ب فى الخارج كقولنا لاشئ
من الكواكب السبعة السيارة بشجر وتعريف الموجبة الجزئية الخارجية
بعض ج فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده فهو ب فى الخارج
كقولنا بعض الكواكب السبعة السيارة طالعة وتعريف السالبة الجزئية
الخارجية ليس بعض ج فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده
فهو ب فى الخارج كقولنا ليس بعض الكواكب السيارة بطالعة اعلم
ان اقسام تحقيق المحصورات الاولية اثنان الاول حقيقية والثانى خارجية
كما مر والاقسام الثانوية للمحصورات ثمانية وحاصل التقسيم ان الحملية
المحصورة اما قضية حكم فيها على الافراد المفروضة واما قضية حكم فيها على
الافراد الموجودة فى الخارج وكل قضية حكم فيها على الافراد المفروضة فهى
حقيقية وكل قضية حكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج فهى خارجية
فينتج ان الحملية المحصورة باعتبار التحقيق اما حقيقية واما خارجية

والحقيقية اما كل مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا
وجد كان ب واما لاشئ مما لو وجد كان من الافراد الممكنة فهو
بحيث اذا وجد كان ب واما بعض مالو وجد كان ج من الافراد فهو
بحيث اذا وجد كان ب واما ليس بعض مالو وجد كان ج من الافراد
فهو بحيث اذا وجد كان ب، والخارجية اما كل ج فى الخارج فهو ب
فى الخارج واما لاشئ من ج فى الخارج فهو ب فى الخارج واما بعض ج
فى الخارج فهو ب فى الخارج واما ليس بعض ج فى الخارج فهو ب فى الخارج
الاولى من الحقيقية موجبة كلية حقيقية والثانية منها سالبة كلية حقيقية
والثالثة منها موجبة جزئية حقيقية والرابعة منها سالبة جزئية
حقيقية والاولى من الخارجية موجبة كلية خارجية والثانية منها سالبة
كلية خارجية والثالثة منها موجبة جزئية خارجية والرابعة منها
سالبة جزئية خارجية وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية المحصورة ثمانية
اقسام وبتقرير آخر ان الحملية المحصورة اما حقيقية واما خارجية والحقيقية
اما قضية حكم فيها على كل الافراد المفروضة بالايقاع واما قضية حكم فيها على
كل الافراد المفروضة بالانتزاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد المفروضة
بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد المفروضة بالانتزاع
فالاولى موجبة كلية حقيقية والثانية سالبة كلية حقيقية والثالثة موجبة
جزئية حقيقية والرابعة سالبة جزئية حقيقية والخارجية اما
قضية حكم فيها على كل الافراد الموجودة فى الخارج بالايقاع واما
قضية حكم فيها على كل الافراد الموجودة فى الخارج بالانتزاع واما
قضية حكم فيها على بعض الافراد الموجودة فى الخارج بالايقاع واما
قضية حكم فيها على بعض الافراد الموجودة فى الخارج بالانتزاع والاولى
موجبة كلية خارجية والثانية سالبة كلية خارجية والثالثة موجبة
جزئية خارجية والرابعة سالبة جزئية خارجية وكل شئ شانه
كذا ثمانية اقسام فالحملية المحصورة ثمانية اقسام والنسب التى
تبلغ بطريق التنازل اوالتصاعد الى ثمانية وعشرين بين الاقسام
الثمانية بحسب الحمل فكلها تباين كلى ليصح تقسيم الحملية المحصورة

الى الاقسام الثمانية واما النسب التى تبلغ الى ثمانية وعشرين بحسب التحقق فبعضها عموم من وجه كما فى بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية وبعضها عموم مطلق وبعضها تباين كلى فان هذا التقسيم تقسيم اعتبارى بمعنى ضم قيود متخالفة فلا يضر العموم من وجه والعموم المطلق اليه لان التمايز بين الاقسام بحسب المفهوم يكفى فيه كما قال جلبى زاده رحمه الله تعالى وانما بين المص النسبة بحسب التحقق بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية من النسب الثمانية والعشرين بحسب التحقق وحال السبعة والعشرين الباقية الى ذكاء الطالب امتحانا للاذكياء فقال (والفرق بين الاعتبارين) اى بين اعتبار الحقيقة وبين اعتبار الخارج (ظاهر) اى بديهى جلى بعد قوله (فانه لو لم يوجد شئ) كائن (من المربعات فى الخارج) اى لو فرض عدم وجود المربعات فى الخارج وكذا لو فرض ان كل مربع موجود فى الذهن لزم ان (يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول) اى باعتبار الحقيقية (دون الثانية) اى دون اعتبار الخارج والمربع شكل يحيط به خطوط اربعة انما صحة قولنا كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثانى فلان الحقيقية لاتقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل يكفى وجود الموضوع فى الذهن فيها فان الحقيقية مايكون الحكم فيه على الافراد المقدرة كما مر (ولو لم يوجد) اى شئ (من الاشكال فى الخارج الا) وجد (المربع) دون الاشكال السائرة لزم ان (يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثانى) اى باعتبار الخارج (دون الاول) اى دون اعتبار الحقيقة لان الخارجية تقتضى وجود الموضوع فانها مايكون الحكم فيه على الافراد الموجودة فى الخارج بالفعل فحينئذ بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية عموم من وجه ولا بد فيه من ثلث مواد فالاولى مادة الاجتماع والاخريان مادتا الافتراق فالمثال الاول مادة افتراق الحقيقية من الخارجية والمثال الثانى مادة افتراق الموجبة الكلية الخارجية عن الموجبة الكلية الحقيقية

اقول مادة افتراق الموجبة الكلية الحقيقية عن الموجبة الكلية الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر فان الحكم فيه بالطيران على الافراد المفرضة ومادة افتراق الموجبة الكلية الخارجية عن الموجبة الكلية الحقيقية كقولنا كل فلك متحرك فان الحكم فيه بالحركة هو على الافلاك التسعة الموجودة فى الخارج عند الحكماء العتيقة مثل بطليوس ومادة اجتماعهما كقولنا كل انسان حيوان فان الحكم فيه هو على الافراد الانسان مطلقا سواء كانت موجودة فى الخارج بالفعل كالذوات التى وجدت قبل الحكم وتوجد حال الحكم وستوجد بعد الحكم او ممكنة بالامكان الذاتى مثل الانسان الشبيه بالعنقاء فظهر ان قولنا كل انسان حيوان مادة اجتماعهما سمع من فحول بعض العلماء ان قوله والفرق بين الاعتبارين آه جواب عن نقض التقسيم بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام فتأمل حق التأمل تنل تصوير النقض وتصوير الجواب (و) اطلع (على هذا) اى على تعريف الموجبة الكلية الحقيقية وعلى تعريف الموجبة الكلية الخارجية (فقس) انت معانى (المحصورات الباقية) الست من السالبة الكلية الحقيقية ومن الموجبة الجزئية الحقيقية والسالبة الجزئية الحقيقية ومن السالبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية والسالبة الجزئية الخارجية الى مفهومهما كما فعلناه فى تصوير التقسيم وكما بدلنا سور الموجبة الكلية وهو كلمة كل فى قوله كل مالو وجد كان ج آه وفى قوله كل ج فى الخارج آه الى سور السالبة الكلية والى سور الموجبة الجزئية والى سور السالبة الجزئية فافهم وقال بعض الفضلاء ان قوله على هذا متعلق الى قوله فقس والفاء فيه جواب الشرط المحذوف بل فاء جزائية ولايجوز تقديم معمول الجزاء عليه الا ان يقال ان هذا القول من قبيل قوله تعالى وربك فكبر اقول ان الفاء فى الآية الكريمة ليست جزائية بل عاطفة وقوله تعالى فكبر معطوف على فعل مقدر وتقدير الآية الكريمة اى وعظم ربك فكبر كما قال المحققين من المفسرين فظهر ان الفاء فى قول المصنف فقس عاطفة وقوله قس معطوف على محذوف وهو قولنا اطلع وقوله على هذا متعلق الى هذا المحذوف فلا غبار فى عبارة المصنف

رحمه الله تعالى وقد تقدم النسبة بين الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية في المتن واما النسبة بين الموجبتين الجزئيتين منهما فهي عموم من وجه ومادة اجتماعهما كقولنا بعض الحيوان انسان فان الحكم فيه بالانسانية على بعض افراد الحيوان مطلقا سواء كانت الافراد محققة او مقدرة او مفروضة ومادة افتراق الموجبة الجزئية الحقيقية عن الجزئية الخارجية كقولنا بعض العنقاء طائر فان الحكم فيه بالطيران على بعض الافراد المفروض للعنقاء ومادة افتراق الموجبة الجزئية الخارجية عن الموجبة الجزئية الحقيقية كقولنا بعض الكواكب السبعة السيارة طالعة فان الحكم فيه بالطلوع على بعض الافراد المحقق للكواكب المذكورة فظهر العموم من وجه بينهما وان سهى قطب الدين الرازى حيث قال بين هاتين الجزئيتين عموم مطلق وكذا بين السالبة الكلية الحقيقية والخارجيه عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما كقولنا لاشئ من الانسان بفرس فان الحكم فيه بالفرسية على افراد الانسان مطلقا محققة او مقدرة ومادة افراق السالبة الكلية الحقيقية عن السالبة الكلية الخارجية كقولنا لاشئ من العنقاء بحجر فان الحكم فيه على الافراد المقدرة المفروضة كما ومادة افتراق السالبة الكلية الخارجية عن السالبة الكلية الحقيقية كقولنا لاشئ من الكواكب السبعة السيارة بحيوان فان الحكم فيه على الافراد المحققة وكذا بين السالبتين الجزئيتين منهما عموم من وجه ومن اراد الاطلاع على جميع النسب الثمانية والعشرين بين الاقسام الثمانية فليرجع الى هذا الجدول

مبدأ الجدول

الموجبة الكلية للحقيقية	السالبة الكلية للحقيقية ن	الموجبة الجزئية الحقيقية مطع	السالبة الجزئية للحقيقية ن	الموجبة الكلية الخارجية ج	السالبة الكلية الخارجية ن	للموجبة الجزئية الخارجية ج	السالبة الجزئية الخارجيه ن
السالبة الكلية للحقيقية	للموجبة الجزئية للحقيقية ن	السالبة الجزئية للحقيقية مطع	الموجبة الكلية الخارجية ن	السالبة الكلية الخارجية ج	للموجبة الجزئية الخارجية ن	السالبة الجزئية الخارجية ج	
الموجبة الجزئية للحقيقية	السالبة الجزئية للحقيقية ن	الموجبة الكلية الخارجية ن	السالبة الكلية الخارجية ن	الموجبة الجزئية الخارجية ج	السالبة الجزئية الخارجية ن		
السالبة الجزئية للحقيقية	الموجبة الكلية الخارجية ن	السالبة الكلية الخارجية ن	الموجبة الجزئية الخارجية ن	السالبة الجزئية الخارجيه مطع			
الموجبة الكلية الخارجية	السالبة الكلية الخارجيه ن	الموجبة الجزئية الخارجية مطع	السالبة الجزئية الخارجيه ن				
السالبة الكلية الخارجية	الموجبة الجزئية الخارجية ن	السالبة الجزئية الخارجيه مطع					
الموجبة الجزئية الخارجية	والسالبة الجزئية الخارجية ن						

منتهى الجدول

اعلم ان هذه النسب الثمانية والعشرين بين الاقسام الثمانية المذكورة هى
مع قطع النظر عن العدول والتحصيل فى الاقسام الثمانية المذكورة
فاذا اعتبر العدول والتحصيل فيها فبعض النسب منها ليس كذلك فتأمل
حق التأمل تنل والقاعدة فى تشكيل الجدول اذا اريد بيان النسب الاربع
بين الاشياء اما ان يكون العمل من المبدأ الى المنتهى واما ان يكون من
المنتهى الى المبدأ فان كان العمل من المبدأ فالجدول بطريق التنازل كما
فى ذلك الجدول وان كان العمل من المنتهى الى المبدأ فالجدول بطريق
التصاعد فظهر ان ذلك الجدول بطريق التنازل لان الموجبة الكلية
الحقيقية قيد نسبت اولى الا السبعة المذكورة بعدها من السالبة
الكلية الحقيقية الى السالبة الجزئية الخارجية ثم نسبت السالبة الكلية
الحقيقية الى الستة المذكورة بعدها من الموجبة الجزئية الحقيقة الى السالبة
الجزئية الخارجية ثم نسبت الموجبة الجزئية الحقيقية الى الخمسة المذكورة
بعدها من السالبة الجزئية الحقيقية الى السالبة الجزئية الخارجية فاطلع
على نسبة هذه الثلثة الى مابعدها فقس نسبة الاربعة الباقية من
السالبة الجزئية الحقيقية والموجبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية
الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية الى مابعدها على نسبة تلك الثلثة
الى مابعدها والنون المذكورة فى الجدول تحت القضايا اشارة الى التباين
الكلى والطاء مع العين اشارة الى العموم المطلق والجيم اشارة الى
العموم والخصوص من وجه فافهم (البحث الثالث) اى الالفاظ التى
وقعت حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة الشمسية كائنة
(فى بيان العدول والتحصيل) اى فى المعدولة والمحصلة (حرف السلب)
اى اداة السلب اما ان يكون جزأ من الموضوع واما ان يكون جزأ من
المحمول واما ان يكون جزأ من الموضوع و المحمول جميعا واما
ان لا يكون جزأ لشئ منهما و (ان كان) حرف السلب (جزأ من
الموضوع كقولنا اللاحى جماد او) ان كان حرف السلب جزأ (من المحمول)
كقولنا الجماد لاعالم (او) ان كان حرف السلب (جزأ منهما) اى من الموضوع
والمحمول جميعا كقولنا اللاحى لاعالم (سميت القضية معدولة) ليعدل
من الوجود الى العدم المقيد فى الموضوع والمحمول (موجبة كانت)

القضية (اوسالبة) انما قيد القضية المعدولة بكونها موجبة كانت اوسالبة فقال موجبة كانت اوسالبة دفعا لتوهم انحصار المعدولة الى الموجبة وانما ترك مثال المعدولة الطرفان لكونه مذكورا فى مثال المعدولة الموضوع والمعدولة المحمول لانه اذا جعل مثال المعدولة الموضوع صغرى ومثال المعدولة المحمول كبرى بان يقال اللاحى جماد والجماد لاعالم فينتج القياس المنتظم من الضرب الاول من الشكل الاول مثال المعدولة الطرفان وهو قولنا اللاحى لاعالم فلذا لم يذكر صريحا كما قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى ثم اعلم ان قول المص ان كان حرف السلب جزأ من الموضوع آه هو الشرطية المرددة المقدم فانه ذكر اداة الترديد وهى كلمة او بين ثلثة مقدم والانسب ان يجعل هذه الشرطية ثلث شرطيات ويجعل هذه الشرطيات الثلث كبريات ثلث لصغرى المنفصلة المطوية التى هى ذوات اجزاء اربعة كما ذكرناه بان يقال فى تصوير القياس ان الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما ان يكون حرف السلب جزأ من الموضوع واما ان يكون جزأ من المحمول واما ان يكون جزأ منهما جميعا واما ان لايكون جزأ لشئ منهما فان كان حرف السلب جزأ من الموضوع سميت القضية الحملية معدولة الموضوع موجبة كانت اوسالبة وان كان حرف السلب جزأ من المحمول سميت القضية معدولة المحمول موجبة كانت اوسالبة وان كان حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول جميعا سميت القضية معدولة الطرفين موجبة كانت اوسالبة فينتج القياس المنتظم من الطريق السادس من الاقترانى ومن الصغرى المنفصلة ومن الكبريات المتصلة الثلث فالقضية الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما سميت معدولة الموضوع موجبة كانت اوسالبة واما سميت معدولة المحمول موجبة كانت اوسالبة واما سميت معدولة الطرفين موجبة كانت وسالبة واما ان لايكون حرف السلب جزأ لشئ منهما و يضم قوله الآتى وان لم يكن جزأ لشئ منهما آه كبرى الى هذه النتيجة فينتج المطلوب بالذات وهو ان القضية الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما الموجبة المعدولة الموضوع واما السالبة المعدولة الموضوع واما الموجبة المعدولة المحمول واما السالبة المعدولة المحمول واما الموجبة المعدولة

الطرفان واما السالبة المعدولة الطرفان واما محصلة واما سالبة بسيطة وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية باعتبار العدول والتحصيل ثمانية اقسام ولايخفى على من له ادنى معرفة لمسالك القياس (وان لم يكن) حرف السلب (جزأ لشئ منهما) اى من الموضوع والمحمول والشئ ههنا عبارة عن الموضوع والمحمول بقرينة قوله منهما (سميت) اى القضية الحملية (محصلة ان كانت) القضية الحملية (موجبة) لكون كل واحد من الطرفين وجوديين (و) سميت (بسيطة ان كانت) القضية الحملية (سالبة) والبسيط اما حقيقى وهو مالاجزء له واما اضافى وهو مايكون اقل جزأ كما قال العصام رحمه الله تعالى وقال الحسين الميبذى فى شرحه على هداية الحكمة ان للبسيط ثلثة معان الاول مالاجزء له والثانى مايكون اقل جزأ والثالث مالايكون مركبا فاذا علمت هذه فاعلم ان السالبة المحصلة سميت بسيطة بمعنى مايكون اقل جزأ فان حرف السلب واحد فى السالبة البسيطة وفى السالبة المعدولة اكثر من واحد فتأمل فيكون المراد ههنا بالبسيط اضافيا بمعنى مايكون اقل جزأ مثال المحصلة كقولنا كل انسان حيوان ومثال السالبة البسيطة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر (والاعتبار بايجاب القضية وسلبها) اى العبرة فى كون القضية موجبة وسالبة (بالنسبة الثبوتية والسلبية) اى بايقاع النسبة وانتزاعها (لابطرفى القضية) الحملية والطرفان ههنا عبارة عن الموضوع والمحمول بقرينة البحث (فان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة مع ان طرفيها) اى مع ان طرفى هذه القضية (عدميان) فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ماصدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب (وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها) اى هذه القضية (وجوديان) فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان كان طرفاها وجوديين وقوله والاعتبار آه رد لبعض المشتبهين من حيث قالوا ان الالتفات فى ايجاب القضية وفى سلبها الى وجودية الطرفين وعدميتهما بطريق المعارضة التقديرية تصوير المعارضة هكذا ان الالتفات فى ايجاب القضية وسلبها اما الى وجودية الطرفين وعدميتهما واما بالنسبة الثبوتية والنسبة

السلبية لكن الالتفات في ايجابها وسلبها الى النسبة الثبوتية
والنسبة السلبية فينتج من الطريق الثالث من الاستثنائي ليس
الالتفات في ايجاب القضية وسلبها الى وجودية الطرفين وعدميتهما
كما اشتبه البعض وقوله فان قولنا كل ماليس بحى آه دليل المقدمة
الوضعة وتصوير الاثبات هكذا انه لما كان قولنا كل ماليس بحى
فهو لاعالم موجبة مع ان الطرفين عدميان وكان قولنا لاشئ من المتحرك
بساكن سالبة مع ان الطرفين وجوديان فيلزم ان الالتفات في ايجاب
القضية وسلبها الى النسبة الثبوتية والنسبة السلبية لكن كان
قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن
سالبة فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائي عين المقدمة
الواضعة وهى قولنا الالتفات في الايجاب والسلب الى النسبة
الثبوتية والنسبة السلبية فظهر ان الالتفات في الايجاب والسلب ليس
الى وجودية الطرفين وعدميتهما بل الالتفات فيهما الى ايقاع النسبة
وانتزاعها اعلم ان العدول والتحصيل يعتبران في الشرطية كما يعتبران في
الحملية وان قال البعض انهما لايعتبران في الشرطية وذلك لانها اما ان
يكون فيها اداة السلب جزأ من المقدم اوجزأ من التالى اوجزأ منهما جميعا
واما ان لايكون جزأ لشئ منهما فان كانت جزأ من المقدم فالقضية الشرطية
معدولة المقدم كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة كان الليل موجودا وان كانت
جزأ من التالى فالشرطية معدولة التالى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
لم يكن الليل موجودا وان كانت جزأ منهما جميعا فالشرطية معدولة
الطرفين كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وان لم تكن
جزأ لشئ منهما جميعا سميت الشرطية محصلة ان كانت موجبة وسميت
بسيطة ان كانت سالبة سمع هكذا من فحول بعض العلماء وبتقرير آخر ان
الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما مايكون فيه اداة السلب جزأ من
الموضوع واما مايكون فيه اداة السلب جزأ من المحمول واما مايكون
فيه اداة السلب جزأ منهما جميعا واما مالايكون فيه اداة السلب جزأ لشئ
منهما فالاول معدولة الموضوع وهى اما موجبة واما سالبة مثال الموجبة
مامر ومثال السالبة قولنا لاشئ من اللاحى بعالم والثانى معدولة المحمول
وهى اما موجبة مثالها مامر واما سالبة مثالها قولنا لاشئ من الانسان

بلاعالم والثالث معدولة الطرفين وهى اما موجبة مثالها مامر واما سالبة
مثالها قولنا لاشئ من اللاحى بلاجماد والرابع محصلة وهى اما موجبة مثالها
قولنا كل انسان حيوان واما سالبة مثالها قولنا لاشئ من الانسان بحجر
وتسمى سالبتها بسيطة كما مر فينتج من الطريق الخامس من الاقترانى
ومن الصغرى المنفصلة ومن الكبريات الحمليات الاربعة ان الحملية باعتبار
العدول والتحصيل اما موجبة معدولة الموضوع واما سالبة معدولة
الموضوع واما موجبة معدولة المحمول واما سالبة معدولة المحمول
واما موجبة معدولة الطرفين واما سالبة معدولة الطرفين
واما محصلة واما سالبة بسيطة وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية
باعتبار العدول والتحصيل ثمانية اقسام والنسب بحسب الحمل بين الاقسام
الثمانية تبلغ الى ثمانية وعشرين بطريق التنازل وهو المشهور او بطريق
التصاعد وهو الغير المشهور وكل واحد من هذه النسب تباين كلى والا
لم يصح تقسيم الحملية الى هذه الاقسام لان الشرط الثالث للتقسيم حقيقيا
اواعتباريا هو التباين الكلى بحسب المفهوم بين الاقسام كما بين فى محله
ولظهور هذه النسب لم يذكرها المصنف ههنا وكذا النسب بحسب
التحقق بين هذه الاقسام الثمانية تبلغ الى ثمانية وعشرين بطريق التنازل
اوالتصاعد وذكر المصنف النسبة بين السالبة البسيطة وبين الموجبة
المعدولة المحمول من بين ثمانية وعشرين نسبا لوقوع كمال الاشتباه بينهما
واحال غيرها الى ذكاء الطالب امتحانا للاذكياء فقال (والسالبة
البسيطة) وهى مالايكون اداة السلب جزأ من الموضوع والمحمول
(اعم من الموجبة المعدولة المحمول) وهى مايكون اداة السلب جزأ
من المحمول والبسيط ههنا بمعنى مايكون اقل جزأ فهو اضافى وليس
بمعنى مالا جزء له وهو حقيقى كما مر (اصدق السلب) اى لتحقق سلب
المحمول عن نفس الامر كما قال بعض الافاضل من ان نفس الامر فى السالبة
التى لم يوجد موضوعها بمنزلة ذات الموضوع لكون المراد من موضوع
الحملية التى هى مستعملة فى العلوم ذاتا ومن محمولها مفهوما والا لم يتحقق
الحملية المحصورة وان قال البعض ان السالبة التى لم يوجد موضوعها غير
مستعملة فى العلوم لكن هذا القول غير معتبرة عند المصنف كما يشعره

التفاته الى بيان النسبة بين السالبة البسيطة و بين الموجبة المعدولة المحمول وكذا يشعر لذلك قوله لصدق السلب عندم الموضوع فتأمل حق التأمل تنل (عند عدم الموضوع) اى عند عدم وجود ذات الموضوع كقولنا شريك البارى ليس بصير فان الحكم فيه بسلب البصر عن نفس الامر كما يكون شريك البارى مسلوبا عن نفس الامر (دون الايجاب) اى دون ايجاب وصف المحمول الى ذات الموضوع (فان الايجاب) اى ان ايجاب المحمول (لايصح) اى الايجاب على شئ من الاشياء (الاعلى موجود محقق) ثابت فى الخارج (كمافى الخارجية الموضوع) اى كما فى القضية الحملية الخارجية (او) على موجود (مقدر) مفروض (كمافى الحقيقية الموضوع) اى كمافى القضية الحقيقية (واما اذا كان الموضوع) اى موضوع السالبة البسيطة (موجودا فانهما) اى السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول (متلازمان) اى متحققان فى قضية حملية وجد بين موضوعها ومحمولها اداة سلب كما فى قولنا زيد ليس بكاتب لانا اذاحكمنا فيه بسلب الكاتب عن زيد يتحقق فيه ثبوت عدم الكتابة لزيد فهو ايجاب المعدول واذا حكمنا فيه بثبوت عدم الكتابة لزيد يتحقق فيه سلب الكتابة عنه وهو السلب البسيط فظهر ان قوله واما اذا كان الموضوع موجودا آه اشارة الى صدق الشرطية المتصلة الموجبة الكلية من طرف الاخص وهو ايجاب المعدول المحمول وقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع آه اشارة الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف السالبة البسيطة وهو يتحقق فى الايجاب بالبعض والسلب عن البعض تصوير بيان النسبة بينهما هكذا انه لماثبت قولنا كلما تحققت الموجبة المعدولة المحمول تحققت السالبة البسيطة وقولنا ليس اذا تحققت السالبة البسيطة تحققت الموجبة المعدولة المحمول فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لكن صدق هاتان القضيتان فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو المطلوب ومن اراد الاطلاع على جميع النسب بين الاقسام الثمانية فليرجع الى الجدول

مبدأ الجدول

الموجبة المعدولة الموضوع	السالبة المعدولة الموضوع ن	الموجبة المعدولة المحمول ج	السالبة المعدولة المحمول ن	الموجبة المعدولة الطرفين طخ	السالبة المعدولة الطرفين طخ	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة ن
السالبة المعدولة الموضوع	الموجبة المعدولة المحمول ن	السالبة المعدولة المحمول ج	الموجبة المعدولة الطرفين ن	السالبة المعدولة الطرفين طخ	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة ن	
الموجبة المعدولة المحمول	السالبة المعدولة المحمول ن	الموجبة المعدولة الطرفين طخ	السالبة المعدولة الطرفين ن	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة طع		
السالبة المعدولة المحمول	الموجبة المعدولة الطرفين ن	السالبة المعدولة الطرفين طخ	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة ن			
الموجبة المعدولة الطرفين	السالبة المعدولة الطرفين ن	الموجبة المحصلة ن	السالبة البسيطة ن				
السالبة المعدولة الطرفين	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة ن					
المحصلة الموجبة	السالبة البسيطة ن						

منتهى الجدول

هذا الجدول بطريق التنازل وان كان الانسب الى قول المص والسالبة
البسيطة اعم آه ان يكون الجدول بطريق التصاعد لانه ذكر السالبة
البسيطة فى الابتداء فح ناسب السالبة البسيطة لمبدئية الجدول مع انها
منتهى الاقسام لكن طريق التصاعد فى الجدول غير مشهور والنون فى
هذا الجدول اشارة الى تباين كلى والطاء مع العين اشارة الى الاعم
المطلق وكذا الطاء مع الخاء المعجمة اشارة الى الاخص المطلق والجيم
الى العموم من وجه سمع من فحول بعض الاساتيذان قوله والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول جواب عن نقض التقسيم
بانتفاء الشرط الثالث للتقسيم والتقسيم قسمان الاول اعتبارى وهو ضم
اقسام متخالفة الى المقسم وشرطه الحصر والمنع والتباين بين الاقسام
بحسب المفهوم فقط وليس التباين بحسب التحقق شرطا له والثانى حقيقى
وهو ضم اقسام متباينة الى المقسم وشرطه الحصر والمنع والتباين بين
الاقسام بحسب الحمل وبحسب التحقق معا وبين التقسيم الحقيقى والتقسيم
الاعتبارى عموم وخصوص من وجه بحسب التحقق ومادة اجتماعهما
تقسيم الحملية باعتبار العدول والتحصيل الى الاقسام الثمانية مثلا فان بين
بعض الاقسام تباين كلى بحسب الحمل وبحسب التحقق معا وبين بعضها
عموم مطلق وعموم من وجه بحسب التحقق كما عرفت فى الجدول فح
يكون التقسيم المذكور مثالا لمادة اجتماعهما ومادة افتراق التقسيم
الاعتبارى عن التقسيم الحقيقى مثل تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى
المطابقة والتضمن والالتزام فان بين هذه الاقسام عموم مطلق كما فى بين
المطابقة والتضمن وبين المطابقة والالتزام ومن وجه كما فى بين التضمن
والالتزام بحسب التحقق وتباين كلى بحسب الحمل فيكون التقسيم
المذكور مثالا لمادة افتراق الاعتبارى عن الحقيقى ومادة افتراق التقسيم
الحقيقى عن الاعتبارى مثل تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والى
غيرها وزعم السائل ان هذا التقسيم حقيقى فاورد النقض عليه بانتفاء
التباين الكلى بين الاقسام بحسب التحقق فاجاب المص بقوله والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وبمنع ورود النقض مستندا

بكون التقسيم المذكور اعتباريا فانه يكفى فيه التمايز بحسب المفهوم بين الاقسام كما بين فى محله فظهر ان قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول فهو بيان الفرق بينهما بحسب التحقق (و) اما (الفرق بينهما) اى بين السالبة البسيطة و بين الموجبة المعدولة المحمول (فى اللفظ) فواقع وثابت (اما) الفرق اللفظى بينهما (فى) القضية الحملية (الثلاثية فالقضية) الحملية (موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب) اى على اداة السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب اولا كاتب او هو غير كاتب لربط الرابطة مابعدها من اداة السلب مع المحمول الى الموضوع (وسالبة ان اخرت) الرابطة (عنها) اى عن حرف السلب بعنى اداة السلب لتسلطها على الرابطة مع المحمول ح كقولنا زيد ليس هو بكاتب (واما) الفرق اللفظى بينهما (فى) القضية الحملية (الثنائية ف) هو راجع (بالنية) يعنى ان الرابطة وهى اللفظ الدال على النسبة الحكمية ان قدمت على اداة السلب فى النية فالقضية الحملية الثنائية موجبة معدولة المحمول وان اخرت الرابطة عن اداة السلب فى النية فهى سالبة بسيطة (او) راجع (بالاصطلاح) اى راجع الى عادة القوم (على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس) اى عكس هذا الاصطلاح والشايع المشهور ان كلمة ليس مستعملة فى السالبة غالبا ولا وغير ودون وامثالها مستعملة فى الايجاب المعدول (البحث الرابع) اى الالفاظ الواقعة جزأ من الرسالة كائنة (فى القضايا الموجهة) والقضية الحملية الموجهة ما اشتملت على الجهة والجهة الملفوظة عبارة عن اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر وهذه الكيفية عبارة عن مادة القضية والجهة المعقولة عبارة عن حكم العقل فى القضية المعقولة والجهة فى الشرطية المتصلة هى اللزوم والاتفاق وفى المنفصلة هى العناد والاتفاق فان طابق الجهة الى المادة فالقضية صادقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحيوانية ضرورية للذوات المتصفة بالانسانية لان الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك وانفكاك الحيوانية عن ذوات الانسان مادامت متصفة بالانسانية فهو ممتنع فح يكون الجهة مطابقة الى مادة

القضية فيكون قولنا كل انسان حيوان بالضرورة صادقا وان لم يطابق الجهة الى المادة فالقضية كاذبة كقولنا كل انسان حيوان لا بالضرورة (لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات) اى ويلزم البتة لتعلق وصف المحمولات الى الذوات المتصفة بوصف الموضوعات (من كيفية) وهى هيئة فى شئ لاتقتضى لذاته قسمة ولا نسبة ونقلت تلك الكيفية من هذا المعنى الى مادة القضية الحملية والى جهتها بطريق ان يشبه احوال النسبة التامة الخبرية كالضرورة والدوام والفعل الى هيئة الشئ فى التعلق فان هيئة الشئ تعلق به كما تعلقت احوال النسبة التامة الخبرية اليها وبطريق ان تسمى تلك الكيفية مادة القضية وجهة القضية وما قيل من ان الاطلاق العام من قبيل الفعل ومن مقولة الفعل وليس من مقولة الكيف فلايكون جهة القضية فلا يكون المطلقة العامة من الموجهات تشبيها لها فهو ليس بشئ فان الاطلاق العام الذى بمعنى الفعل من قبيل احوال النسبة التامة الخبرية مع ان الكيفية منقولة الى احول النسبة التامة الخبرية فح يكون الاطلاق العام من جهة القضية الحملية فيكون المطلقة العامة من الموجهات حقيقة لاتشبيها لها (ايجابية) كانت النسبة (او سلبية كالضرورة) وهى امتناع الانفكاك (والدوام) وهو شمول النسبة (واللاضرورة واللادوام) والضرورة اما ضرورة ذاتية كالضرورية المطلقة واما ضرورة وصفية بسيطة كالمشروطة العامة واما ضرورة وصفية مركبة كالمشروطة الخاصة واما ضرورة وقتية كالوقتية واما ضرورة منتشرة كالمنتشرة والدوام اما دوام ذاتى كالدائمة المطلقة واما دوام وصفى بسيط كالعرفية العامة واما دوام وصفى مركب كالعرفية الخاصة واللا ضرورة اما الوجودية اللا ضرورية واما ممكنة عامة واما ممكنة خاصة واللادوام اما مطلقة عامة واما وجودية لادائمة فحينئذ ان قوله كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام شامل على ثلثة عشر جهة فيكون الكاف الكائن للتمثيل فى قوله كالضرورة مستدركا لا فائدة فيه وما قيل ان الكاف ههنا للتعليل وليس للتمثيل

فهو ليس بشئ لان التعليل تقتضى وجود المعلول وههنا لايوجد المعلول اللهم الا ان يقال ان الكاف ههنا للتمثيل لمطلق الجهة سواء كانت مشهورة كالثلثة عشرة التى ذكرت فى هذا الكتاب اوغير مشهورة وقيل ان الجهات الغير المشهورة مالاتعد ولاتحصى لكنها داخلة فى الثلثة عشرة المشهورة المذكورة فى هذه الرسالة (وتسمى تلك الكيفية مادة القضية) الحملية ولايلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة عند القدماء وخمسة عند المتأخرين لانها من قبيل احوال النسبة وان عدت مادة القضية فى نفس الامر كالا يكون السور جزأ من القضية لانه لبيان كمية افراد الموضوع (واللفظ الدال) اى على تلك الكيفية (يسمى) اى اللفظ الدال (جهة القضية) يعنى ان جهة القضية هى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر والحاصل كما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل فبهذا الاعتبار صارت هذه الثلث اجزاء للقضية المعقولة كذلك وجودات فى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة وكذلك ان كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية والكيفية الثابتة لها فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هى الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لايجب ان تكون مطابقة الامور الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان فنعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس فنعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابقة اوغير مطابقة ووجود فى العبارة امافى عبارة صادقة اوكاذبة فلذلك ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والاكذبت لامحالة كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى اعلم ان القضايا الموجهة غير محصورة فى عدد لكن القضايا

الموجهة المشهورة منحصرة فى ثلث عشرة فلذا قال (والقضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها) اى عن القضايا الموجهة (وعن احكامها) اى عن احكام القضايا الموجهة من التناقض والعكس المستوى (ثلثة عشر قضية منها) اى من ثلث عشرة قضية (بسيطة) والبسيط ههنا اضافى بمعنى مايكون اقل جزأ وليس بسيطا حقيقيا بمعنى مالاجزأ له كامر غير مرة (وهى) اى القضية البسيطة (التى) اى حملية موجهة (حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط) يعنى ان البسيطة حملية موجهة معناها ايقاع النسبة فقط اوانتزاع النسبة فقط مثال الموجبة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الاايقاع الحيوانية للانسان ومثال السالبة قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الاانتزاع الحجرية عن الانسان (ومنها) اى من القضايا الموجهة الثلثة عشرة قضية حملية (مركبة وهى) اى المركبة (التى) اى حملية موجهة (تتركب حقيقتها) اى يتركب معناها (من ايجاب وسلب) اى من ايقاع النسبة وانتزاع النسبة كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام لادائما فان معناه ايقاع الضحك للانسان بالفعل لادائما وانما قال حقيقتها ولم يقل لفظها لان يصدق تعريف المركبة الى الممكنة الخاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه لم يكن فى لفظها تركيب من الايجاب والسلب لكن حقيقتها ومعناها مركب من ممكنة عامة موجبة ومن ممكنة عامة سالبة فان هذا القول مركب من قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ومن قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام و حاصل التقسيم هكذا ان الحملية الموجهة اماموجهة حقيقتها ايجاب فقط اوسلب فقط واماموجهة تتركب حقيقتها من ايجاب وسلب فالاولى بسيطة والثانية مركبة وكل شئ شانه كذا قسمان ونوعان فالموجهة باعتبار الافراد والتركيب قسمان ونوعان (والبسائط ست) فالبسيطة (الاولى) منها هى (الضرورية المطلقة وهى) اى الضرورية المطلقة (التى) اى حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك الموجهة البسيطة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع) اى يحكم ويدرك امتناع

انفكاك وقوع نسبة المحمول الى الموضوع عنه (اوسلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع يعنى انه يدرك امتناع انفكاك انتزاع نسبة المحمول الى الموضوع عنه (مادام ذات الموضوع موجودا) فالموجبة (كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان) فان الحكم فيه بضرورة ثبوت الحيوانية لافراد الانسان (و) السالبة كقولنا (بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر) فان الحكم فيه بضرورة سلب الحجرية عن الذوات المتصفة بالانسانية وقوله بضرورة ثبوت الموضوع الخ احتراز عن الممكنة العامة والمطلقة العامة والدائمة وقوله مادام ذات الموضوع موجودا احتراز عن المشروطة العامة وان قال البعض قوله مادام الخ احترازعن الضرورة الازلية كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة فان الحكم فيه بضرورة ثبوت ازلية العلم لله تعالى وهذا التعريف حدتام لان قوله التى جنس قريب وقوله بضرورة ثبوت المحمول الخ فصل قريب وكل مركب منهما حدتام وتسميتها بالضرورية لاشتمالها على الضرورة وبالمطلقة لعدم التقييد واللابسيطة (الثانية) منها هى (الدائمة المطلقة وهى) اى الدائمة المطلقة (التى) اى حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك الحملية الموجهة البسيطة (بدوام ثبوت المحمول للموضوع) والدوام عبارة عن شمول النسبة وهو احتراز عن المطلقة العامة فانها نقيض الدائمة المطلقة كما سيجئ فى احكام القضايا ان شاء الله تعالى وكذا احتراز عن الضرورية والممكنة فافهم (اوسلبه) اى بدوام سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (مادام ذات الموضوع موجودا) واحترز به عن العرفية فانها مقيدة بشرط وصف الموضوع وتسميتها بالدائمة لاشتمالها على الدوام وهو فصلها وهو مميزها بكسر الياء والدائمة المطلقة مميزة بفتح الياء فيكون التسمية من قبيل تسمية المميزة باسم المميز (ومثالها ايجابا وسلبا مامر) اى مثال الدائمة المطلقة ايجابا وسلبا هو مثال الضرورية المطلقة ايجابا وسلبا اما مثال الموجبة فهو مثل قولنا دائما كل انسان حيوان فان الحكم فيه بدوام ثبوت الحيوانية للذوات المتصفة بالانسانية واما مثال السالبة فهو مثل

قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيه بدوام سلب الحجرية عن افراد الانسان وانما قال ومثالها ايجابا وسلبا مامر ولم يذكر مثالا آخر لها اشارة الى مادة اجتماع الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة لان الدائمة المطلقة تحقق فى جميع امثلة الضرورية المطلقة فانها اعم من الضرورية المطلقة مطلقا بحسب التحقق لانها عبارة عن شمول النسبة والضرورية المطلقة عبارة عن امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع فمتى تحقق امتناع انفكاك النسبة تحقق شمول النسبة وليس متى تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة بل قد يكون اذا تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة كما فى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما وقد لا يكون اذا تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة كما لا يتحقق امتناع انفكاك النسبة فى قول الحكماء كل فلك متحرك دائما واما النسبة بينهما بحسب المفهوم وبحسب الحمل فهى تباين كلى والا لم يصح التقسيم لانتفاء الشرط الثالث للتقسيم الاعتبارى وهو تباين كلى بين الاقسام بحسب المفهوم فقط فيه كما سبق والبسيطة (الثالثة) هى (المشروطة العامة وهى) اى المشروطة العامة (التى) اى حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك البسيطة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بشرط) ان يكون ذات الموضوع متصفا بـ (وصف الموضوع) اى ان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة وقوله بشرط ان يكون آه احتراز عن الضرورية المطلقة وتسميتها بالمشروطة لاشتمالها على الشرط فيكون التسمية من قبيل تسمية المشروط باسم الشرط وتسميتها بالعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ فموجبتها (كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا) فان الحكم فيه بضرورة حركة الاصابع على الذوات المتصفة بالكتابة بشرط ان يكون تلك الذوات متصفة بالكتابة بالفعل والا فلا معنى لضرورة حركة الاصابع الى ذات الكاتب (و) سالبتها كقولنا (بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا)

قوله لانها عبارة عن شمول النسبة آه اثبات الملازمة بطريق الانتاج بان يقال كلما تحقق الضرورية المطلقة يتحقق الدائمة المطلقة لان الضرورية المطلقة امتناع انفكاك النسبة والدائمة المطلقة شمول النسبة وامتناع انفكاك النسبة لا يوجد بدون شمول النسبة فينتج من جفته صغرا الى ان الضرورية المطلقة لا توجد بدون الدائمة المطلقة ويجعل هذه النتيجة مقدما ويجعل الشرطية تاليا ويقال كلما لم يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة فمتى تحقق الضرورية المطلقة يتحقق الدائمة المطلقة فيستثنى عين المقدم ويقال لكن لا يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فينتج قولنا كلما تحقق الضرورية المطلقة يتحقق الدائمة المطلقة وهو المطلوب كما سيجئ فى لواحق القياس عه

فان الحكم فيه بضرورة سلب ساكن الاصابع عن الذوات المتصفة بالكاتبية بشرط ان يكون تلك الذوات متصفة بالكتابة بالفعل والافلا معنى لسلب سكون الاصابع بالضرورة عن ذات الكاتب واما المشروطة العامة بالمعنى الثانى فقد عرفها بعض الفضلاء بالقضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت والسلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل فى تحقق الضرورة اولا فهى غير مشهورة والمشروطة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه فان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره وان اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورة ولم يكن للوصف مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة بدون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة فان وصف الكتابة لا مدخل لها فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثانى بدون الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية المطلقة مطلقا فمادة الاجتماع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او ما دام انسانا ومادة افتراقهما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واعم من الدائمة المطلقة من وجه ومادة الاجتماع كقولنا كل انسان حيوان دائما او ما دام انسانا ومادة افتراق الدائمة المطلقة عن المشروطة العامة بالمعنى الثانى كقول الحكماء كل فلك متحرك دائما ومادة افتراق المعنى الثانى عنها كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واعم من المشروطة العامة بالمعنى الاول مطلقا فمادة الاجتماع كالمثال المذكور فى المتن ومادة افتراق المعنى الثانى عن المعنى الاول كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا البسيطة (والرابعة) هى (العرفية

العامة وهى) اى العرفية العامة (التى) حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك الحملية الموجهة البسيطة (بدوام ثبوت المحمول للموضوع او) بدوام (سلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بشرط وصف الموضوع) اى بشرط ان يتصف ذات الموضوع بوصفه وقوله بشرط وصف الموضوع احتراز عن الدائمة المطلقة اما تسميتها بالعرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من سالبتها اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن الذات المتصفة بالنائمية ما دامت موصوفة بالنائمية فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه واما تسميتها عامة فلانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم من المشروطة العامة مطلقا فانها عبارة عن الدوام الوصفى البسيط والمشروطة العامة عبارة عن الضرورة الوصفية البسيطة فمتى تحققت الضرورة الوصفية البسيطة تحققت الدوام الوصفى البسيط من غير عكس وكذا اعم من الضرورية والدائمة مطلقا لانه اذا صدق الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس بالعكس اللغوى والا فينعكس بالعكس المنطقى فافهم كما ذكره قطب الدين رحمه تعالى والبسيطة (الخامسة) هى (المطلقة العامة وهى) اى المطلقة العامة (التى) اى حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها) اى فى تلك البسيطة والحكم ههنا بمعنى نسبة تامة خبرية (بثبوت المحمول) اى بوقوع المحمول (للموضوع او سلبه) اى بسلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بالفعل) والفعل عبارة عن الاطلاق العام والاطلاق العام عبارة عن الفعل وهو خروج الشئ من العدم الى التحقق ومقابلة القوة وهى تهيئ شئ لشئ كما قال الكلنبوى عليه رحمة البارى اما تسميتها بالمطلقة فلانها اذا لم تقيد بقيد من الضرورة والدوام ومن اللاضرورة واللادوام تفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها واما تسميتها بالعامة فلانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية وهى اعم مطلقا من القضايا الاربع السابقة لانه متى

قوله فانها عبارة عن الدوام الوصفى البسيط آه اثبات الملازمة بطريق الانتاج كما عرفت فيما سبق ﴿

تحققت الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف تحققت
فعلية النسبة وهى المطلقة العامة من غير عكس فافهم فالموجبة (كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس) فان الحكم فيه بفعلية ثبوت التنفس
للذوات المتصفة بالانسانية (و) السالبة كقولنا (بالاطلاق العام لاشئ
من الانسان بمتنفس) فان الحكم فيه بفعلية سلب التنفس عن افراد
الانسان فيكون مطلقة عامة سالبة لامحالة والبسيطة (السادسة)
هى (الممكنة العامة وهى) الممكنة العامة (التى) اى حملية موجهة
بسيطة (يحكم فيها) فى تلك البسيطة (بارتفاع الضرورة المطلقة)
اى بدرك سلب الضرورة المطلقة (عن الجانب) اى عن الطرف
(المخالف) للحكم والطرف المخالف للحكم فى الموجبة هو السلب
وفى السالبة هو الايجاب وقوله بارتفاع الضرورة آه احتراز عن الضرورية
لانها نقيض الممكنة العامة كما سيجئ فى احكام القضايا وقوله عن الجانب
المخالف احتراز عن الممكنة الخاصة لان الحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانبين كما سيجئ وتسميتها بالممكنة لاشتمالها على الامكان
وتسميتها بالعامة لانها اعم مطلقا من الممكنة الخاصة وهى من المركبات
فالموجبة (كقولنا بالامكان العام كل نار حارة) فان معناه ان سلب الحرارة
عن النار ليس بضرورى (و) السالبة كقولنا (بالامكان العام لاشئ
من الحار ببارد) فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وهى
اعم من المطلقة العامة مطلقا لانه متى تحققت الموجبة المطلقة العامة فلابد
من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو ممكنة
عامة موجبة فمتى تحققت الموجبة المطلقة العامة تحققت الموجبة الممكنة
العامة من غير عكس لغوى لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
اصلا وكذلك متى تحققت السالبة المطلقة العامة لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو ممكنة عامة سالبة فمتى تحققت السالبة المطلقة
العامة تحققت السالبة الممكنة العامة من غير عكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية مطلقا لان المطلقة العامة اعم منها
مطلقا والاعم من الاعم من الشئ اعم من ذلك الشئ (واما المركبات

فسبع) اى المركبات سبعة فالمركبة (الاولى) منها هى (المشروطة
الخاصة وهى) اى المشروطة الخاصة (المشروطة العامة) يعنى البسيطة
التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع (مع قيد اللا دوام بحسب الذات) وانما قيد اللا دوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة عبارة عن الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف
يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف لئلا يلزم التناقض فاذا قيد اللادوام
تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها
ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة فى بعض اوقات ذات
الموضوع كما ذكره القطب رحمه الله تعالى (وهى) اى المشروطة الخاصة
(ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لادائما فتركيبها) اى تركيب الموجبة المشروطة الخاصة حاصل (من
موجبة مشروطة عامة و) من (سالبة مطلقة عامة) كما يكون قولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فى المثال المذكور وهو الجزء
الاول منها مشروطة عامة موجبة وقولنا لادائما فى المثال المذكور
وهو الجزء الثانى منها عبارة عن المطلقة العامة السالبة اعلم ان شرط
تركب القضايا المركبة بحسب الكيف اختلاف الجزئين بالايجاب والسلب
وبحسب الكم اتفاقهما فى الكلية والجزئية ولو لم يختلفا بالايجاب
والسلب لم يتحقق التركيب بل يكون الجزآن من قبيل القضايا المتجاورة
وكذا لو لم يتفقا فى الجزئية والكلية لم يتحقق التركيب بل يكون
الجزآن من قبيل القضايا المتجاورة والجزء الاول منها موجبة والثانى
سالبة ان كانت المركبة موجبة كما فى المثال المذكور والجزء الاول منها
سالبة والجزء الثانى موجبة ان كانت المركبة سالبة كما سيجئ والحكم
فى القضية الاولى من جزئى المركبة والقضية الثانية منها بمنزلة القيد
فان العقل جوهر بسيط لا يدرك الحكمين فى القضية الواحدة فى آن واحد
(وان كانت) اى المشروطة الخاصة (سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها) اى تركيب

السالبة المشروطة العامة حاصل (من سالبة مشروطة عامة ومن موجبة مطلقة عامة) فان قولنا في المثال المذكور بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا مشروطة عامة سالبة وقولنا لادائما عبارة عن مطلقة عامة موجبة فيكون تركيب سالبتها من هاتين القضيتين وهي مباين تباينا كليا للضرورية والدائمة المطلقتين لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وهو ظاهر ومباين للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات كما مر في بيان النسب بين البسائط ونقيض الاعم وهو اللادوام بحسب الذات ههنا لانه نقيض الدوام بحسب الذات الذي هو عبارة عن الدائمة المطلقة فهو مباين لعين الاخص الذي هو ههنا الضرورة بحسب الذات التي هي عبارة عن الضرورية المطلقة فظهر ان بين المشروطة الخاصة وبين الضرورية والدائمة المطلقتين تباينا كليا بحسب التحقق كما يكون بين تلك القضايا الثلث تباين كلي بحسب الحمل وبحسب المفهوم فافهم وهي اخص من المشروطة العامة لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات والمشروطة العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلق فتكون اخص منها وكذا اخص من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة والمركبة (الثانية) منها هي (العرفية الخاصة وهي) اي العرفية الخاصة (العرفية العامة) يعني الحملية البسيطة الموجهة التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع (مع قيد اللادوام بحسب الذات) فائدة التقييد بحسب الذات سبقت في المشروطة الخاصة (وهي) اي العرفية الخاصة (ان كانت) اي العرفية الخاصة (موجبة فتركيبها) اي تركيب الموجبة العرفية العامة حاصل (من موجبة عرفية عامة ومن سالبة مطلقة عامة وان كانت) اي العرفية الخاصة (سالبة فتركيبها) اي تركيب السالبة العرفية الخاصة حاصل (من سالبة عرفية عامة ومن موجبة مطلقة عامة ومثالها) اي مثال العرفية الخاصة ايجابا (وسلبا مامر) اي مثال المشروطة الخاصة ايجابا او سلبا هو الذي مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ومن قولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما وهي

اعم مطلقا من المشروطة الخاصة بحسب التحقق لان المشروطة الخاصة عبارة عن الضرورة بحسب الوصف لا دائما والعرفية الخاصة عبارة عن الدوام بحسب الوصف فمتى تحققت الضرورة بحسب الوصف لادائما تحقق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباين للضرورية والدائمة المطلقتين على ماسلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة ولصدق المشروطة العامة في مادة الضرورية المطلقة بدونها ولصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة لكونهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف كما قال قطب الدين الرازي رحمة الله عليه والمركبة (الثالثة) منها هي (الوجودية اللاضرورية وهي) اي الوجودية اللاضرورية (المطلقة العامة) اي البسيطة التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل (مع قيد اللا ضرورة بحسب الذات) وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات احترازا عن الحينية الممكنة اللا ضرورية لانها عبارة عن المطلقة العامة المقيدة باللا ضرورة بحسب الوصف وهي غير مشهورة فان استعمالها في العلوم الحكمية نادرة واشار القطب الى ندرة استعمالها حيث قال ولم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامها (وهي) اي الوجودية اللاضرورية (ان كانت) اي الوجودية اللا ضرورية (موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها) اي تركيب الوجودية اللاضرورية (من موجبة مطلقة عامة و) من (سالبة ممكنة عامة) فان قولنا في المثال المذكور كل انسان ضاحك بالفعل مطلقة عامة موجبة وقولنا لابالضرورة عبارة عن ممكنة عامة سالبة (وان كانت) اي الوجودية اللا ضرورية (سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك

بالفعل سالبة مطلقة عامة وقولنا لابالضرورة عبارة عن موجبة ممكنة عامة وهى اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة والدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لابالضرورة من غير عكس كلى ومباينة للضرورية المطلقة لتقيدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة ولصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة و بالعكس فى مادة اللادوام وكذا اعم من وجه من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة ولصدقهما بدونها فى مادة الضرورة ولصدقها بدونهما فى مادة اللا دوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة كذا ذكره القطب رحمه الله تعالى والمركبة (الرابعة) منهما هى (الوجودية اللا دائمة وهى) اى الوجودية اللا دائمة (المطلقة العامة) اى القضية البسيطة التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل (مع قيد اللادوام بحسب الذات) قوله مع قيد اللادوام آه احتراز عن الوجودية اللاضرورية وقال العصام عصمه الله تعالى خصت الوجودية اللادائمة باسم المطلقة الاسكندرية تمييزا لها عن المطلقة العامة كذا ذكر العصام عصمه الله تعالى فى تحشيه المطلقة العامة فى بحث البسائط فمن اراد الاطلاع فليراجع الى هذه التحشية (وهى) الوجودية اللا دائمة (سواء كانت) اى الوجودية اللا دائمة (موجبة اوسالبة فتركيبها) اى تركيب الوجودية اللا دائمة حاصل (من مطلقتين عامتين احديهما) اى احدى المطلقتين العامتين (موجبة والاخرى سالبة ومثالها) اى مثال الوجودية اللا دائمة (ايجابا وسلبا مامر) فى الوجودية اللاضرورية من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ومن قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وهى اخص من الوجودية اللا ضرورية مطلقا لانه متى تحققت المطلقتان تحققت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين مطلقا لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما

وهى الوجودية اللا دائمة من غير عكس كلى ومباينة للضرورية والدائمة المطلقتين على مامر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة واصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة وذلك ظاهر كما قال القطب رحمه الله تعالى والمركبة (الخامسة) منهما هى (الوقتية وهى) اى الوقتية (التى) اى حملية موجبة مركبة (يحكم فيها) اى فى تلك الموجبة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه) اى بضرورة سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (فى وقت) اى فى زمان (معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا) كل واحد من الثبوت والسلب (باللادوام بحسب الذات) قوله بضرورة ثبوت آه احتراز عن الوجودية اللاضرورية وقوله معين من اوقات آه احتراز عن المنتشرة وقوله مقيدا باللادوام بحسب الذات احتراز عن البسائط (وهى) اى الوقتية (ان كانت) اى الوقتية (موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس لادائما) دخول كلمة كل على القمر انما هو باعتبار افراده الفرضية لانه كلى فرضى فان القمر كوكب ذو محق والشمس كوكب درى فيكون كليين فرضيين منحصرين على فرد شخصى والانخساف عند اهل الهيئة عبارة عن زوال نور القمر والانكساف عبارة عن زوال نور الشمس وان اطلق كل واحد منهما على زوال نور الشمس عند اهل اللغة لكن المراد ههنا مذهب اهل الهيئة والا لم يكن المثال مطابقا للمثل له فافهم (فتركيبها) اى تركيب الموجبة الوقتية حاصل (من موجبة وقتية مطلقة) بسيطة غير مشهورة فان استعمالها فى علم الحكمة من حيث انها تكون فى احكام القضايا ومن حيث انها تكون جزأ اوليا من الوقتية المركبة وتعريفها معلوم من تعريف الوقتية (و) من (سالبة مطلقة عامة) فان قولنا فى المثال المذكور بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس موجبة وقتية مطلقة وقولنا لادائما عبارة عن مطلقة

عامة سالبة وهى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق
(وان كانت) اى الوقتية (سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر
بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها) اى تركيب السالبة الوقتية
حاصل (من سالبة وقتية مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة) وقد يقال
وقت التربيع وزمان التربيع اذا كان القمر ربعا فى اليوم الثامن بل فى اليوم
الرابع واليوم الثانى والعشرين بل اليوم السادس والعشرين من كل
شهر ولاينخسف القمر فى ثمانية ليال اواربعة ليال من اول كل شهر وآخر كل
شهر من الشهور عند اهل الهيئة للتجربة منهم لكن لايعلم الغيب الا الله
تعالى وهى اخص من الوجوديتين عبارتان عن الاطلاق لادائما وهو
الوجودية اللادائمة وعن الاطلاق لابالضرورة وهو الوجودية
اللاضرورية فتى تحققت الوقتية تحقق الوجوديتان ولاينعكس فتكون
اخص مطلقا منهما واخص من الخاصتين من وجه لانه اذا تحقق
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
فى شئ من الاوقات تحققت القضايا الثلث التى هى الوقتية والخاصتان
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتوقيت
لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذوات المتصفة بالانخساف ولما
كان الاظلام ضروريا للانخساف كان الاظلام ضروريا للذوات الموصوفة
بالانخساف فى وقت اتصاف افراد المنخسف بالانخساف وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع تحققت الخاصتان دون الوقتية
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان
الكتابة لما لم تكن ضرورية للذوات الموصوفة بالكاتبية فى وقت
من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسب الكتابة ضروريا
لافراد الكاتب فى وقت ما فلا يتحقق الوقتية فى المثال الثانى واذا لم
يتحقق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام بحسب الوصف لم
يتحقق الخاصتان و يتحقق الوقتية كما فى قولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه و بين الشمس لادائما هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف

تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات
الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس كلى والوقتية
مباينة للضرورية والدائمة المطلقتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
فى المشروطة الخاصة ولصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث
لادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة
وذلك ظاهر والمركبة (السادسة) منها هى (المنتشرة وهى) اى
المنتشرة (التى يحكم فيها) اى فى تلك المركبة (بضرورة المحمول
للموضوع او) بضرورة (سلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى
عن الموضوع (فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا)
كل واحد من الثبوت والسلب (باللادوام بحسب الذات) والتقييد بغير
معين احتراز عن الوقتية والتقييد بحسب الذات احتراز عن الحينية الممكنة
اللاضرورية كما مر فى الوقتية (وهى) اى المنتشرة (ان كانت) اى المنتشرة
(موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها)
اى تركيب الموجبة المنتشرة حاصل (من موجبة منتشرة مطلقة) بسيطة غير
مشهورة كالوقتية المطلقة البسيطة الغير المشهورة كما مر فى الوقتية (و)
من (سالبة مطلقة عامة) فان قولنا فى المثال بالضرورة كل انسان متنفس
فى وقت ما موجبة منتشرة مطلقة وقولنا لادائما سالبة مطلقة عامة
(وان كانت) اى المنتشرة (سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس
فى وقت ما لادائما فتركيبها) اى تركيب السالبة المنتشرة حاصل (من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة) اعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم فى احديهما
بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى سميت
وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او
اللاضرورة والاخرى منتشرة لانها لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل
الحكم كل وقت فيكون منتشرا فى الاوقات وسميت مطلقة لانها غير مقيدة
باللادوام واللاضرورة وهى مباينة للدائمتين واخص من وجه من العامتين

واخص مطلقا من المطلقة العامة واخص مطلقا من الممكنة العامة واخص من وجه من الخاصتين واخص مطلقا من الوجوديتين واعم مطلقا من الوقتية واخص مطلقا من الممكنة الخاصة والمركبة (السابعة) منها هى (الممكنة الخاصة وهى) اى الممكنة الخاصة (التى) اى حملية موجهة مركبة (يحكم فيها) اى فى تلك المركبة (بارتفاع الضرورة المطلقة) اى بسلبها (من جانبى الوجود والعدم) اى عن طرفى الايجاب والسلب قوله بارتفاع الضرورة الخ احتراز عن الضرورية المطلقة وقوله عن جانبى الوجود والعدم احتراز عن الممكنة العامة (فهى) اى الممكنة الخاصة (سواء كانت) اى الممكنة الخاصة (موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب) فانه مركب من موجبة ممكنة عامة وهى قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وان لم يكن فى لفظه تركيب من الايجاب والسلب لكن فى معناه تركيب منهما (اوسالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب) فانه مركب من ممكنة عامة سالبة ومن ممكنة عامة موجبة وان لم يكن فى لفظه تركيب لكن فى معناه تركيب من السلب والايجاب (فتركيبها) اى تركيب الممكنة الخاصة حاصل (من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة) فان الممكنة الخاصة الموجبة مركبة من موجبة ممكنة عامة ومن سالبة ممكنة عامة وسالبة الممكنة الخاصة مركبة من ممكنة عامة سالبة ومن موجبة ممكنة عامة فتكون مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وتسميتها بالممكنة لاحتوائها على الامكان وتسميتها بالخاصة لكونها اخص من الممكنة العامة وهى اعم مطلقا من سائر المركبات ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين و المطلقة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة الوجودية اللاضرورية ولصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لاخروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورة واخص مطلقا من الممكنة العامة فقد ظهر ان الممكنة العامة اعم القضايا الموجهة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية المطلقة اخص البسائط والمشروطة

الخاصة اخص المركبات على وجه كما قال القطب رحمه الله تعالى وتصوير تقسيم الموجهة ان الحملية الموجهة اما بسيطة واما مركبة والبسيطة اما مايحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا واما مايحكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا واما مايحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع واما مايحكم فيها بدام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الوصف واما مايحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل واما مايحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فالاولى هى الضرورية المطلقة والثانية هى الدائمة المطلقة والثالثة هى المشروطة العامة والرابعة هى العرفية العامة والخامسة المطلقة العامة والسادسة الممكنة العامة وكل شئ شانه كذا ستة انواع فينتج قولنا البسيطة ستة انواع والمركبة اما المشروطة العامة المقيدة باللادوام بحسب الذات واما العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات واما المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات واما المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات واما مايحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت معين مع قيد اللادوام بحسب الذات واما مايحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين مع قيد اللادوام بحسب الذات واما مايحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من جانبى الوجود والعدم فالاولى هى المشروطة الخاصة والثانية هى العرفية الخاصة والثالثة الوجودية اللاضرورية والرابعة الوجودية اللادائمة والخامسة الوقتية والسادسة المنتشرة والسابعة الممكنة الخاصة وكل شئ شانه كذا سبعة انواع فالمركبة سبعة انواع والستة مع السبعة ثلثة عشر قضية موجهة فالحملية الموجهة اقسامها ثلثة عشر مع قطع النظر عن المشروطة العامة بالمعنى الثانى واقسام الموجهة مع المشروطة العامة بالمعنى الثانى كما ذكرها القطب رحمه الله تعالى اربعة عشر اما النسب بين الثلثة عشر بحسب الحمل والمفهوم فتبلغ

الى ثمانية وسبعين وكلها بحسب الحمل تباين كلى والا لم يصح التقسيم لانتفاء الشرط الثالث للتقسيم وهو التباين بين الاقسام كما مر غير مرة وكذا النسب بين الثلثة عشر بحسب التحقق تبلغ الى ثمانية وسبعين فبعض النسب بحسب التحقق تباين كلى وبعضها عموم مطلق وبعضها عموم من وجه فان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه التمايز بين الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره العموم المطلق والعموم من وجه بين الاقسام كما مر غير مرة واما النسب بين الاربعة عشر عند اعتبار المشروطة العامة بالمعنى الثانى فتبلغ الى واحد وتسعين اما بحسب الحمل فكلها تباين كلى ليكون التقسيم الى اربعة عشر صحيحا واما بحسب التحقق فبعضها عموم وخصوص مطلقا وبعضها عموم وخصوص من وجه وبعضها تباين كلى فظهر ان تقسيم الموجهة الى ثلثة عشر مع قطع النظر عن المشروطة بالمعنى الثانى والى اربعة عشر باعتبار المعنى الثانى فهو مادة اجتماع التقسيم الحقيقى والتقسيم الاعتبارى فان الاقسام المذكورة بينها بحسب الحمل تباين كلى وبحسب التحقق اما عموم مطلق واما عموم من وجه واما تباين كلى فافهم ومن اراد الاطلاع على تفصيل النسب بحسب التحقق بين الاقسام فليراجع الى الجدول الذى بطريق التنازل

مبدأ الجدول

ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة طع	مشروطة عامة بالمعنى الاول ج	مشروطة عامة بالمعنى الثانى طع	عرفية عامة طع	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة ت	عرفية خاصة ت	وجودية لاضرورية ت	وجودية لادائمة ت	وقتية ت	منتشرة ت	ممكنة خاصة ت
دائمة مطلقة	مشروطة عامة بالمعنى الاول ج	مشروطة عامة بالمعنى الثانى طع	عرفية عامة طع	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة ت	عرفية خاصة ت	وجودية لاضرورية ج	وجودية لادائمة ت	وقتية ت	منتشرة ت	ممكنة خاصة ج	
مشروطة عامة بالمعنى الاول	مشروطة عامة بالمعنى الثانى طع	عرفية عامة طع	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة طخ	عرفية خاصة ج	وجودية لاضرورية ج	وجودية لادائمة ج	وقتية ج	منتشرة ج	ممكنة خاصة ج		
مشروطة عامة بالمعنى الثانى	عرفية عامة طع	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة طخ	عرفية خاصة ج	وجودية لاضرورية ج	وجودية لادائمة ج	وقتية ج	منتشرة ج	ممكنة خاصة ج			
عرفية عامة	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة طخ	عرفية خاصة ج	وجودية لاضرورية ج	وجودية لادائمة ج	وقتية ج	منتشرة ج	ممكنة خاصة ج				
مطلقة عامة	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة طخ	عرفية خاصة طخ	وجودية لاضرورية طخ	وجودية لادائمة طخ	وقتية طخ	منتشرة طخ	ممكنة خاصة ج					
ممكنة عامة	مشروطة خاصة طخ	عرفية خاصة طخ	وجودية لاضرورية طخ	وجودية لادائمة طخ	وقتية طخ	منتشرة طخ	ممكنة خاصة طخ						
مشروطة خاصة	عرفية خاصة طع	وجودية لاضرورية طع	وجودية لادائمة طع	وقتية ج	منتشرة ج	ممكنة خاصة طع							
عرفية خاصة	وجودية لاضرورية طع	وجودية لادائمة طع	وقتية ج	منتشرة ج	ممكنة خاصة طع								
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة طخ	وقتية طخ	منتشرة طخ	ممكنة خاصة طع									
وجودية لادائمة	وقتية طخ	منتشرة طخ	ممكنة خاصة طع										
وقتية	منتشرة طع	ممكنة خاصة طع											
منتشرة	ممكنة خاصة طع												

منتهى الجدول

والطاء مع العين اشارة الى الاعم المطلق وكذا الطاء مع الخاء المعجمة اشارة
الى الاخص المطلق والجيم اشارة الى العموم والخصوص من وجه والنون
اشارة الى التباين الكلى ورتبنا هذا الجدول بطريق التنازل بان تبتدأ من
الضرورية المطلقة وان امكن تشكيل الجدول المذكور بطريق التصاعد
وطريق التصاعد فى تشكيل الجدول فى النسب الاربعة غير مشهور فلذلك رتبنا
هذا الجدول بطريق التنازل لان يكون ضبط النسب وهى واحد وتسعون
بين الاقسام الاربعة عشر باعتبار المشروطة العامة بالمعنى الثانى فى
الموجهات سهلا للطلاب لكن الانسب بالمتن ان يترتب الجدول على
ثمانية وسبعين نسبا لان المص لم يعتبر الى المشروطة العامة بالمعنى الثانى
ولم يعدها من الموجهات بل عد المص بالمشروطة العامة بالمعنى الاول
من الموجهات وجعل اقسام الموجهات ثلثة عشر والنسب بين الثلثة
عشر تبلغ الى ثمانية وسبعين وح لايناسب هذا الجدول لمسلك
المصنف بل يناسب لمسلك قطب الدين الرازى رحمه البارى لانه اعتبر
المشروطة العامة بالمعنى الثانى وعدها فافهم (والضابط) اى القاعدة
فى معرفة تركيب القضايا المركبة (ان اللادوام اشارة) اى مشار به (الى
مطلقة عامة واللاضرورة) اشارة (الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية)
اى هما مخالفتان فى الايجاب والسلب الى القضية الاولى التى هى الجزء
الاول من المركبة (موافقتى الكمية) اى هما موافقتان فى الكلية والجزئية
(للقضية) اى بالقضية (المقيدة بهما) اى باللادوام واللاضرورة يعنى
يعنى ان شرط تركب القضايا المركبة بحسب الكيف اختلاف القضيتين
الجزئين من المركبة بالايجاب والسلب و بحسب الكم اتفاقهما فى الكلية
والجزئية واتحاد ذات موضوعهما فانهما لو اختلفتا فى الكلية والجزئية
اولم يتحد ذات موضوعهما اواتفقتا فى الايجاب والسلب لم يتحقق التركيب
فحينئذ لاتكون القضيتان جزئين من المركبة بل تكونان من قبيل القضايا
المتجاورة فلم يتحقق التركيب منهما فلذا اعتبر فى تركيب القضايا الشروط
الثلثة من الاختلاف فى الكيف ومن الاتفاق فى الكمية ومن الاتحاد فى
ذات الموضوع كما ذكره الفاضل العصام عصمه الله تعالى اعلم ان اللادوام
هو رفع الدوام الذاتى والدوام الذاتى دائمة مطلقة ورفع الدائمة المطلقة

يلزمها المطلقة العامة كما سيجيء في بحث التناقض من ان المطلقة العامة
نقيض الدائمة المطلقة مجازا لكونها لازمة مساوية لرفع عين الدائمة
المطلقة فينتج القياس المركب من الغير المتعارف ومن المتعارف
ان اللادوام يلزمه المطلقة العامة ودلالة العبارة على لازمها الذاتى
هى بطريق الاشارة فلذا قال ان اللادوم اشارة الى مطلقة عامة
ولم يقل ان اللادوام هو مطلقة عامة فانها ليست مفهوما
مطابقيا للادوام فافهم فان قلت ان اللاضرورة مفهومها الصريح
ممكنة عامة لكونها عبارة عن ارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كما ذكر فى البسائط فحينئذ دلالة اللاضرورة على الممكنة العامة
ليست بطريق الاشارة بل بطريق العبارة فلم قال واللا ضرورة اشارة
الى ممكنة عامة بحذف لفظ الاشارة بقرينة ذكرها فيما قبلها قلت
ان الدال بالعبارة اخص مطلقا من الدال بالاشارة بحسب التحقق وان
كانتا متباينتين بحسب المفهوم كما ذكر فى علم الاصول فكلما تحقق
الاخص تحقق الاعم فلذا قال واللاضرورة الى ممكنة عامة بحذف لفظ
الاشارة ليناسب احدى العبارتين الى الاخرى وللتنبيه الى تحقق الدال
بالاشارة فى ضمن الدال بالعبارة فظهر مما ذكرناه ان تقسيم الدلالة باعتبار
الوقوف فى علم الاصول الى الدال بالعبارة وبالاشارة وبالدلالة وبالاقتضاء
تقسيم اعتبارى يكفى فيه التمايز بين الاقسام بحسب المفهوم وبحسب الحمل
اوضحناهما ههنا ما ابهمه قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (الفصل الثانى)
اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة (فى اقسام الشرطية)
اى فى انواعها من اللزومية والاتفاقية ومن الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو فان انواع الشرطية من المتصلة ومن المنفصلة قد سبقت فى المقدمة
كما عرفت واراد المص بذكر اجزاء الشرطية ههنا فقال (الجزء الاول منها)
اى من الشرطية (يسمى) اى الجزء الاول (مقدما و) الجزء (الثانى) منها يسمى
(تاليا) اما تسمية الجزء الاول بالمقدم فلكونه مقدما فى الذكر واما تسمية الجزء
الثانى بالتالى فلان التالى مأخوذ من التلو وهو بمعنى التبعية والتالى لازم
للمقدم وهو ملزوم واللازم تابع والملزوم متبوع فلذا سمى الجزء الثانى

من الشرطية تاليا اعلم ان اجزاء الشرطية ثلثة عند القدماء المقدم والتالى
والنسبة بين بين وعند المتأخرين اربعة المقدم والتالى والنسبة بين بين
والنسبة التامة الخبرية فالمقدم هو الجزء الاول من الشرطية والتالى
هو الجزء الثانى من الشرطية والنسبة بين بين هى الثبوت فى الموجبة
والسلب فى السالبة والنسبة التامة الخبرية هى وقوع النسبة اولا وقوعها
وانما سميت النسبة بين بين نسبة بين بين لكونها عبارة عن التعلق بين
الايجاب والسلب وقيل ان النسبة بين بين عبارة عن التعلق بين
الموضوع والمحمول فى الحملية وبين المقدم والتالى فى الشرطية فتوجه
الى القولين فاعتبر الى الاوجه فلا تلتفت الى خلاف الاوجه (اما المتصلة
فاما لزومية وهى) اى اللزومية (التى) اى متصلة (صدق) اى تحقق (التالى
فيها) اى فى تلك المتصلة (على تقدير صدق المقدم) اى على ان يفرض تحقق
المقدم (لعلاقة بينهما) اى بين المقدم والتالى (توجب) تلك العلاقة (ذلك)
اى يقتضى تلك العلاقة صدق التالى على تقدير صدق المقدم ويجوز
ان يكون قوله صدق التالى بالاضافة مبتدأ وقوله لعلاقة ظرفا مستقرا
خبراله كما ذكره العصام عصمه الله تعالى واحترز بقوله لعلاقة عن الاتفاقية
وكذا احترز بقوله توجب ذلك عن العلاقة الغير المشعور بها والعلاقة
ما يستصحب بسببه الشئ بالآخر (كالعلية) وهى الكون مؤثرا والعلة
ما يلزم منه المعلول والمعلول ما يلزم من العلة(والتضايف) وهو عبارة عن
توقف تصور احد الشيئين على تصور الآخر مع امتناع انفكاكهما وانواع
العلية ثلثة الاول ان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار والثانى ان
يكون التالى علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
والثالث ان يكون المقدم مع التالى معلولى علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالارض مضيئة فان وجود النهار مع ضياء الارض معلولان
لطلوع الشمس والتضايف كقولنا ان كان زيدا با لعمرو فعمرو ابنه فان ابوة
زيد مع بنوة عمرو متضايفان والصدق فى قوله صدق التالى على تقدير
صدق المقدم هو بمعنى التحقق والثبوت لعدم وجود الحمل فى المقدم

والتالى فان الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى ستطلع ان شاء الله تعالى والمراد باللزومية ههنا هو اللزومية الصادقة بقرينة الشهرة فان اللزومية الصادقة مشهورة والكاذبة غير مقبولة فلا يكون تعريف اللزومية منقوضا بخروج اللزومية الكاذبة عنه فتأمل (و) المتصلة (اما اتفاقية وهى) اى الاتفاقية (التى) اى متصلة (يكون ذلك) اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم (فيها) اى فى تلك المتصلة ملتبسا (بمجرد توافق الجزئين على الصدق لا عن العلاقة) اى يكون ذلك فيها ملتبسا بان يكون توافق المقدم مع التالى على التحقق مجردا وخاليا عن العلاقة واحترز بقوله بمجرد توافق آه عن اللزومية والمراد بالاتفاقية هو الاتفاقية الصادقة بقرينة الشهرة فلا يكون التعريف منقوضا بخروج الاتفاقية الكاذبة عنه وقد يكتفى فى تعريف الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها متصلة حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى ويجوز فيها ان يكون المقدم صادقا اوكاذبا وتسمى بهذا الاعتبار اتفاقية عامة وبالاعتبار الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص مطلقا بينهما فانه متى صدق المقدم صدق التالى من غير عكس كلى فالاتفاقية الخاصة كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والاتفاقية العامة كقولنا ان كان الانسان فرسا فهو ناطق ويجوز استعمال الاتفاقية العامة فى القياسات الخلفية والقياسات الحقية والقياسات الافتراضية والقياسات العكسية لقصد المبالغة فى وقوع التالى كما يجوز استعمالها فى المحاورات ومن هذا القبيل كلمة اما الواقعة فى ديباجة الكتب هكذا ذكر الفاضل العصام رحمه تعالى وكذا سمع من فحول بعض الفضلاء (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فان نطق الانسان لا يكون علة لنهق الحمار ولا ينعكس الامر ولا يكونان معلولى العلة المستلزمة وان كان معلولى العلة الموجدة لكن كونهما معلولى العلة الموجدة هو العلاقة الغير المشعور بها وهى غير معتبرة فى اللزومية فيكون هذا القول متصلة اتفاقية خاصة (واما المنفصلة فاما) موجبة (حقيقية وهى) اى الموجبة الحقيقية (التى) اى منفصلة (يحكم فيها) اى فى تلك

المنفصلة (بالتنافى بين جزئيها) اى يدرك التنافى بين مقدم تلك المنفصلة وبين تاليها (فى الصدق والكذب معا) والجمعية المستفادة من قوله معا هى من قبيل التأكيد بالجمعية المستفادة من الواو فى قوله والكذب وفائدة التأكيد ههنا هى دفع ايهام الاستيناف فى الواو والصدق ههنا عبارة عن مطابقة الحكم للواقع بقرينة ذكره فى مقابلة الكذب وهو عدم مطابقة الحكم لواقع (كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا) فان الزوج عبارة عن الانقسام بمتساوين والفرد عبارة عن عدم الانقسام بمتساوين فح يكونان متنافيين فى الصدق والكذب فيكون المثال المذكور منفصلة موجبة حقيقية (واما) موجبة (مانعة الجمع وهى) اى الموجبة المانعة الجمع (التى) اى منفصلة (يحكم فيها) اى فى تلك المنفصلة (بالتنافى بين جزئيها) اى بين مقدم تلك المنفصلة وبين تاليها (فى الصدق فقط) قوله فقط احتراز عن المنفصلة الموجبة الحقيقية (كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا فان الحجر والشجر لا يصدقان على شئ واحد ولكنهما يكذبان فى شئ واحد (واما) موجبة (مانعة الخلو وهى) اى الموجبة مانعة الخلو (التى) اى منفصلة (يحكم فيها) اى فى تلك المنفصلة (بالتنافى بين جزئيها) اى مقدمها وتاليها (فى الكذب فقط) قوله فقط احتراز عن المنفصلة الموجبة الحقيقية قيل ان قوله التى يحكم فيها بالتنافى ذكر فى تعريف المنفصلة فى المقدمة من المقالة الثانية وهو شرطية حكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معا اوفى احدهما فقط او بنفيه فح يكون قوله التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين آه فى التعريفات الثلث ههنا مستدركا لا طائل تحته واجيب بان يقال ان هذا القول فى التعريفات الثلث تصريح بما علم ضمنا لكمال الاهتمام (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة الحقيقية بل هى حقيقية الانفصال وسميت الثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع والثالثة سميت مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو

عن احد جزئيهـا (وكل واحد من هـذه الثلثـة) اى من الموجبة
الحقيقيـة ومن الموجبـة المـانعـة الجمع ومن الموجبـة المـانعة الخلو
(اما عنـادية وهى) اى العنـادية (التى) اى منفصـلة (يكون
التنـافى فيهـا) اى فى تلك المنفصـلة كائنـا (لذاتى الجزئين)
يعنى ان منشـأ التنـافى بين المقدم والتـالى ما هيتا المقدم والتالى
كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد فان ماهية الزوج هى الانقسـام
بمتسـاويين وماهية الفرد عدم الانقسـام بمتساويين وهاتان الماهيتان
متنافيتان فيكون قولنا هذا العدد اما زوج واما فرد موجبة حقيقية عنادية
وقوله لذاتى الجزئين احتراز عن المنفصلة الاتفاقية وهو ظاهر حاصل
تعريف العنادية انها منفصلة حكم فيهـا بمنافاة مفهوم احد جزئيها الى
مفهوم الآخر كما فى المثال المذكور وانما سميت هذه المنفصلة عنـادية
لاشتمالها الى تعاند الطرفين (كما فى الامثلة المذكورة) هى قولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا اوفرداً وقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر وزيد اما
ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق (واما اتفاقية وهى) اى الاتفاقية
(التى) اى منفصلة (يكون ذلك) اى ذلك التنافى (فيها) اى فى تلك
المنفصلة ملتبسا (بمجرد الاتفاق) يعنى يحكم فى الاتفاقية المنفصلة بتوافق
مفهومى الجزئين على التنافى مجردا وخاليا عن العناد قوله بمجرد الاتفاق
احتراز عن العنادية (كقولنا للاسـود اللاكاتب اما ان يكون هذا)
الشئ (اسودا وكاتبا) حال كون هذه القضية اتفاقية (حقيقية) موجبة
(او) اما ان يكون هذا الشئ (لا اسود او كاتبا) حال كون هذه القضية
موجبة اتفاقية (مانعة الجمع او) اما ان يكون هذا الشئ (اسود اولا كاتبا)
حال كون هذه القضية موجبة اتفاقية (مانعة الخلو وسالبة كل واحدة
من هذه القضايا الثمانى) الاولى متصلة لزومية والثانية متصلة اتفـاقية
والثالثة منفصلة موجبة حقيقية عنادية والرابعة موجبة حقيقية اتفاقية
والخامسـة موجبة عنادية مانعة الجمع والسـادسة موجبة اتفـاقية
مانعة الجمع والسـابعة موجبة عنـادية مانعة الخلو والثامنة موجبة

اتفـاقية مانعة الخلو (هى) اى سـالبة القضـايا الثمانى (التى) اى
شرطيات (ترفع ما) اى لزوم فى المتصلة وعناد فى المنفصلة واتفاق فيهما
(حكم به) اى بذلك اللزوم والعناد والاتفاق (فى موجبتها) اى فى موجبات
تلك الشرطيات ولما كان التعريفات السـابقة منطبقة على افراد الموجبات
دون السـوالب فلابد من تعاريف سوالبها فلما كانت السالبة اللزومية حكم فيها
بسلب اللزوم (فسـالبة اللزوم تسمى سالبة لزومـية) فاذا قلنـا ليس
البتة اذا كانت الشمس طـالعة فالليل موجود كانت هذه المتصلة سالبة
لزوميه فان الحكم فيهـا بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طـالعة فليس الليل اولم يكن الليل موجودا كانت هذه
القضية لزومية موجبة معدولة التالى لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود
الليل لطلوع الشمس كما قال قطب الدين الرازى رحمه تعالى فظهر من
قول قطب الدين الرازى ههنا جريان العدول والتحصيل فى الشرطيات
بجريانهما فى الحمليات فلا التفات الى قول البعض ان العـدول والتحصيل
لايجريان فى الشرطيات تدبر (و) لما كانت السـالبة العنادية منفصلة حكم
فيها بسـلب العناد ف (سـالبة العناد تسمى سـالبة عنادية و) لما كانت
السـالبة الاتفاقية ما حكم فيه بسـلب الاتفاق ف (سـالبة الاتفاق
تسمى سالبة اتفاقية) فان قلت ان سوالب الشرطيات يرفع فى متصلاتها
الاتصال اللزومى والاتصال الاتفاقى وكذا يرفع فى منفصلاتها الانفصال
العنادى والانفصـال الاتفاقى كما يرفع فى سوالب الحمليات الحمل فحينئذ
لاصحة فى تسمية سوالب المتصلة بالمتصلة اللزومية وبالمتصلة الاتفاقية
وكذا لاصحة فى تسمية سوالب المنفصلة بالمنفصـلة العنادية وبالمنفصلة
الاتفاقية وكذا لاصحة فى تسمية سوالب الحملية بالحملية قلنا انما سميت
السوالب بهذه الاسـامى لمشابهتها الى الموجبات فى الاطراف فان الاطراف
فى الحمليـات الموجبة وفى الحمليات السـالبة مجملة فان الحملية موجبة
كانت اوسـالبة قضيه تقتضى نسبتها اجمال الطرفين والاطراف
فى الشرطيات الموجبة وفى الشرطيات السـالبة مفصـلة فان الشرطية
موجبة كانت اوسـالبة قضية تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين وقد عرف

بعض الافاضل الحمليه والشرطيه بهذين التعريفين فظهر مماذكرناه
ان تسميه السوالب بهذه الاسامى من قبيل تسميه المشبه باسم
المشبه به بل من قبيل الحقيقه العرفيه فتأمل حق التأمل تنل
(و) بعض (المتصلة الموجبه) اللزوميه (تصدق) وانما قلنا
بعض المتصلة الموجبة تصدق اه بتقدير المضاف لان هذا المقام مقام
الموجبة الجزئية فان بعض المتصلة الموجبة يصدق عن جزئين صادقين
وبعضها يصدق عن جزئين كاذبين وبعضا عن مجهولى الصدق والكذب
مثلا واللام فى قوله والمتصلة الموجبة للجنس الغير المشهور كان قوله
والمتصلة الموجبة تصدق آه موجبة مهملة وهى فى قوة الجزئية بل مؤلة
بالجزئية فح قوله والمتصلة الموجبة تصدق آه يؤل بالموجبة الجزئية فيكون
هذه القضية بعد التأويل موجبة جزئية فلهذا قدرت ههنا كلمة بعض التى
هى سور الموجبة الجزئية فاطلع على هذا المسلك فالتفت اليه فى مثل
هذا المقام واجر به فى الاسئلة الواردة عليك فى الامتحان وفى الاجوبة
عنها فكن من الشاكرين ولا تكن من الغافلين (عن جزئين صادقين) اى
بعض المتصلة الموجبة اللزومية يطابق حكم تلك المتصلة للواقع مركبة
عن جزئين صادقين يعنى ان بعض المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة
تتركب عن مقدم وتال صادقين الحكم الصورى الكائن فيهما مطابق
للواقع كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان (وعن) جزئين (كاذبين)
يعنى ان بعض المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة يتركب عن مقدم وتال
الحكم الصورى الكائن فيهما غير مطابق للواقع كقولنا ان كان زيد
فرسا فهو صاهل فان كذب الطرفين فى المتصلة لا ينافى لصدق اللزوم بينهما
عند وجود العلاقة والعلاقة المشعور بها ههنا هى العلية فان فرسية زيد
علة لصاهليته اعلم ان الحكم الحقيقى فى الشرطية المتصلة هو بين المقدم
وبين التالى ولا حكم فيهما حقيقة بل فيهما حكم صورى لان العقل البسيط
لايدرك الاحكام الثلثة والاسنادات الثلثة فى القضية الواحدة فى
آن واحد هذا مذهب الميزانيين واما عند العلماء العربية فالحكم
فى الشرطيات المتصلات هو فى التالى والمقدم من قبيل القيد ومنشأ

الاختلاف وثمرة الخلاف بينهما ان تركب الشرطية المتصلة الصادقة
عن مقدم كاذب وعن تال كاذب هو يصح عند وجود العلاقة بينهما
عند الميزانيين ولا يصح عند العربية لكذب التالى وان وجد العلاقة
بينهما فظهر مما ذكرناه ان مثل قولنا ان كان زيد فرسا فهو صاهل
صادق عند المنطقين لوجود العلاقة بين فرسية زيد وبين صاهليته
وهى علية فرسية زيد لصاهليته ومثل هذا القول غير صادق عند العربية
لكذب قولنا زيد صاهل وهو تالى المتصلة المذكورة والحكم الحقيق
فى الشرطية المنفصلة انما هو بين المقدم والتالى بالاتفاق كما قال العصام
عصمه الله تعالى فاطلع على هذه التوجيهات اللائقة الى المقام ولا
تلتفت الى التوجيهات الغير اللائقة الى المقام (و) بعض المتصلة الموجبة
اللزومية يصدق مركبا (عن) مقدم وتال هما (مجهولى الصدق والكذب)
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان كتابة زيد وتحريك يده
فى المستقبل مجهولان لاحتمال الصدق والكذب (و) بعض المتصلة الموجبة
اللزومية تصدق (عن مقدم كاذب وتال صادق) كقولنا ان كان زيد بغلا
فهو حيوان فانه صادق لكون اللزوم الاتصالى بين بغلية زيد وبين
حيوانيته مطابقا للواقع وان كان المقدم وهو بغلية زيد ههنا كاذبا
(دون عكسه) اى لا يصدق المتصلة الموجبة اللزومية مركبة عن مقدم
صادق وعن تال كاذب كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حجر لامتناع
استلزام الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما
كذب الصادق فلان اللازم فيها كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم فان اللازم اما مساو للملزوم واما اعم مطلقا منه وكذب احد
المتساويين يستلزم كذب المساوى الآخر وكذا كذب الاعم يستلزم كذب
الاخص لان المتساويين يمتنع الانفكاك بينهما وكذا يمتنع انفكاك الاخص عن
الاعم لعدم وجود الاخص بدون الاعم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها
صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم فان الملزوم اما مساو للازم او اخص
منه مطلقا وصدق احد المساويين يستلزم صدق الآخر وكذا صدق الاخص
يستلزم صدق الاعم لعدم وجود الاخص دون الاعم (و) بعض المتصلة

الموجبة اللزومية (تكذب) اى المتصلة الموجبة اللزومية الكاذبة مركبة (عن) جزئين (كاذبين) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حمارا فهو حجر (و) كذا تكذب بعض المتصلة الموجبة اللزومية مركبة (عن مقدم كاذب وتال صادق) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حجرا فهو حيوان (وبالعكس) اى وتكذب المتصلة الموجبة اللزومية عن مقدم صادق وتال كاذب لما مر كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حجر (و) تكذب بعض المتصلة الموجبة اللزومية (عن) جزئين (صادقين) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حيوانا فهو انسان (هذا) اى كذب بعض المتصلة الموجبة مركبة عن جزئين صادقين (اذا كانت) اى المتصلة الموجبة (لزومية واما اذا كانت) اى المتصلة الموجبة (اتفاقية فكذبها) اى الاتفاقية (عن) جزئين (صادقين محال) اذا لم يكن بينهما علاقة مشعور بها فانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما للآخر بالضرورة مثل قولنا ان كان الانسان حيوانا فالحجر جماد لان حيوانية الانسان موافقة الى جمادية الحجر بالبداهة واما اذا كان بينهما علاقة مشعور بها فتكذب الاتفاقية عن صادقين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس لوجود علاقة العلية بينهما وتكذب الاتفاقية الموجبة المتصلة مركبة عن كاذبين لعدم توافق احد الكاذبين الى الكاذب الاخر وتكذب المتصلة الموجبة الاتفاقية مركبة عن مقدم صادق وعن تال كاذب لعدم توافق الكاذب الى الصادق وقد تكذب المتصلة الموجبة الاتفاقية مركبة عن مقدم كاذب وعن تال صادق وقد تصدق مركبة ايضا عن مقدم كاذب وعن تال صادق اذا قصد فى وقوع التالى مبالغة ويسمى هذه القضية اتفاقية عامة كما مر غير مرة (والمنفصلة الموجبة) المنادية (الحقيقية تصدق) اى يطابق الحكم الانفصالى الحقيقى المنادى فى تلك المنفصلة للواقع مركبة (عن) مقدم (صادق و) تال (كاذب) كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فان الحكم فيها بعدم اجتماع جزئيهما وعدم ارتفاعهما وهما زوجية هذا العدد وفرديته فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا

(وتكذب) اى المنفصلة الموجبة الحقيقية مركبة (عن) جزئين (صادقين) كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين (و) بين لاجتماع زوجية الاربعة مع الانقسام بمتساويين فى الصدق وكذا تكذب المنفصلة الموجبة الحقيقية عن جزئين (كاذبين) كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين لارتفاع الزوجية مع الانقسام بمتساويين عن الثلثة (و) الموجبة (المانعة الجمع) قد (تصدق) اى الموجبة المانعة الجمع مركبة (عن) جزئين (كاذبين وعن) جزء (كاذب) كقولنا زيد اما انسان واما حجر لان حجرية زيد غير واقعة وانسانيته واقعة (وتكذب) اى مانعة الجمع الموجبة مركبة (عن) جزئين (صادقين) كقولنا زيد اما انسان او ناطق لاجتماع جزئيهما اى لاجتماع الانسانية والناطقية فى زيد (ومانعة الخلو) الموجبة (تصدق) اى مانعة الخلو الموجبة مركبة (عن) جزئين (صادقين) يعنى ان مانعة الخلو الموجبة الصادقة قد يتركب عن مقدم وتال الحكم الصورى فيهما مطابق للواقع كقولنا زيد اما لا حجر واما لا شجر لجواز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر (و) قد تتركب مانعة الخلو الموجبة الصادقة (عن) جزء (صادق و) جزء (كاذب) كقولنا زيد اما لا فرس واما لا انسان فان لا فرسية زيد واقع ولا انسانية زيد غير واقع (وتكذب) اى لا يطابق حكم مانعة الخلو الموجبة للواقع مركبة (عن) جزئين (كاذبين) اى عن مقدم وتال الحكم الصورى فيهما غير مطابق للواقع كقولنا زيد اما فرس واما حمار فان الفرسية والحمارية مرتفعان عن زيد هذا حكم انواع الموجبات المتصلة والمنفصلة (و) واما (السالبة) اى اما انواع السوالب المتصلة والمنفصلة فهى (تصدق) المذكورة (عما) اى عن الانواع والامثلة التى (تكذب) عنها (الموجبة وتكذب عما) اى الامثلة التى (تصدق الموجبة) عنها فان صدق الايجاب عن مادة يستدعى كذب السلب عنها وبالعكس بلا شك ولما فرغ من بيان انواع الشرطيات باعتبار وجود العلاقة وعدم وجودها و باعتبار الصدق والكذب اراد بيان انواعها باعتبار الاوضاع والاحوال والازمان فقال

(وكلية الشرطية) اعلم ان كلية الشرطية وجزئيتها هى باعتبار الاوضاع
والاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وباعتبار الازمان فان الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان فى الشرطيات فهى بمنزلة الافراد فى الحمليات
فيكون الحكم فى الشرطيات على الاوضاع والاحوال التى يمكن اجتماعها
مع المقدم وعلى الازمان كما يكون الحكم فى الحمليات المستعملة فى العلوم
على الافراد فالاسهل للضبط والاقرب للربط ان يقال ههنا ان الشرطية
باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان اما ما بين فيها كية الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان كلا اوبعضا واما ما لم يبين فيها كية الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان كلا اوبعضا واما ما كان الحكم فيها على وضع
معين اوعلى زمان معين فالاولى محصورة مسورة والثانية مهملة والثالثة
شخصية فينتج ان الشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان
اما محصورة واما مهملة واما شخصية وكل شئ شانه كذا ثلثة انواع
فالشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان ثلثة انواع
والمحصورة المسورة اما قضية حكم فيها على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع وعلى جميع لا زمان بالايقاع واما قضية حكم فيها
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وعلى جميع الازمان بالانتزاع
واما قضية حكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
والازمان بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان بالانتزاع فالاولى شرطية موجبة كلية والثانية
شرطية سالبة كلية والثالثة شرطية موجبة جزئية والرابعة شرطية سالبة
جزئية فينتج من الاقترانى ومن الطريق الخامس ان الشرطية المحصورة
المسورة اما شرطية موجبة كلية واما شرطية سالبة كلية واما شرطية موجبة
جزئية واما شرطية سالبة جزئية وكل شئ شانه كذا اربعة انواع فالشرطية
المحصورة المسورة اربعة انواع فهى تحصل بطريق (ان يكون التالى
لازما) فى المتصلة (اومعاندا) فى المنفصلة (للمقدم على جميع الاوضاع)
اى مع جميع الاوضاع والاحوال (التى يمكن حصوله) اى
حصول المقدم (عليها) اى مع هذه الاوضاع والاحوال (وهى)

اى الاوضاع (الاوضاع) اى الاحوال (التى تحصل) اى تلك
الاوضاع والاحوال (بسبب اقتران الامور) اى بسبب مصاحبة
الاحوال الى المقدم (التى يمكن اجتماعه) اى اجتماع المقدم (معها)
اومع تلك الامور فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية لانسانية زيد ثابت ومتحقق فى جميع ازمان وجود زيد اوفى
جميع ازمنة انسانية ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان لزوم
الحيوانية لانسانية زيد واقع ومتحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كون زيد قائما اوقاعدا اونائما اومستيقظا
اوكاتبا اوضاحكا اوآكلا اوشاربا اوكون الشمس طالعة وكون
الحمار ناهقا اوكون الفرس صاهلا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر
فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء
كانت ممكنة الاجتماع اوغير ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية اما عدم
صدق الشرطية الكلية المتصلة فلان من الاوضاع والاحوال ما لا يلزم
معه التالى كعدم التالى اوعدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ
من هذين الوضعين يستلزم عدم التالى اوعدم لزوم التالى فلا يكون التالى
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان
التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع اوممتنعة
الاجتماع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير فلا يصدق الشرطية المتصلة
الكلية واما عدم صدق الشرطية المنفصلة الكلية فلان من الاوضاع
والاحوال ما لا يعاند التالى معه للمقدم كصدق الطرفين فان التالى على هذا
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان التالى معاندا
للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين مع انه محال فعلى بعض
الاوضاع والاحوال لا يعاند التالى للمقدم ولا يصدق ان التالى معاند
للمقدم على سائر الاوضاع فلا يصدق الشرطية المنفصلة الكلية كما ذكره
قطب الدين الرازى رحمه البارى وانما خص هذا التعريف بالمتصلة
اللزومية وبالمنفصلة العنادية لان المتصلة الاتفاقية والمنفصلة الاتفاقية

لاتستعملان فى العلوم من حيث انهما اتفاقيتان ولو استعملت المتصلة الاتفاقية فى العلوم بعد التأويل باللزومية لكن استعمالاتهانا درة بل ترجع فيها على هذا التقدير الى اللزومية فلذلك خص التفسير بهما (والجزئية) اى جزئية الشرطية (ان يكون) اى الشرطية (كذلك) اى ان يكون التالى فيها لازما او معانداً للمقدم (على بعض هذه الاوضاع) اى على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع والاحوال فى الجزئية اللزومية كما فى الكلية اللزومية والعنادية فتدبر مثال الجزئية المتصلة اللزومية قولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح انسانا فهو زنجى (والمخصوصة) اى شخصية الشرطية تحصل (بان تكون) اى الشرطية (كذلك) يعنى ان يكون التالى فيها لازما او معانداً للمقدم (على وضع معين) اى مع وضع معين وزمان معين كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك ولما كان سور الشرطية هى اللفظ الدال على كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان كما يكون سور الحملية عبارة عن اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع اراد ان يذكر افراد سور الشرطية كما ذكر تعريف سور الحملية وافرادها فى بحث الحملية فقال (وسو الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى) كقولنا كلما او مهما اومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (و) سور الموجبة الكلية (فى المنفصلة) كلمة (دائما) كقولنا دائما العدد اما زوج واما فرد (وسور السالبة الكلية فيهما) اى فى المتصلة والمنفصلة كلمة (ليس البتة) كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اما ان يكون هذا الشئ انسانا او كاتبا (وسور الموجبة الجزئية فيهما) اى فى المتصلة والمنفصلة كلمة (قد يكون) كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو انسان وقد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو اما بغل واما بقر (وسور السالبة الجزئية فيها) اى فى المتصلة والمنفصلة كلمة (قد لا يكون) كقولنا قد لا يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو اما فرس واما حمار (و) قد يكون سور السالبة الجزئية (بادخال حرف السلب) اى بادخال اداة السلب

(على سور الايجاب الكلى) مثل ليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة فهذه الكلمات تدل على السلب الجزئى بطريق الالتزام وان دلت على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة وكلمة قد لا يكون تدل على السلب الجزئى بطريق المطابقة وان دلت على رفع الايجاب الكلى بطريق الالتزام فالفرق بين هذه الكلمات و بين قد لا يكون ان هذه الكلمات سور السالبة الجزئية التزاما وكلمة قد لا يكون سور السالبة الجزئية مطابقة كقولنا ليس كلما كان هذا الشبح حيوانا فهو انسان (والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا) يعنى ان المهملة تحصل باستعمال لفظة لو وان واذا (فى المتصلة و) كذا تحصل المهملة باستعمال (اما واو فى المنفصلة) ولما فرغ من تقسيم الشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان شرع فى تقسيمها باعتبار التركيب فقال (والشرطية قد تتركب) اى الشرطية (عن حمليتين) كقولنا ان كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان والعدد اما زوج او فرد (و) وقد تتركب الشرطية (عن متصلتين) يعنى ان الشرطية قد تتركب عن مقدم هو متصلة وعن تال هو متصلة كذلك كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فكلما كانت الارض مضيئة فالعالم غير مظلم فان قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فى هذه القضية مقدم لانه جزء اول من هذه الشرطية وقولنا فكلما كانت الارض مضيئة فالعالم ليس بمظلم تالى هذه الشرطية فانه جزء ثان من الشرطية (وعن منفصلتين) يعنى قد تتركب الشرطية عن مقدم وتال هما منفصلتين كقولنا كلما كان هذا العدد زوجا او فردا فاما ان يكون منقسما بمتساويين اوغير منقسم بمتساويين ويسمى مثل هذه الشرطية متصلة مرددة المقدم والتالى معاً فان فى مقدمها ترديد باما واو وكذا فى تاليها ترديد فلذا سميت متصلة مرددة المقدم والتالى معاً وقد تكون المتصلة مرددة التالى فقط اذا كان الترديد فى التالى فقط دون المقدم كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو اما ابيض او اسود وقد يكون المتصلة مرددة المقدم فقط اذا كان الترديد بكلمة اما واو فى المقدم فقط دون

التالى كقولنا كلما كان اداة السلب جزءا من الموضوع اومن المحمول او منهما جميعاً سميت القضية معدولة لان الترديد باو فيهـا فى المقدم دون التـالى وقد يكون الحملية ايضـا مرددة المحمول اذا كان الترديد بين المحمولين كقولنا هذا العدد اما زوج اوفرد وقد تكون مرددة الموضوع اذا كان الترديد فى الموضوع كقولنا الزوج او الفرد عدد وقد تكون الحملية مرددة الموضوع والمحمول معاً كقولنا الابيض اوالاسـود اما حى اوجماد فان الترديد فيها فى الموضوع والمحمول معاً لكن استعمال المرددة الموضوع والمحمول فى العلوم نادر (وعن حملية ومتصلة) كقولنا كلما كان التعجب علة للضحك فاذكان هذا الشبح ضاحكا فهو فهو انسـان وكقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فوجود النهـار لازم لطلوع الشمس (و) قد تتركب الشرطية (عن حملية ومنفصلة) كقولنا كلما كان هذا الشبح انسـانا فهو اما ابيض او اسـود وكقولنا ان كان هذا زوجا اوفرداً كان هذا عدداً (و) قد تتركب الشرطية (عن متصلة ومنفصلة) كقولنـا كلما كان هذا الشبح ناطقـا كان انسـانا فهو اما ابيض اواسـود وكقولنـا ان كان اداة السلب جزأ من الموضوع او من المحمول اومنهما جميعا فاذا سميت القضية معدولة فهى ليست بمحصلة (وكل واحد من الثلثة الاخيرة) وهى عبارة عن المركبة عن حملية ومتصلة وعن حملية منفصلة وعن متصلة ومنفصلة الكائنة (فى المتصلة) فهو (ينقسم) اى كل واحد منها (الى قسمين) كما سبق فى امثلة هذه الثلثة (لامتياز مقدمها) اى لامتياز مقدم المتصلة (عن تاليها) اى عن تالى المتصلة (بالطبع) اى بحسب المفهوم لان مقدم المتصلة ملزوم وتاليهـا لازم والملزوم متبوع واللازم تابع ومفهوم المتبوع ممتاز عن مفهوم التابع (بخلاف المنفصلة فان مقدمها) اى مقدم المنفصلة (انما يتميز) اى مقدم المنفصلة (عن تاليها) اى عن تالى المنفصلة (بالوضع فقط) اى بحسب الذكر دون الطبع ولا يتميز مقدم المنفصلة عن تاليها بحسب المفهـوم بل يتميز بحسب الذكر لان مقدم المنفصـلة معاند بفتح النون وتاليها معاند بكسر النون والمعاند بالكسر لايتبع بالمعاند بالفتح فح يجوز ان يكون كل

واحد من جزئى المنفصلة معاندا بالفتح ومعاندا بالكسر فالفرق بينهما انما هو بحسب الذكر فقط دون الطبع (فاقسام المتصلات تسعة و) اقسـام (المنفصلات ستة واما الامثـلة) فهى تبلغ الى خمسـة عشر (فعليك باستخراجها) اى اذا بلغت الى خمسة عشر فالازم باستخراج الامثلة اوفكائن عليـك استخراج الامثلة (من نفسـك) وكل واحد من هذه الامثـلة مذكورة فى شرح القطب ولما فرغ من تعريف القضية ومن بيان انواعها واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها واحوالها فقال (الفصـل الثالث) اى الالفاظ الواقعة حصـة معينة من الرسالة كائنة (فى احكام القضايا) اى فى احوال القضايا من التناقض ومن العكس المستوى والعكس النقيض ومن تلازم الشرطيات وانما عبروا من احوال القضـايا بالاحكام لانهـا يحكم بها على انواع القضايا بان يقال الموجبة الكلية تناقض الى سـالبة جزئية مثلا وكذا يقال الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية مثـلا كما قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى فى تحشية قول المص رحمه الله تعالى المقالة الثانية فى القضـايا واحكامها آه (وفيه) اى فى الفصل الثـالث (اربعة مباحث) اى اربعة قطعة من الالفاظ فالقطعة الاولى فى التناقض والقطعة الثانية فى العكس المستوى والثالثة فى عكس النقيض والرابعة فى تلازم الشرطيات كما سيجئ فح ظرفية الفصل الثالث للمباحث الاربعة من قبل ظرفية الكل الى الاجزاء فلا يرد النقض بان يقال ان ظرفية الفصل الثالث الذى هو عبارة عن الالفاظ للمباحث الا ربعـة التى هى ايضـا عبارة عن الالفاظ هى من قبيل ظرفية الشئ لنفسه مع انها باطـلة كما مر غير مرة ولما توقف اثبات انواع العكس المستوى بطريق الخلف كما سيجئ وتعريف عكس النقيض وتلازم الشرطيات كما سيجئ على التناقض قدمه المص على سائر الاحكام فقال (البحث الاول) اى الالفاظ الواقعة جزأ من الفصل الثالث الواقع جزأ من المقالة الثانية الواقعة جزأ من الرسالة الشمسية لان الجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ كما مر غير مرة كائن (فى) بيان تعريف (التناقض) وفى بيان شروطه وبيان انواعـه (وحدوه) اى عرف وفسر المنطقيون والميزانيون التناقض (بانه) اى

بطريق ان التناقض (اختلاف القضيتين بالايجاب) اى بالوقوع (والسلب) اى وباللا وقوع (بحيث يقتضى) اى ذلك الاختلاف (لذاته) اى بلا واسطة شئ آخر (ان يكون احديهما) اى احدى تلك القضيتين (صادقة و) القضية (الاخرى كاذبة) يعنى ان ذلك الاختلاف يقتضى لذاته ان يكون حكم احدى القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب مطابقا للواقع وحكم القضية الاخرى غير مطابق للواقع فالاختلاف جنس بعيد للتناقض فان الجنس القريب له هو التمانع فانه اخص من الاختلاف فيكون الاختلاف جنسا له بواسطة التمانع فيكون جنسا بعيدا له فيكون هذا التعريف حدا ناقصا لانه مركب من الجنس البعيد ومن القريب وكل تعريف هذا شانه حد ناقص فلو قال المص تمانع القضيتين بالايجاب والسلب آه لكان التعريف حدا تاما فتأمل وبقوله القضيتين يخرج عنه اختلاف غير القضيتين مثل اختلاف المفرد بالقضية ومثل اختلاف المفردين كالسماء والارض فانهما مختلفتان بالعلوية والسفلية وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بكون احديهما حملية والاخرى شرطية او كون احديهما متصلة والاخرى منفصلة او كون احديهما معدولة والاخرى محصلة وقوله بحيث يقتضى اه يخرج الاختلاف بالواسطة كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان ذلك الاختلاف اما بواسطة كون قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما بواسطة كون قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان لكون الانسان والناطق كليين متساويين وكذا يخرج الاختلاف بخصوص المادة كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فافهم فظهر مما بيناه ان الشروط الثمانية الكائنة لتحقق تناقض الشخصية والشروط التسعة الكائنة لتحقق تناقض المحصورات الاربعة العارية عن الجهة فهى راجعة الى قوله بحيث يقتضى لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فح يكون ذكر الشروط المذكورة فيما سيأتى من قبيل التصريح بما علم ضمنا لكمال الاهتمام تدبر (ولا يتحقق) اى التناقض او اختلاف القضيتين آه

(فى المخصوصتين) اى بين الشخصيتين المختلفتين بالايجاب والسلب فى جميع المواد (الا عند اتحاد الموضوع) اى عند وحدة موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب لانه لو اختلف موضوعهما لجاز صدقهما فلم يتحقق التناقض بينهما لانتفاء الشرط كقولنا زيد كاتب وبكر ليس بكاتب (ويندرج فيه) اى ويدخل فى اتحاد الموضوع (وحدة الشرط) فان اختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط كقولنا هذا الجسم بشرط كونه ابيض مفرق للبصر وهذا الجسم بشرط كونه اسود ليس بمفرق للبصر فلا تناقض بينهما لانتفاء وحدة الشرط فيهما (و) كذا يندرج فى وحدة الموضوع (وحدة الجزء والكل) والجزء ما يتركب الشئ منه ومن غيره والكل ما يتركب من الاجزاء فاعلم ان وحدة الجز بان يكون موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب جزأ كقولنا بعض وجود الزنجى اسود وبعض وجود الزنجى ليس باسود ولا تناقض بينهما مع تحقق شرط وحدة الجزء فيهما فانهما صادقتان بالبداهة ووحدة الكل بان يكون موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب كلا كقولنا كل وجود الزنجى اسود وليس كل وجود الزنجى باسود فيتحقق التناقض لتحقق شرط وحدة الكل فيهما فان احديهما كاذبة والاخرى صادقة لكون بعض وجود الزنجى ابيض كعظمه واسنانه وبطن يديه وتحت رجليه وكذا قد يتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب عند انتفاء شرط وحدة الجزء والكل كقولنا كل وجود الزنجى اسود وبعض وجود الزنجى ليس باسود فانهما متناقضتان مع انتفاء شرط وحدة الجزء والكل فان قولنا كل وجود الزنجى اسود كاذب لعدم مطابقة حكمه للواقع وقولنا بعض وجود الزنجى ليس باسود صادق لمطابقة حكمه للواقع فيتحقق التناقض بينهما مع انتفاء هذا الشرط فح ان اشتراط التناقض بوحدة الجزء والكل منقوض بهذين القولين فلذلك جعل الامام الفارابى شرط التناقض وحدة النسبة الحكمية فانها جامعة لجميع الشروط الكائنة لتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب فان النسبة مورد

الايجاب والسلب الكائنة بين بين فى القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
ولو لم يتحد النسبة لم يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما كقولنا زيد كاتب
وبكر ليس بكاتب وكقولنا زيد نائم وزيد ليس بضاحك فان صدقهما
جائز فلم يتحقق التناقض بينهما فتأمل (و) يتحقق التناقض بين القضيتين
المختلفتين بالايجاب والسلب (عند اتحاد المحمول) فانه لو اختلف محمولاهما
لم يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما كقول زيد عابد وزيد ليس
بفاسق (ويندرج فيه) اى فى اتحاد المحمول (وحدة الزمان) فان اختلاف
الزمان يوجب اختلاف المحمول كقولنا زيد نائم فى الليل وزيد ليس
بنائم فى النهار والزمان عند المتكلمين هو كل امر متجدد يقدر به متجدد
آخر واما عند المحققين من الفلاسفة فالزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك
التاسع (و) يندرج فيه وحدة (المكان) وهو عند المتكلمين عبارة
عن بعد مفهوم يشغله الجسم وعند الاشراقيين من الحكماء هو عبارة عن بعد مجرد
موجود يشغله الجسم وعند المشائيين ان المكان هو السطح الباطن من الجسم
الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى (و) يندرج فيه وحدة (الاضافة)
وهى النسبة بين المضاف والمضاف اليه (و) يندرج فيه وحدة (القوة والفعل)
والقوة عبارة عن تهيئ شئ لشئ والفعل عبارة عن خروج الشئ
من العدم الى التحقق كما قال الكلنبوى عليه رحمة البارى فان اختلاف
كل واحد من الاضافة والمكان والقوة والفعل يستدعى اختلاف المحمول
مثال الاختلاف فى المكان قولنا زيد نائم فى البيت وزيد ليس بنائم فى السوق
ومثال الاختلاف فى الاضافة قولنا زيد ابو عمرو وزيد ليس بابى بكر
ومثال الاختلاف فى القوة والفعل قولنا الخمر فى الدن مسكر بالقوة
والخمر فى الدن ليس بمسكر بالفعل (و) ان كان التناقض (فى المحصورتين
لابد مع ذلك) اى مع اتحاد القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فى الشروط الثمانية المذكورة (من الاختلاف) اى من اختلافهما (بالكمية)
اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا جزئيتين لم تتناقضا (لصدق الجزئيتين)
اى لمطابقة حكم الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية للواقع فى القضية
التى يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مطلقا كقولنا بعض الحيوان

انسان وبعض الحيوان ليس بانسان او يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
من وجه كقولنا بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض (و)
كذا لو كانتا كليتين لم تتناقضا (لكذب الكليتين) اى لعدم مطابقة
حكم الموجبة الكلية وحكم السالبة الكلية للواقع (فى كل مادة) اى
فى كل قضية (يكون الموضوع فيها) اى فى تلك المادة (اعم من المحمول)
مطلقا كقولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فانهما
كاذبتان بالبداهة او يكون الموضوع فيها اعم من المحمول من وجه كقولنا
كل حيوان ابيض ولاشئ من الحيوان بابيض فانهما كاذبتان
بالبداهة فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير
المحكوم عليه بسلب الانسانية فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان لان الحكم بايجاب الانسان هو على بعض افراد
الحيوان المتصف بالنطق فى المثال الاول والحكم بسلب الانسان فى المثال
الثانى فهو على بعض افراد الحيوان الغير المتصف بالناطقية بل المتصف
بمثل الصاهلية والناهقية مثلا فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن بعض الافراد لم تتناقضا واما تعين ذات الموضوع خارج
عن مفهوم الجزئية فان مفهومها قضية حكم فيها على بعض الافراد لا على
التعين اى فرد كان كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى
(واما) اذا كان التناقض (فى الموجهتين فلابد) مع الشروط الثمانية
المذكورة فى الشخصيتين مع الشروط التسعة المذكورة فى المحصورتين
(من الاختلاف) اى من اختلاف القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
(بالجهة فى الكل) اى فى الشخصيات والمحصورات فانهما لو اتحدتا
فى الجهة لم تتناقضا (لصدق الممكنتين) اى لمطابقة حكم الموجبة
الممكنة العامة وحكم السالبة الممكنة العامة للواقع فى مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان (وكذب
الضروريتين) اى ولعدم مطابقة حكم الضرورية المطلقة الموجبة

وحكم الضرورية المطلقة السالبة للواقع (فى مادة الامكان) كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى
وكذا سلب الكتابة عن فرد الانسان ليس بضرورى فظهر كذبهما فحينئذ
لابد فى تحقق التناقض بين الموجهتين من الاختلاف بالجهة اذا كان
الامر كذلك (فنقيض الضرورية) المطلقة (هى الممكنة العامة) ونقيض
الممكنة العامة هى الضرورية المطلقة (لان سلب الضرورة) عن الجانب
المخالف للحكم وهى الممكنة العامة (مع الضرورة) الذاتية وهى
الضرورية المطلقة (مما تتناقضان) اى من المتناقضتين (جزما)
اى تناقض جزم كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وليس كل
انسان حيوانا بالضرورة بل بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
فان سلب ضرورة الحيوانية عن الانسان ممكن عام موجب لان الممكنة
العامة عبارة عن سلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كما
مر فى الموجهات اعلم ان نقيض كل شئ رفع عينه ورفع عين القضايا اما
ان يكون نقيضها حقيقة واصطلاحا بمعنى اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
كما يناقض الضرورية المطلقة الى الممكنة العامة حقيقية وبالعكس لما مر
فلذا قال المص مما تتناقضان جزما واما ان يكون الرفع المذكور نقيضها
مجازا بارادة اللازم المساوى لرفع عينها فان رفع عين بعض القضايا لم يكن
اعتبار جهة من جهات القضايا فيه مطردا فلم يكن الرفع المذكور قضية
موجهة بل تكون عارية عن الجهة فلم يكن استعمالها فى العلوم سهلا لكونها
عارية عن الجهة واعتبار الجهة فى اللازم المساوى لرفع عين بعض القضايا
فهو مطرد فلذا اخذ اللازم المساوى لرفع عين بعض القضايا نقيضا مجازيا
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم المساوى ليسهل الاستعمال فى العلوم
فان استعمال القضايا المجردة عن الجهة فى العلوم عسير كما يناقض الدائمة المطلقة
الى المطلقة العامة مجازا بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانها ليست تناقضها
بل تنافيها فلذا قال المص فيما سيأتى فى بيان بقنض الدائمة المطلقة لان السلب

فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ولم يقل لان السلب
فى كل الاوقات يناقضه الايجاب فى البعض اوضحت واظهرت بما ابهمه
بعض الشراح ههنا فافهم (ونقيض الدائمة المطلقة) هى (المطلقة
العامة) ونقيض المطلقة العامة هى الدائمة المطلقة (لان السلب) اى سلب
المحمول عن الموضوع (فى كل الاوقات) اى فى جميع ازمنة وجود
ذات الموضوع وذلك السلب عبارة عن الدائمة المطلقة السالبة (ينافيه
اى السلب (الايجاب) اى ايجاب المحمول للموضوع (فى البعض) اى فى
بعض ازمنة وجود ذات الموضوع وذلك السلب عبارة عن المطلقة
العامة الموجبة هذا ناظر الى ان يناقض الدائمة المطلقة السالبة الى
المطلقة العامة الموجبة كقولنا لاشئ من الفلك بساكن دائما وبعض
الفلك ساكن بالاطلاق العام فان وقوع السكون الى الفلك بالفعل فى
بعض اوقات وجود الفلك لازم مساو لرفع سلب السكون المقيد
بالدوام فى جميع اوقات وجود الفلك فح قولنا بعض الفلك ساكن بالاطلاق
العام ينافى قولنا لاشئ من الفلك بساكن دائما بل يتناقضان مجازا كما
عرفت (وبالعكس) اى ان الايجاب فى البعض ينافيه السلب فى كل
الاوقات فقوله بالعكس ناظر الى ان يناقض الموجبة الدائمة المطلقة الى
السالبة المطلقة العامة كما يناقض قولك كل فلك متحرك دائما الى قولك
بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل تناقضا مجازيا فان سلب الحركة من الفلك
فى بعض اوقات وجوده بالفعل لازم مساو لرفع وقوع الحركة المقيد بالدوام
فى جميع اوقات وجود الفلك فح ينافى قولك بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل الى
قولك كل فلك متحرك دائما فيتناقضان تناقضا مجازيا كما عرفت وهكذا الحال
والشان فى بيان ان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة المطلقة لانه اذا لم يكن
الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب
دائما (ونقيض المشروطة العامة) هو (الحينية الممكنة) الغير المشهورة
لعدم استعمالها فى العلوم الحكمية مستقلة بل تستعمل فيها من حيث
ان تكون من احكام القضايا ومن حيث انها نقيض للمشروطة
العامة فلذا لم يلتفت اليها فى تقسيم الموجهات (اعنى التى)
اى حملية موجهة بسيطة (حكم فيها) اى فى تلك البسيطة

(برفع الضرورة) الكائنة (بحسب الوصف عن الجانب المخالف)
للحكم (كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض
اوقات كونه مجنوبا) وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب
الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف فظهران المشروطة العامة تناقض
الى حينية ممكنة والحينية الممكنة تناقض الى المشروطة العامة تناقضا
حقيقيا (ونقيض العرفية العامة) هى (الحينية المطلقة اعنى) بها (التى)
اى حملية موجهة بسيطة (حكم فيها) اى فى تلك البسيطة (بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل فى بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها) اى مثال الحينية المطلقة (مامر) فى الحينية الممكنة من قولنا
كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وكذا
الحينية المطلقة من قبيل القضايا الموجهة الغير المشهورة ونسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة المطلقة وكما ان الدوام
بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسب الذات كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافى الاطلاق بحسب الوصف والاطلاق بحسب الذات مطلقة عامة كما
تكون الدام بحسب الذات دائمة مطلقة والاطلاق بحسب الوصف
حينية مطلقة غير مشهورة كما يكون الدوام بحسب الوصف عرفية عامة
فظهران العرفية العامة والحينية ممائتنا قضان تناقضا مجازيا فافهم (واما
اذا كانت) اى المركبات (كلية فنقيضها) اى نقيض المركبة الكلية
(احد نقيض جزئيها) يعنى ان المركبة الكلية تناقض الى الشرطية المنفصلة
المانعة الخلو الحاصلة بالترديد بين نقيضى جزئيها تناقضا مجازيا بارادة
اللازم فان نقيض المركبة رفع عينها وهذا الرفع ليس قضية معتبرة محصلة
فى الذهن لان اعتبار الجهة فيه غير مطردة مع ان المعتبر عند الميزانيين
هو القاعدة الكلية المطردة ويلزم لزوما متساويا للرفع المذكور الشرطية
المانعة الخلو فلذلك اخذ الميزانيون الشرطية المنفصلة المانعة الخلو نقيضا
للمركبات وان كانت هذه المنفصلة نقيضا مجازيا لها بطريق ذكر الملزوم

وارادة اللازم وانما قال احد نقيضى جزئيها فان رفع عين المركبة يحصل
برفع احد جزئيها ولم يكن نقيض الشرطية المنفصلة المانعة الخلو مركبة
بل تناقض الى المنفصلة المانعة الخلو كنفسها كما سيجئ فى المتن (وذلك)
اى اخذ نقيض المركبة (جلى بعد الاحاطة) اى بعد احاطة الذهن (بحقايق
المركبات) اى تعاريف المركبات (ونقائض البسائط فانك اذا حققت)
اى اذا علمت (ان الوجودية اللادائمة تركيبها) اى تركيب الوجودية
اللادائمة (من مطلقتين عامتين احديهما موجبة) موافقة فى الكيف للاصل
فى موجبتها (والاخرى سالبة) مخالفة للاصل فى الكيف فى الموجبة
(و) كذا اذا علمت (ان نقيض المطلقة) العامة (هو الدائمة) المطلقة
(تحققت) اى علمت (ان نقيضها) اى نقيض الوجودية اللا دائمة
(اما الدائم المخالف) اى الدائمة المطلقة السالبة التى هى نقيض الجزء
الاول من الاصل فى موجبتها (او الدائم الموافق) اى الدائمة المطلقة
الموجبة التى هى نقيض الجزء الثانى من الاصل فى موجبتها كما يناقض
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما الى قولنا بعض الانسان اما
ليس بضاحك دائما واما ضاحك دائما تناقضا مجازيا بارادة اللازم
فان النقيض الصريح لقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما هو رفع
المجموع بقولنا ليس كذلك وقولنا بعض الانسان اما ضاحك دائما واما
ليس بضاحك دائما هو المنفصلة المانعة الخلو الحاصلة بالترديد بين
جزئى الاصل اللازمة لرفع هذا المجموع فظهران هذه المانعة الخلو
كاذبة لتركبها عن كاذبين ومناقضة تناقضا مجازيا لقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لادائما فيكون هذا الاصل صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
فبان ان فائدة التناقض اما استدلال بكذب النقيض الى صدق الاصل
بطريق الخلف اذا كان النقيض كاذبا واما استدلال بكذب الاصل الى صدق
النقيض بطريق الخلف اذا كان الاصل كاذبا واعلم ان تصوير الخلف فى
الاصل الصادق وفى النقيض الكاذب كأن يقال ههنا يصدق قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لادائما لانه لو لم يصدق اصدق نقيضه
ونقيضه قولنا بعض الانسان اما ليس بضاحك دائما واما ضاحك

دائمـا فينتج من الطريق الرابع الاقترانى ومن الصغرى المتصلة ومن الكبرى الحملية لولم يصدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما لصدق قولنا بعض الانسان اماليس بضاحك دائما واما ضاحك دائما وهذه النتيجة شرطية متصلة ليست مطلوبا بالذات بل مطلوبا بالعرض فلهذا يستثنى نقيض التالى بان يقال لكن لم يصدق هذا النقيض بل يكذب لتركبه من الجزئين الكاذبين فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى يصدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وهو المطلوب بالذات هذا القياس خلفى لانه مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من القياس الاستثنائى وكل مركب من الاقترانى الشرطى ومن الاستثنائى الثانى فهو خلفى فينتج ان هذا القياس خلفى هذا المسلك عزيز واجراؤه فى موارد الاستعمال لذيذ فاطلع عليه فاجر عندالاحتياج اليه (وان كانت) اى المركبات (جزئية فلا يكفى فى نقيضها) اى فى اخذ نقيض المركبة الجزئية (ماذكرناه) من المانعة الخلو الحاصلة من الترديد بين نقيضى الجزئين المركبة منهما فقط (لانه يكذب) قولنا (بعض الجسم حيوان) بالفعل (لادائما) فان شرط المركبة الجزئية اتحادذات موضوع جزئيها فلو اختلف ذات موضوع الجزئين لم يتحقق التركيب بين القضيتين الجزئيتين وان صدقت الجزئيات لكنهما تكونان ح من قبيل القضايا المتجاورة مثل قولنا ههنا بعض الجسم الحساس حيوان بالفعل وهو الجزء الاول من هذه الجزئية ومثل قولنا ههنا بعض الجسم الموصوف بالجمادية ليس بحيوان بالفعل وهو مفهوم لا دائما فى الاصل وجزء ثان من هذه الجزئية فهما صادقتان لمطابقة حكمهما للواقع ولا يتحقق التركيب بينهما لانتفاء شرط اتحاد ذات موضوع جزئيهما بل تكونان من القضيتين المتجاورتين لكن ان اتحد ذات الموضوع فيهما بان يقال بعض الجسم الموصوف بالحساسية حيوان بالفعل وهو الجزء الاول من تلك المركبة الجزئية وبان يقال بعض الجسم الموصوف بالحساسية ليس بحيوان بالفعل وهو مفهوم لادائما وجزء ثان من تلك الجزئية المركبة فتكون تلك المركبة الجزئية وجودية لادائمة موجبة جزئية كاذبة لتركبها من مطلقة عامة موجبة

جزئية صادقة ومن سالبة جزئية مطلقة عامة كاذبة تدبر (مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيه) اى من نقيضى جزئى قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما لعدم مطابقة حكمهما للواقع فحينئذ اذا ردد بين نقيضى الجزئين بان يقال اما لاشئ من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما فيحصل من الترديد المذكور مانعة الخلوا لكاذبة لتركبها من جزئين كاذبين كما قال المص فيما سبق ومانعة الخلو تكذب عن كاذبين فحينئذ لم يكف المفهوم المردد والحاصل من الترديد بين الجزئين فى اخذ نقيض المركبة الجزئية فلابد له من طريق ثان (بل الحق) اى بل الطريق الصحيح (فى نقيضها) يعنى ان الطريق الثانى فى اخذ نقيض المركبة الجزئية (ان يردد) بكلمة اما او بكلمة او مثلا (بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد) اى كل واحد واحد لايخلو عن نقيضها اى لايخلو كل واحد واحد من جزئى المركبة الجزئية عن نقيضى جزئيها واحدى نقيضى المركبات الجزئية سالبة كلية والاخرى موجبة كلية لكون الاختلاف فى الكمية شرطا فى تحقق التناقض فى المحصورات الاربع يعنى ان الطريق الصحيح فى اخذ نقيض المركبات الجزئية ان يبدل السالبة الكلية التى هى احد نقيضى جزئى المركبات الجزئية الى رفع الايجاب الكلى الذى هو عبارة عن الايجاب بالبعض والسلب عن البعض وان يفرق الى موجبة جزئية والى سالبة جزئية وان يردد بين الموجبة الكلية التى هى القضية الاخرى من نقيضى جزئى المركبات الجزئية وبين الموجبة الجزئية وبين السالبة الجزئية الحاصلتين من تفريق رفع الايجاب الكلى فيحصل مانعة الخلو المركبة من اجزاء ثلثة فان كذبت المركبات الجزئية صدقت مانعة الخلو المذكورة وان كذبت مانعة الخلو صدقت المركبات الجزئية كما هو شان التناقض (فيقال) فى اخذ نقيض المثال المذكور (كل جسم اما حيوان دائما) وهو نقيض الجزء الثانى من المثال المذكور (اوليس بحيوان دائما) وهو رفع الايجاب الكلى المبدل من نقيض الجزء الاول من المثال المذكور ويفرق الى موجبة جزئية دائمة مطلقة والى سالبة جزئية دائمة مطلقة ويردد بين هذه

القضايا الثلث فيقال كل جسم اما حيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما واما بعض الجسم ليس بحيوان دائما وهذه المانعة الخلو صادقة لتركبها من موجبة كلية دائمة مطلقة كاذبة ومن سالبة جزئية دائمة مطلقة صادقة كما قال المص فيما سبق ومانعة الخلو تصدق عن صادق وكاذب واخذت هذه المنفصلة نقيضا مجازيا للمثال المذكور بارادة اللازم المساوى لرفع عينه فظهر كذب المثال المذكور لصدق نقيضه وهو المنفصلة المذكورة فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا المقام (واما الشرطية) اى شرطية كانت (فنقيض الكلية) اى كلية كانت (منها) اى من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة هو (الجزئية الموافقة) الى الاصل (فى الجنس) اى فى الاتصال والانفصال (و) فى (النوع) اى فى اللزوم والعناد والاتفاق (المخالفة) الى الشرطية التى هى الاصل (فى الكيف) اى فى الايجاب والسلب يعنى ان نقيض المتصلة الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية المتصلة ونقيض السالبة الكلية المتصلة هى الموجبة الجزئية المتصلة ونقيض المنفصلة الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية المنفصلة ونقيض السالبة الكلية المنفصلة هو الموجبة الجزئية المنفصلة وكل واحد من هذه النقائض موافق للاصل فى اللزوم والعناد والاتفاق (وبالعكس) يعنى ان نقيض الشرطية الجزئية سواء كانت موجبة او سالبة هو الكلية منها الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف فح نقيض السالبة الجزئية من الشرطية هو الموجبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية هو السالبة الكلية كقولنا فى نقيض المتصلة الموجبة الكلية قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقيضا حقيقيا لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثل قولنا قد لا يكون هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا نقيضا لقولنا دائما هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا (البحث الثانى) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة كائنة (فى) بيان (العكس المستوى) احترز بقيد المستوى من عكس النقيض كما سيأتى (وهو) اى العكس المستوى (عبارة عن جعل الجزء الاول) اى اى ان العكس المستوى عبارة من ان يبدل المحكوم عليه سواء كان موضوعا ذكريا من الحملية او مقدما من الشرطية الكائن (من) اصل (القضية)

شرطية كانت او حملية جزأ (ثانيا) اى محكوما به سواء كان محمولا من الحملية او تاليا من الشرطية فان المحكوم به اعم من المحمول ومن التالى كما يكون المحكوم عليه اعم من الموضوع ومن المقدم وانما قيدنا الموضوع بقولنا ذكريا لان ذات الموضوع لا يتبدل الى المحمول والا لزم انقلاب الحقائق (مع بقاء الصدق) اى الصدق الذى هو فى اصل القضية باق فى العكس يعنى لو فرض صدق الاصل لزم صدق العكس فان الاصل ملزوم والعكس لازم والملزوم اما مساو الى اللازم او اخص منه واحد المتساويين مستلزم للآخر وكذا الاخص مستلزم للاعم فثبت انه لو فرض صدق الاصل لزم صدق العكس وكذا يصدق قولنا لو كذب العكس كذب الاصل واما واما قولنا لو صدق العكس صدق الاصل وقولنا لو كذب الاصل كذب العكس فيكذبان فان صدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص لجواز وجود الاعم بدون الاخص وكذا لا يستلزم كذب الاخص كذب الاعم لجواز وجود الاعم ايضا بدون الاخص (والكيف) اى مع بقاء الايجاب والسلب فى العكس المستوى يعنى كلما كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وكلما كان الاصل سالبة كان العكس سالبة واحترز بقوله مع بقاء الصدق عن التناقض واحترز بقوله والكيف عن عكس النقيض عند المتأخرين لان عكس النقض عندهم ان يجعل نقيض المحمول موضوعا وان يجعل عين الموضوع محمولا مع موافقة العكس الى الاصل فى الصدق ومخالفته الى الاصل فى الايجاب والسلب فعكس النقيض عند المتأخرين لقولنا كل انسان حيوان فهو قولنا لا شئ من اللا حيوان بانسان فظهر ان قوله والكيف احتراز عن عكس النقيض الكائن عند المتأخرين كما سيجئ والموجبة الكلية انما تنعكس موجبة جزئية ولا تنعكس موجبة كلية لانه يجوز ان يكون موضوع الاصل اخص من محموله وان انعكس هذا الاصل فيكون محمول العكس اخص وموضوعه اعم فان كان موضوع العكس اعم من محموله لزم كذب العكس موجبة كلية فلذا لا ينعكس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل تنعكس الى موجبة جزئية مطردة كما تنعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا بعض الحيوان انسان لانه اذا قلنا كل انسان حيوان

يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فينعكس قولنا كل انسان حيوان
الى قولنا بعض الحيوان انسان لكن اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان فينتج من الاستثنائى ومن الطريق الاول قولنا كل
انسان حيوان ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان وملازمة المقدمة
الاستثنائية نظرية واثباتها بطريق الافتراض هكذا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان لانه اذا قلنا كل انسان حيوان
فرضنا ذات موضوع هذه القضية فردا موصوفا بالانسانية والحيوانية
مثلا وكلما فرضنا هكذا حصل شخصيتان اعنى زيد انسان وزيد حيوان
وكلما حصلت الشخصيتان جعلنا الشخصية الثانية صغرى والشخصية الاولى
كبرى وكلما جعلنا هكذا حصل قياس منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل
المنتظم قلنا زيد حيوان وزيد انسان وكلما قلنا هكذا انتج القياس المنتظم
بعض الحيوان انسان وكلما انتج القياس المنتظم هذه النتيجة يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان فينتج القياس المركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق
الثانى قولنا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
وهذه النتيجة عين الملازمة المثبتة بطريق الافتراض والاثبات بالملازمة
بطريق الافتراض ههنا يحصل بالقياس المركب من الاقيسة الستة المركبة
من الشرطيات المتصلات الذى يولد قياسا منتظما من الضرب الاول
من الشكل الثالث ينتج عين العكس موجبة جزئية وهذه النتيجة ههنا
قولنا بعض الحيوان انسان وهذا القول عكس قولنا كل انسان حيوان
فلذا ينعكس الموجبة الكلية الى موجبة جزئية والموجبة الجزئية تنعكس
الى موجبة جزئية بحجة الافتراض والسالبة الكلية تنعكس الى سالبة
كلية بحجة الخلف وبحجة العكس والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما عند
المتقدمين وعند المتأخرين ان السالبة الجزئية المشروطة الخاصة والسالبة
الجزئية العرفية الخاصة تنعكسان الى سالبة جزئية عرفية خاصة بحجة
الافتراض كما سيجئ فى المتن (واما السوالب فان كانت) اى السوالب
(كلية فسبع منها) اى من السوالب (وهى) اى السبع (الوقتيتان)

اى الوقتية والمنتشرة السالبتان الكليتان (والوجوديتان) اى
الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة السالبتان الكليتان (والممكنتان)
اى الممكنة العامة والممكنة الخاصتان السالبتان الكليتان (والمطلقة
العامة) السالبة الكلية (لاتنعكس) اى هذا السبع عكسا منطقيا ويقال
لهذه السبع بالسبع الغير المنعكسة السوالب وقوله لاتنعكس خبر لقوله سبع
اعلم ان عادة الميزانيين قد جرت بتقديم عكوس السوالب على عكوس
الموجبات لان الست المنعكسة السوالب وهى الضرورية والدائمة
المطلقتان السالبتان الكليتان والمشروطة والعرفية العامتان السالبتان
الكليتان والخاصتان السالبتان الكليتان تنعكس الى سالبة كلية كما سيجئ
والموجبات تنعكس الى موجبة جزئية كما سيجئ والكلى وان كان سلبا اشرف
من الجزئى وان كان ايجابا لانه احوط وهوا ضبط وهو افيد وهو انفع
فى العلوم وكل انفع اشرف فثبت ان الكلى اشرف من الجزئى فلذا جرت
العادة بتقديم الاشرف وهو عكوس السوالب على غيره وهو عكوس الموجباب
(لامتناع العكس) اى لكذب العكس سواء كان عكسا بالذات او بالواسطة
فكذب العكس بالذات كائن (فى اخصها) اى فى اخص السبع الغير المنعكسة
السوالب (وهى) اى اخص السبع الغير المنعكسة السوالب (الوقتية)
قوله (لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع
لادائما) تعليل لقوله لامتناع العكس وهو تعليل لقوله لاتنعكس وهذه
القضية وقتية سالبة كلية صادقة لكون حكمها مطابقة للواقع
(و) ا (كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى
هو) اى لفظ الامكان العام (اعم الجهات) كما مر فى بيان النسب بين ثلث
عشرة قضية فى بحث الموجهات وهذه القضية عكس لهذه الوقتية
لكونها سالبة جزئية ممكنة عامة كاذبة لصدق نقيضها ونقيضها قولنا
كل منخسف فهو قمر بالضرورة فلذا قال المص (لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة) فظهر مما قررنا ان قوله لان كل منخسف قمر بالضرورة
تعليل لقوله وكذب قولنا بعض المنخسف آه فتأمل حق التأمل واما
كذب العكس بالواسطة فهو كائن فى اعم السبع الغير المنعكسة السوالب

فلذا قال (واذا لم ينعكس الاخص) اى الوقتية (لم ينعكس الاعم بعكس
مطرد وهو المنتشرة السالبة الكلية والوجوديتان السالبتان الكليتان
والممكنتان السالبتان الكليتان والمطلقة العامة السالبة الكلية (اذلو
انعكس الاعم انعكس الاخص) وذلك واقع وثابت (لان لازم الاعم)
اى عكس الاعم (لازم الاخص ضرورة) اى بداهة وقوله اذلو انعكس
آه دليل ملازمة واذا لم ينعكس آه وكلمة لوههنا بمعنى لانتفاء الثانى لانتفاء
الاول فح يقال انها لوالمنطق فاثبت ملازمة قوله واذا لم ينعكس آه
بطريق التقييد من الثمانية وطريق التقييدان يدعى عين التالى وان يجعل
المقدم قيداله وان يجعل نقيض التالى مقدما وان يجعل دليل الملازمة
تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى نقيض التالى فينتج من الاستثنائى
ومن الطريق الثانى عين التالى فتصوير قوله اذلو انعكس الاعم آه
هكذا لم ينعكس الاعم على تقدير عدم انعكاس الاخص لانه لو
انعكس الاعم على هذا التقدير يلزم انعكاس الاخص على هذا التقدير لكن
لزوم انعكاس الاخص على التقدير المذكور باطل لكونه خلاف المفروض
فينتج من الطريق الثانى من الاستثنائى لم ينعكس الاعم على تقدير عدم
انعكاس الاخص وبقوله لان لازم الاعم اثبت ملازمة قوله اذلو انعكس
الاعم الخ بطريق التالى من الطرق الثمانية الكائنة لاثبات الملازمة وهو
ان يجعل دليل الملازمة مقدما وان يجعل مقدم الملازمة مع تاليها تاليا وان
يحصل شرطية متصلة مركبة من حملية ومن متصلة وان يستثنى عين المقدم
فينتج القياس الحاصل من الطريق الاول من الاستثنائى عين الملازمة
كما سيجئ فى الواحق القياس فحينئذ تصوير قوله لان لازم الاعم الخ هكذا
لانه لما كان عكس الاعم لازم الاخص بداهة فلو انعكس الاعم انعكس
الاخص لكن عكس الاعم لازم الاخص بداهة فينتج لو انعكس الاعم
انعكس الاخص فهذه النتيجة عين الملازمة والمقدمة الاستثنائية نظرية
واثباتها من قياس المساوات هكذا لان عكس الاعم لازم الاعم والاعم
لازم الاخص فينتج ان عكس الاعم لازم لازم الاخص فيفرض المقدمة
الاجنبية كبرى ثانية لكونها صادقة فيقال ولازم لازم الاخص فهو لازم

الاخص فينتج ان عكس الاعم لازم الاخص ولو قال واذا كذب عكس
الاخص فى المثال المذكور فيكذب عكس الاعم فيه لكون المثال المذكور
مادة اجتماعهما لكان اولى ولم يرد منع البعض بلزوم خلاف المفروض
اذا كان عكس الاعم لازم الاخص مستندا بانه انما يلزم خلاف المفروض
لو انعكس الاخص بالذات لكن لو انعكس الاخص بواسطة الاعم لم يلزم
خلاف المفروض وان امكن دفع هذا المنع بان يقال ان المراد بالعكس
فى قوله لامتناع العكس فهو مطلق العكس سواء كان عكسا بالذات
اوعكسا بالواسطة وذلك لان المطلق يجرى على الاصل اذا لم يوجد
القرينة لارادة المقيد به عند الاصوليين فان الاطلاق حقيقة للمطلق فاذا امكن
الحقيقة فلا يذهب الى المجاز بدون النكتة والاطلاق ههنا ممكن ولا قرينة
لارادة العكس بالذات فظهر ان المراد بالعكس فى قوله لامتناع العكس فهو
مطلق العكس سواء كان عكسا بالذات اوعكسا بواسطة الاعم ولم يفهم البعض
اطلاق قوله لامتناع العكس ولم يطلع على قاعدة الاصول فقال ما قال
فاورد المنع المذكور مع انه مدفوع بما ذكرنا ، سمع هكذا ههنا من فحول
بعض اولى الآراء مثله فى عصره لا يرى (واما الضرورية والدائمة
المطلقتان) السالبتان الكليتان (فتنعكسان دائمة مطلقة) سالبة (كلية)
وذلك واقع وثابت (لانه) اى الشان (اذا صدق) قولنا (بالضرورة
او دائما لاشئ من ج ب فيصدق) قولنا (دائما لاشئ من ب ج) فتصوير
الاستدلال بقوله لانه اذا صدق آه فهو بطريق ان يقال لما ثبت قولنا
اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من الانسان بحجر فيصدق دائما
لاشئ من الحجر بانسان فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا
الضرورية والدائمة المطلقتان السالبتان الكليتان تنعكسان دائمة
مطلقة سالبة كلية والمقدمة الاستثنائية شرطية متصلة وملازمتها
نظرية محتاجة الى دليل وقوله (والا فبعض ب ج بالاطلاق العام) دليل
الملازمة وهو معطوف على قوله اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ آه
بطريق عطف العلة على المعلول اذا كان الواو عاطفة واما اذا كان الواو
استينافية فهذا الكلام جواب عن المنع الوارد على ملازمة المقدمة

الاستثنائية الشرطية يعنى وان لم يصدق هذا العكس مع صدق هذين
الاصلين فيصدق نقيضه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ونقيضه قولنا بعض
ب ج بالاطلاق العام لان هذا العكس دائمة مطلقة سالبة كلية تناقض
الى موجبه جزئية مطلقة عامة كما مر فى بحث التناقض فظهران قوله بعض
ب ج بالاطلاق العام نقيض العكس المذكور (وهو) اى النقيض المذكور
وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق (مع) ان يضم هذا النقيض كبرى الى
(الاصل ينتج) اى النقيض معه (ان بعض ب ليس ب بالضرورة فى) الكبرى
(الضرورية ودائما فى) الكبرى (الدائمة وهو) اى النتيجة (محال)
اعلم ان قوله والافبعض ب ج آه اثبات ملازمة المقدمة الاستثنائية بطريق
الخلف وبان يقال لولم يصدق قولنا دائما لاشئ من الجر بانسان على
تقدير صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من الانسان بحجر لصدق
نقيض العكس اعنى بعض الجر انسان بالاطلاق العام ولو صدق النقيض
المذكور لجعلنا هذا النقيض صغرى وكل من الاصلين كبرى ولو جعلنا
هكذا لحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول ولو
حصل القياس المنتظم قلنا بعض الجر انسان بالاطلاق العام وبالضرورة
او دائما لاشئ من الانسان بحجر ولو قلنا هكذا لانتج القياس المنتظم من
جنس من الشكل الاول بعض الجر ليس بحجر بالضرورة اودائما فهذا
القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاربعة وينتج قولنا اولم يصدق
قولنا دائما لاشئ من الجر بانسان على تقدير صدق كل واحد
من الاصلين لانتج القياس المنتظم بعض الجر ليس بحجر بالضرورة اودائما
ثم يستثنى نقيض تالى النتيجة حتى يحصل قياس خلفى مركب من
الاقترانيات الشرطيات الاربعة ومن الطريق الثانى من الاستثنائى فيقال لكن
هذا القياس لم ينتج هذه النتيجة لكونها محالا فينتج يصدق قولنا دائما
لاشئ من الجر بانسان على تقدير صدق كل واحد من الاصلين فلذلك
ينعكس كل واحد من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة السالبتين
الكليتين الى سالبة كلية دائمة مطلقة فهذا الانعكاس هو المطلوب بالذات
ههنا والنتيجة المستفادة من القياس الخلفى الحاصل من القياس المركب

من الاقترانيات الشرطيات الاربعة محال لان هذه النتيجة سلب الشئ
من نفسه لكونها سلب الجر عن الجر وسلب الشئ عن نفسه محال
فهذه النتيجة محال لكن منشأ الفساد ليس صورة القياس الخلفى المنتظم
الحاصل من القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات الاربعة لان صورته
هيئة الشكل الاول وصغراه موجبة وكبراه كلية فيكون القياس الخلفى
المذكور مستجمع الشرائط ويكون صورته صحيحة بل نشأ الفساد
من المادة ومن الصغرى لانها نقيض العكس فنشأ المحال
والفساد من فرض صدق نقيض العكس فظهر كذب نقيض العكس
فيصدق عين العكس مع صدق الاصلين المذكورين وما قيل من ان سلب
الشئ عن نفسه جائز باعتبار السلب عن نفس الامر فهو ليس بشئ
فتدبر ويصح ههنا اثبات ملازمة المقدمة الاستثنائية الشرطية بطريق
العكس من الطرق الثمانية الكائنة لاثبات الملازمة وان لم يلتفت المص
اليه ههنا امتحانا للاذكياء فيقال اولم يصدق قولنا دائما لاشئ من الحجر
بانسان لصدق قولنا بعض الحجر انسان بالاطلاق العام لئلا يلزم ارتفاع
القضيتين ولو صدق قولنا بعض الحجر انسان بالاطلا العام لصدق
ايضا قولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق العام لاستلزام صدق عين
القضية لصدق العكس وقولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق العام نقيض
الاصل الثانى واخص نقيض الاصل الاول فينتج القياس المركب من
الاقترانيين الشرطيين لو لم يصدق قولنا دائما لاشئ من الحجر بانسان
لصدق نقيض الاصل الثانى وصدق ايضا الاخص من نقيض الاصل
الاول مع ان كل واحد من الاصلين مفروض الصدق ويضم لهذه النتيجة
الشرطية كبرى ثالثة فيقال ولو صدق نقيض الاصل الثانى والاخص
من نقيض الاصل الاول مع انهما مفروض الصدق لزم اجتماع النقيضين
لكن اللازم باطل والملزوم مثله فيصدق قولنا دائما لاشئ من الحجر
بانسان على تقدير صدق الاصلين المذكورين اعنى بهما قولنا بالضرورة
اودائما لاشئ من الانسان بحجر فلذلك ينعكس الاصلان المذكوران
الى قولنا دائما لاشئ من الحجر بانسان لملزوم اجتماع النقيضين

فلكون الاصلين صادقين واما صدق الاخص من نقيض الاصل الاول فلكون نقيض الاصل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية اعنى ههنا بعض الانسان حجر بالامكان العام ولكون عكس نقيض العكس مطلقة عامة اعنى بهما قولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق العام ولكون المطلقة العامة اخص من الممكنة العامة مطلقا كما مر فى بحث الموجهات ولكون نقيض الاخص اعم مطلقا من نقيض الاعم والاصل الاول ههنا سالبة كلية ضرورية مطلقة والاصل الثانى سالبة كلية دائمة مطلقة والضرورية اخص من الدائمة فظهر ان نقيض الدائمة المطلقة اخص من نقيض الضرورية المطلقة فتأمل حق التأمل اما الافتراض فلا يجرى فى اثبات العكوس الكلية بل يجرى فى اثبات العكوس الجزئية واما الخلف والعكس فيجريان فى اثبات العكوس الجزئية كما يجريان فى اثبات العكوس الكلية (واما المشروطة والعرفية العامتان) السالبتان الكليتان (فتنعكسان الى عرفية عامة) سالبة (كلية لانه اذا صدق) قولنا (بالضرورة اوداعما لاشئ من ج ب مادام ج ف) يصدق (دائما لاشئ من ب ج مادام ب) والصدق ههنا عبارة عن مطابقة الحكم للواقع لكونه متعلقا لحكم القضية ههنا فافهم (والا) اى وان لم يصدق هذا العكس مع صدق الاصلين المذكورين (ف) يصدق (بعض ب ج حين هو) اى ب (ب) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين فان هذه الجزئية نقيض العكس لكون نقيض العرفية العامة السالبة الكلية حينية مطلقة موجبة جزئية ولكون هذه الجزئية حينية مطلقة (وهو) اى النقيض المذكور (مع) الضم الى (الاصل ينتج) اى النقيض المذكور مع انضمامه الى الاصل قولنا (بعض ب ليس ب حين هو ب وهو) اى النتيجة (محال) لان هذه النتيجة سلب الباء عن الباء وسلب الباء عن الباء سلب الشئ عن نفسه وسلب الشئ عن نفسه محال وفاسد فينتج هذه النتيجة فاسدة وهو محال وهذا الفساد انما نشأ من فرض صدق نقيض العكس فظهر كذب نقيض العكس فيصدق عين العكس فح ينعكس المشروطة والعرفية العامتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية وتصوير الاستدلال

هكذا لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اوداعما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فيصدق دائما لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع فتنعكس المشروطة والعرفية العامتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لكن ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اوداعما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فيصدق دائما لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى ينعكس المشروطة والعرفية العامتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية اما اثبات الملازمة بطريق الملازمة بطريق الخلف فهو يحصل ههنا بان يجعل نقيض العكس وهو ههنا حينية مطلقة موجبة جزئية صغرى وان يجعل كل واحد من الاصلين كبرى حتى يحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول وينتج سلب الشئ عن نفسه وهو محال فالتصوير هكذا لولم يصدق قولنا دائما لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع مع صدق الاصلين لصدق بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ولو صدق هذا النقيض لجعلناه صغرى وكل واحد من الاصلين كبرى ولوجعلناه هكذا لحصل قياس خلفى منتظم من جنس من الشكل الاول وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع و بالضرورة او دائما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وهذا القول ينتج قولنا بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع واو انتج القياس الخلفى المنتظم هذه النتيجة لزم سلب الشئ عن نفسه لكن اللازم باطل والملزوم مثله فيصدق العكس مع صدق الاصلين واما اثبات ملازمة الشرطية التى هى المقدمة الاستثنائية ههنا بطريق العكس فيحصل ههنا بان ينعكس نقيض العكس الى حينية مطلقة موجبة جزئية وهى ههنا قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع حين هو كاتب حتى يلزم صدق نقيض الاصل الثانى لانه سالبة كلية عرفية عامة نقيضها موجبة جزئية حينية مطلقة وكذلك يلزم صدق

الاخص من نقيض الاول فانه ههنا سالبة كلية مشروطة عامة نقيضها موجبة جزئية حينية ممكنة مثال الاصل الاول قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ونقيضه قولنا بعض ساكن الاصابع يمكن ان يكتب حين هو ساكن الاصابع وقولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو نقيض الاعم اخص من قولنا بعض ساكن الاصابع يمكن ان يكتب حين هو ساكن الاصابع وهو نقيض الاخص لكون الحينية المطلقة اخص من الحينية الممكنة ولكون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مع ان الاخص ههنا هو الاصل الاول وهو المشروطة العامة السالبة الكلية والاعم هو الاصل الثانى وهو العرفية العامة السالبة الكلية تدبر (واما المشروطة والعرفية الخاصتان السالبتان الكليتان (فتنعكسان عرفية عامة) سالبة كلية (لادائمة فى البعض) لانه لما ثبت اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما يصدق قولنا دائما لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما فى البعض فتنعكس الخاصتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائما فى البعض لكن ثبت هذه الشرطية المتصلة فينتج ينعكس الخاصتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائمة فى البعض (واما) انعكاس الجزء الاول من الاصلين المذكورين (الى العرفية العامة) السالبة الكلية (فلكونها) اى العرفية العامة السالبة الكلية عكسا للعامتين ولكون عكس العامتين (لازمة للعامتين) مع ان لازم العام لازم الخاص واما انعكاس الجزء الثانى من الاصلين المذكورين الى مفهوم اللا دائمة فى البعض مع ان هذا المفهوم موجبة جزئية مطلقة عامة وهى ههنا بعض الساكن كاتب بالفعل وقت حركة الاصابع فلانه لو انعكس الى اللا دوام فى الكل ولو قيد العكس بمفهوم اللا دوام فى الكل لزم كذب العكس بسبب كذب مفهوم اللا دوام فى الكل وهو قولنا كل ساكن كاتب بالفعل وهو كاذب فان من الساكن مالا يكون كاتبا اصلا مثل الارض كما ذكره قطب الدين الرازى

عليه رحمة البارى (واما) صدق مفهوم (اللا دام فى البعض) وهو ههنا قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهو مرموز بقوله بعض ب ج بالفعل (فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق) نقيضه وهو ههنا لاشئ من ب ج دائما ومتى صدق النقيض المذكور (فينعكس) اى النقيض المذكور (الى) قولنا (لاشئ من ج ب دائما وقد كان) اى الجزء الثانى من الاصلين (كل ج ب بالفعل هف) هذه العبارة اثبات الملازمة بطريق العكس و يصح اثبات هذه الملازمة بطريق الافتراض لكون الجزء الثانى من العكس ههنا موجبة جزئية مطلقة عامة مع ان الافتراض جار فى اثبات العكوس الجزئية بالمثال الجزئى ولايصح اجراؤه فى اثبات العكوس الكلية بالمثال الجزئى ويولد الافتراض قياسا منتظما من الشكل الثالث ينتج عين العكس الجزئية فى باب العكوس واما الافتراض الجارى فى رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول فيولد قياسين ينتج القياس الثانى منهما عين المطلوب الجزئى كما سيجئ فى الضروب المنتجة ان شاء الله تعالى والاستدلال على هذه الملازمة بطريق الافتراض يحصل بان يقال اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما فنفرض ذات موضوع هذه القضية زيدا مثلا متصفا بالكاتب الذى هو وصف الموضوع وبالساكن الذى هو وصف المحمول واذا فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان احديهما مستفادة من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل اعنى بهما زيد كاتب بالفعل زيد ساكن بالفعل واذا حصلنا فنجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى واذا جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الشكل الثالث واذا حصل القياس المنتظم فنقول زيد ساكن بالفعل وزيد كاتب بالفعل واذا قلنا زيد ساكن بالفعل وزيد كاتب بالفعل فينتج المنتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث بعض الساكن كاتب بالفعل واذا انتج القياس المنتظم المتولد هذه النتيجة فيصدق قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل فهذا القياس اقترانى شرطى مركب من الصغريات الست المتصلة ومن الكبريات الست المتصلة فينتج من مفصول النتايج اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما فيصدق

قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهذه النتيجة عين الملازمة المطلوب اثباتها فلذلك ينعكس الخاصتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائمة فى البعض والمص لم يلتفت الى الاثبات بطريق الافتراض ههنا بل بطريق العكس امتحانا للاذكياء واما اجراء الخلف فى هذه الجزئية فهو غير صحيح لان هذه الجزئية مطلقة عامة موجبة جزئية ونقيضها سالبة كلية دائمة مطلقة مع ان الاصلين سالبتان كليتان خاصتان ولاينتج المقدمتان المتفقتان فى السلب من الاشكال الاربعة لانتفاء الشرط فيها بحسب الكيف قيل اذا كان العكس مقيدا باللادوام فى البعض فيكون مثل قولنا دائما لاشئ من الساكن بكاتب مادام كاتبا لادائما فى البعض دائمة لادائمة فى البعض مركبة من عرفية عامة سالبة كلية ومن موجبة جزئية مطلقة عامة لكون مفهوم اللادوام فى البعض موجبة جزئية مطلقة عامة وقدمر ان شرط تركب القضايا الموجهة من القضيتين بحسب الكم ان يكون القضيتان اللتان وقع كل واحد منهما جزأ من الموجهة المركبة موافقتين فى الكلية والجزئية حيث قال مخالفتى الكيف موافقتى الكم للقضية المقيدة بهما فى بحث الموجهات فح لايتحقق التركيب فى هذا العكس لانتفاء الشرط بحسب الكم بل يكون من قبيل القضيتين المتجاورتين اللهم الا ان يقال ان توافق الجزئين فى الكم شرط فى المركبة الموجهة المشهورة دون الغير المشهورة وهذا العكس وهو دائمة لادائمة فى البعض مركبة غير مشهورة لعدم استعمالها فى العلوم الحكمية بل تستعمل فيها من احكام القضايا وهذا الجواب غير حاسم لمادة الاعتراض فتدبر (وان كانت) اى المركبات جزئية (فالمشروطة والعرفية الخاصتان) السالبتان الجزئيتان (تنعكسان عرفية خاصة) سالبة جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض ج ليس ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما) ملازمة هذه الشرطية واقعة ثابتة (لانا نفرض ذات الموضوع وهو) اى الموضوع (ج د ف) يحصل من الفرض المذكور (دج بالفعل) من عقد الوضع (و) يحصل (د ب ايضا للادوام سلب الباء عنه) اى عن ج يعنى يحصل دب بالفعل من عقد حمل الجزء الثانى من الخاصتين السالبتين الجزئيتين (ف) يلزم لهاتين الشخصيتين

ان يصدق (د ليس ج ما دام ب والا) اى ولو لم يصدق دليس ج مادام ب (لكان) اى لصدق (دج حين هو) اى د (ب) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (ف) يلزم لهذه الحينية المطلقة (د ب حين هو) اى د (ج وقد كان) اى وقد صدق فى ضمن الجزء الاول من الاصلين (د ليس ب مادام ج هف) اى هذا خلاف المفروض وهو باطل فيصدق قولنا د ليس ج مادام ب (واذا صدق الباء والجيم عليه) اى د بان يقال د ب بالفعل ودج بالفعل (و) اذا (تنافيا) اى الباء والجيم (فيه) اى فى د بان يقال دب بالفعل ود ليس ج مادام ب (صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب) يعنى ينتج القولان المذكوران وهما قياسان اقترانيان منتظمان من الشكل الثالث قولنا دائما بعض ب ليس ج مادام ب لادائما لانه يجعل الشخصية الثانية صغرى وهى قولنا د ب بالفعل و يجعل قولنا دليس ج مادام ب كبرى فيحصل قياس افتراضى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الثالث فينتج القياس المذكور من الصغرى المطلقة العامة الموجبة الشخصية ومن الكبرى العرفية العامة السالبة الشخصية عرفية عامة سالبة جزئية وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع وهذه النتيجة هى الجزء الاول من العكس ثم يجعل الشخصية الثانية وهى قولنا دب بالفعل ايضا صغرى و يجعل الشخصية الاولى كبرى فيحصل قياس افتراضى منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث فينتج من الصغرى المطلقة العامة ومن الكبرى المطلقة العامة مطلقة عامة موجبة جزئية وهى الجزء الثانى من العكس المطلوب كما اشرنا الى هذين القياسين فتصوير الاستدلال يحصل بطريق ان يقال لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لادائما يصدق قولنا دائما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لا دائما فينعكس الخاصتان السالبتان الجزئيتان الى عرفية خاصة سالبة جزئية لكن ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لادائما فيصدق قولنا دائما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادائما فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا ينعكس الخاصتان السالبتان

الجزئيتان الى عرفية خاصة سالبة جزئية وهو مطلوب المتأخرين لانهم
قائلون هذا العكس لان يعتبر انتاج الضروب الثلثة الاخيرة وهى الضرب
السادس والسابع والثامن فى الشكل الرابع فانهم اشترطوا كون السالبة
المستعملة فى هذه الضروب من احدى الخاصتين وقالوا ان الضروب
المنتجة فى الشكل الرابع ثمانية وقال القدماء ان السالبة الجزئية سواء كانت
احدى الخاصتين اوغيرهما لاعكس لها لزوما وقالوا الضروب المنتجة
فى الشكل الرابع خمسة فلا اعتبار عند القدماء الى انتاج الضروب
الاخيرة المذكورة فى الشكل الرابع كما سيجئ فى بحث الضروب المنتجة
ان شاء الله تعالى والمقدمة الاستثنائية شرطية متصلة ملازمتها نظرية
محتاجة الى البيان واثباتها بطريق الافتراض يحصل بان يقال اذا صدق
قولنا بالضرورة اودائما بعض الكاتب ساكن مادام كاتبا لادائما
فنفرض ذات موضوع هذه القضية فردا متصفا بالكاتب الذى هو وصف
موضوع الجزئين من الخاصتين ومتصفا بالساكن الذى هو وصف
محمول الجزء الثانى منهما ومسلوبا عنه الساكن الذى هو وصف محمول
الجزء الاول منهما ومتى فرضنا هكذا فيحصل الشخصيات الثلث اعنى
به زيد كاتب بالفعل وزيد ساكن بالفعل وزيد ليس بساكن مادام كاتبا
مع ان الشخصية الثالثة يلزمها قولنا زيد ليس بكاتب مادام ساكنا ومتى
حصلت الشخصيات فنجعل الشخصية الثانية صغرى تارة ونجعل لازم
الشخصية الثالثة كبرى ومتى جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب
الثانى من الشكل الثالث ومتى حصل القياس المنتظم فنقول زيد ساكن
بالفعل وزيد ليس بكاتب مادام ساكنا ومتى قلنا هكذا فينتج القياس
المنتظم من الصغرى المطلقة العامة ومن الكبرى العرفية العامة قولنا بعض
الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا وهو الجزء الاول من العكس ثم نجعل
الشخصية الثانية ايضا صغرى تارة اخرى ونجعل الشخصية الاولى كبرى
ومتى جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم ثان من الضرب
الاول من الشكل الثالث ومتى حصل المنتظم الثانى فنقول زيد ساكن
بالفعل وزيد كاتب بالفعل ومتى قلنا هكذا فينتج المنتظم الثانى بعض

الساكن كاتب بالفعل وهو الجزء الثانى من العكس ومتى انتج القياسان
الافتراضيان المنتظمان هاتين النتيجتين يصدق قولنا دائما بعض الساكن
ليس بكاتب مادام ساكنا لادائما فهذا القياس الاقترانى شرطى مركب
من الصغريات المتصلات ومن الكبريات المتصلات فينتج قولنا اذا صدق
بالضرورة اودائما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لادائما يصدق
قولنا دائما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادائما وهو عين
الملازمة المطلوب اثباتها بطريق الافتراض فاطلع على هذه الترتيبات
فانها مسلك عزيز فاجراؤه فى موارد الاستعمالات لذيذ لكن يرد على
المتأخرين ان القياس الافتراضى الاول وهو قولنا زيد ساكن بالفعل
وزيد ليس بكاتب مادام ساكنا فهو بحسب الاختلاطات صغراه مطلقة عامة
وكبراه عرفية عامة والاطراد فى انتاج الشكل الثالث ان تكون النتيجة
تابعة لعكس الصغرى اذا كان الكبرى من احدى الوصفيات الاربعة مع
ان المتأخرين جعلوا نتيجة الافتراضى الاول تابعة للكبرى فيلزمهم
الاعتبار بغير المطرد فى الفن بل لزمهم المخالفة الى عادتهم فلم يثبت
انعكاس الخاصتين السالبتين الجزئيتين الى عرفية عامة سالبة جزئية
بالقاعدة المطردة بل ثبت بالقاعدة الغير المطردة فح ان هذا العكس غير
معتبر فى الفن فلذلك لم يعتبر القدماء لهذا العكس وجعلوا الضروب
المنتجة فى الشكل الرابع خمسة وهى * بم محج سمسامس وجس * ولم يعتبروا
الضروب الثلثة الاخيرة وهى * زم مز مجز * اللهم الا ان يقال من طرف
المتأخرين انهم اعتبروا انعكاس الخاصتين السالبتين الجزئيتين وكذلك
اعتبروا الضروب الثلثة الاخيرة فى الشكل الرابع وجعلوا الضروب
المنتجة فيه ثمانية وهى * بم محج سمسامس وجس زم مز مجز * اشارة الى عدم
الاعتداد الى انتاج الشكل الرابع المخالف الى الشكل الاول الذى هو بين
الانتاج فى صغراه وكبراه فتدبر كمال التدبر فان هذا المقام عسير الاستخراج
والى التوفيق يحتاج (واما البواقى) اى اما السوالب الجزئية الباقية
(فلا تنعكس) اى البواقى (لانه) اى الشان والحال فان ضمير المذكر
اذا لم يوجد مرجع له فيعود الى الشان وضمير المؤنث اذا لم يوجد مرجع

له فيعود الى القصة فهذا المسلك عادة علماء العربية وهذه العادة موافقة لما وقع فى القرأن الكريم والفرقان العظيم من ان ضمير هو فى قوله تعالى قل هو الله احد راجع الى الشان باتفاق المفسرين (يصدق) قولنا (بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان) هذه القضية ضرورية مطلقة سالبة جزئية (و) كذا يصدق قولنا (بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما) هذه القضية وقتية سالبة جزئية (مع كذب عكسهما) اى مع انه يكذب عكس القضيتين المذكورتين (بالامكان العام الذى هو اعم الجهات) وعكس المثال الاول قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فهذا العكس كاذب لان نقيضه وهو قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فهو صادق بالبداهة وكل قضية نقيضها صادقة فعينها كاذب لئلا يلزم اجتماع النقيضين فظهر كذب العكس المذكور وعكس المثال الثانى قولنا بعض المنخسف ليس قمراً بالامكان العام وهذا العكس كاذب لان نقيضه قولنا كل منخسف قمر بالضرورية وهو صادق وكل قضية نقيضها صادق فهى كاذبة لئلا يلزم اجتماع النقيضين (لكن الضرورية) المطلقة (اخص البسائط) الستة كما سبق فى بحث الموجهات (والوقتية اخص المركبات الباقية) الخمسة وهى المنتشرة والوجودية اللا ضرورية والوجودية اللا دائمة والممكنة الخاصة (ومتى لم تنعكسا) اى الضرورية المطلقة السالبة الجزئية والوقتية السالبة الجزئية (لم ينعكس شئ منها) اى من البواقى وهى الدائمة المطلقة السالبة الجزئية والمشروطة العامة السالبة الجزئية والعرفية العامة السالبة الجزئية والمطلقة العامة السالبة الجزئية والممكنة العامة السالبة الجزئية والوجودية اللا ضرورية السالبة الجزئية والوجودية اللادائمة السالبة الجزئية والمنتشرة السالبة الجزئية والممكنة الخاصة السالبة الجزئية (لما عرفت) فى السبع الغير المنعكسة السوالب الكلية من (ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص) لان عكس الاعم لازم العام والعام لازم الخاص فينتج من القياس المساوات قولنا اللازم للازم للخاص فهو لازم للخاص وهذه المقدمة

الاجنبية صادقة فنفرض هذه المقدمة الاجنبية كبرى ثانية فنقول وكل لازم للازم للخاص فهو لازم للخاص فينتج القياس الثانى ان عكس العام لازم للخاص فحينئذ لو انعكس الاعم لزم انعكاس الاخص وهو خلاف المفروض فظهر ان البواقى من السوالب الجزئية سواء كانت من الست المنعكسة السوالب او من السبع الغير المنعكسة السوالب لم تنعكس فتدبر (واما الموجبة كلية كانت) اى الموجبة (او جزئية فلا تنعكس) اى الموجبة (كلية لاحتمال كون المحمول) اى لجواز ان يكون المحمول (اعم من الموضوع) ولامتناع حمل الاخص على الاعم فان الاخص لايجامع بافراد الاعم فحينئذ لاينعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا وكل حيوان انسان لكذب هذه الكلية بل ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان لصدق هذه الجزئية مع ان الصدق معتبر فى تعريف العكس المستوى فانه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف فحينئذ انعكاس الموجبة سواء كانت كلية اوجزئية الى الموجبة الكلية غير مطرد لتخلفه فى مثله قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان انسان وانعكاس الموجبة كلية كانت اوجزئية الى جزئية مطردة فى جميع المواد فلا تخلف فيه اصلا مع ان المطرد معتبر فى الفن فلذلك تنعكس الموجبة مطلقا الى جزئية عند اهل هذا الفن (امافى الجهة) اى اما الموجبات من الموجهات (فالضرورية) المطلقة (والدائمة) المطلقة (و) المشروطة والعرفية (العامتان) منها كلية كانت او جزئية (تنعكس) اى هذه الموجبات كلية كانت او جزئية (الى حينية مطلقة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق كل ج ب) او بعض ج ب (باحدى الجهات الاربع المذكورة) اى بالضرورة اودائما اوبالضرورة مادام اودائما مادام (فبعض ب ج حين هو ب) اى فيصدق بعض ب ج حين هو ب (والا) اى وان لم يصدق بعض ب ج حين هو ب (فلاشئ من ب ج مادام ب) اى اى فيصدق لاشئ من ب ج مادام ب (وهو) اى وقولنا لاشئ من ب ج مادام ب (مع) انضمامه الى (الاصل) اى الاصول الثمانية بان يجعل

هذه الاصول الثمانية صغرى والنقيض المذكور كبرى وبان يقال كل
ج ب او بعض ج ب بالضرورة اودائما ما دام ج ولا شئ من ب ج ما
دام ب (ينتج) اى هذا القياس (لاشئ من ج ج) او بعض ج ليس ج
(دائما فى) الصغريين (الضرورية والدائمة و) ينتج لاشئ من ج ج
او بعض ليس ج (ما دام ج فى) الصغريين المشروطة والعرفية
(العامتين وهو) اى هذه النتيجة (محال) لان هذه النتيجة سلب
الجيم عن الجيم وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال فينتج ان هذه
النتيجة محال وتفصيل الاستدلال على هذا العكس فهو بان يقال لما
ثبت قولنا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان او بعض الانسان
حيوان بالضرورة اودائما او مادام انسانا يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان حين هو حيوان فينعكس هذه الاصول الثمانية الى حينية مطلقة
موجبة جزئية لكن المقدم حق والتالى مثله اعنى ان هذه الاصول
الثمانية تنعكس الى حينية مطلقة موجبة جزئية اما اثبات الملازمة بطريق
الخلف فيحصل بان يقال متى لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين
هو حيوان على تقدير صدق هذه الاصول الثمانية فيصدق قولنا
لاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
ومتى صدق هذا النقيض فنضم هذا النقيض الى الاصول الثمانية كبرى
ومتى ضممنا هكذا فيحصل قياس خلفى منتظم من الشكل الاول ومن
ضربه الثانى فى الاصول الكلية ومن ضربه الرابع فى الاصول الجزئية
ومتى حصل المنتظم فنقول كل انسان اوبعض الانسان حيوان
بالضرورة او دائما او مادام انسانا ولا شئ من الحيوان بانسان ما
دام حيوانا ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا لاشئ من الانسان بانسان
او بعض الانسان ليس بانسان بالضرورة او دائما فى الاصلين
الدائمتين الكليتين او الجزئيتين او ينتج المنتظم لا شئ من الانسان
بانسان او بعض الانسان ليس بانسان بالضرورة او دائما ما
دام انسانا فى الاصلين العامتين الكلتين او الجزئيتين وهذه النتيجة سلب
الشئ عن نفسه فينتج اولم يصدق هذا العكس على تقدير صدق

الاصول الثمانية لزم سلب الشئ عن نفسه وهو باطل فينعكس هذه
الاصول الثمانية الى حينية مطلقة موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات
واما اثبات الملازمة بطريق الافتراض فهو بان يقال اذا صدق قولنا كل
انسان حيوان اوبعض الانسان حيوان باحدى الجهات الاربع المذكورة
فنفرض ذات موضوع هذه الاصول الثمانية فردا موصوفا بالانسانية
والحيوانية وكلما فرضنا هكذا فيحصل قضيتان وهما زيد انسان وزيد
حيوان وكلما حصلت الشخصيتان فنجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى
كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم من الشكل الثالث
وكلما حصل القياس المنتظم قلنا زيد حيوان بالفعل وزيد انسان حين
هو انسان وكلما قلنا هكذا فينتج المنتظم المذكور بعض الحيوان انسان حين
هو حيوان وكلما انتج القياس المنتظم هذه النتيجة يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان حين هو حيوان وهذا القياس مركب من الاقترانيات
الشرطيات الستة فينتج اذا صدق قولنا كل انسان حيوان باحدى
الجهات الاربع المذكورة فيصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين
هو حيوان وهذه النتيجة عين الملازمة المطلوب اثباتها فظهر ان النتيجة
المستفادة من القياس الافتراضى المتولد من الاقترانيات الشرطيات الستة
وهى قولنا ههنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان فهى عين
العكس المطلوب فلذلك تنعكس هذه الاصول الثمانية الى حينية مطلقة
موجبة جزئية واما اثبات هذه الملازمة بطريق العكس فسيأتى فى قوله
وان شئت عكست نقيض العكس الخ (واما الخاصتان) الموجبتان
الكليتان والجزئيتان (فتنعكسان) الى (حينية مطلقة) موجبة جزئية
(مقيدة باللا دوام) فى البعض لانه لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة
اودائما كل كاتب اوبعضه متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما يصدق
قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما
فى البعض فتنعكس هذه الاصول الاربعة المذكورة الى حينية مطلقة
موجبة جزئية مقيدة باللادوام فى البعض وهى ههنا قولنا بعض متحرك
الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فى البعض (اما)

صدق (الحينية المطلقة فلكونها) اى لكون الحينية المطلقة (لازمة لعامتيها) اى لازمة للعامتين اللتين وقع كل واحد منهما جزأ من هاتين الخاصتين فان هذه الحينية المطلقة عكس العامتين وعكس العامتين لازم للعامتين والعامتان لازمتان للخاصتين لكونهما جزئين منهما واللازم للازم للشئ لازم لذلك الشئ فظهران الحينية المطلقة لازمة للخاصتين (واما) صدق (قيد اللادوام فى) عكس (الاصل الكلى) اى صدق قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فى عكس الخاصتين الموجبتين الكليتين (فلانه) اى قيد اللادوام يعنى انه لو لم يصدق قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل لكذب و (لو كذب) هذا القول (لصدق كل ب ج دائما) لئلا يلزم اجتماع النقيضين يعنى لو كذب هذا القول لصدق نقيضه و نقيضه قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما ومتى صدق النقيض المذكور (فنضمه) اى النقيض المذكور صغرى (الى الجزء الاول من الاصل وهو) اى الجزء الاول من الاصل (قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج) يعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا ومتى ضممنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الاول من الشكل الاول ومتى حصل القياس المنتظم فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا ومتى قلنا هكذا فـ (ينتج) القياس المنتظم (قولنا كل ب ب دائما) اى ينتج القياس المنتظم قولنا كل متحرك الاصابع هو متحرك الاصابع دائما (ونضمه) اى نضم هذا النقيض صغرى (الى الجزء الثانى) من الاصل (ايضا) كما ضممناه صغرى الى الجزء الاول من الاصل (وهو) اى الجزء الثانى من الاصل الكلى (قولنا لاشئ من ج ب) (بالاطلاق العام) يعنى لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ومتى ضممنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول ومتى حصل القياس المنتظم فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الثانى

قولنا لاشئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل واشار الى النتيجة المذكورة بقوله (ينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق العام) ومتى انتج القياسان المنتظمان تينك النتيجتين (فيلزم اجتماع النقيضين) لان هذه النتيجة اخص من نقيض النتيجة الاولى وهو قولنا ههنا بعض متحرك الاصابع ليس بمتحرك الاصابع بالفعل لكون السالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية بحسب التحقق ولاستلزام صدق الاخص لصدق الاعم فيلزم اجتماع النقيضين ضمنا (وهو) اى اجتماع النقيضين (محال) واجراء الافتراض فى اثبات الملازمة المذكورة التى هى كائنة فى بيان عكس الاصلين الكليين فهو صحيح وان لم يلتفت المص اليه بطريق ان يقال اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما كل كاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فنفرض ذات موضوع هذه القضية فردا معينا موصوفا بالكاتب الذى هو وصف موضوع الجزئين وبمتحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الاول من الاصلين ومسلوبا عنه متحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الثانى من الاصلين وكلما فرضنا هكذا فيحصل الشخصيات الثلث الاولى قولنا زيد كاتب حين هو متحرك الاصابع والثانية قولنا زيد متحرك الاصابع بالفعل والثالثة قولنا زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل مع انه يلزم بهذه الشخصية زيد ليس بكاتب بالفعل وكلما حصلت الشخصيات الثلث المذكورة فنجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس المنتظم فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد كاتب حين هو متحرك الاصابع وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو الجزء الاول من العكس ثم نجعل الشخصية الثانية ايضا صغرى ونجعل لازم الشخصية الثالثة كبرى فيحصل قياس منتظم ثان من الضرب الثانى من الشكل الثالث وكلما حصل القياس المنتظم الثانى فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد ليس بكاتب بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الثانى قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل وهو الجزء الثانى من العكس الذى هو مفهوم اللادوام فى البعض وكلما انتج

القياسان المنتظمان تينك النتيجتين يصدق قولنا بعض متحرك الاصابع
كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فى البعض فينتج القياس المركب
من الاقترانيات الشرطيات اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فيصدق قولنا بعض متحرك الاصابع
كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فى البعض وهو عين الملازمة المطلوب
اثباتها فظهر انعكاس الخاصتين الموجبتين الكليتين الى حينية مطلقة
موجبة جزئية لادائمة فى البعض واجراء طريق العكس فى اثبات انعكاس
الخاصتين الموجبتين الكليتين الى حينية مطلقة موجبة جزئية فهو سيجئ
فى قوله وان شئت عكست نقيض العكس الخ (هذا) اى بيان صدق
قيد اللا دوام باثبات الملازمة بطريق الخلف انما يتم (اذا كان الاصل
كليا واما) صدق قيد اللا دوام (فى) الاصل (الجزئى) فلا يتم بيانه
بالخلف فان احدى جزئى الاصل الجزئى سالبة جزئية مطلقة عامة
والاخرى موجبة جزئية مشروطة اوعرفية عامة وكل واحدة من
الموجبة والسالبة الجزئية لاتصلح الى كبروية الشكل الاول لان شرطه
بحسب الكم كلية الكبرى وايضا لاتصلح السالبة الجزئية لصغروية
الشكل الاول فان شرطه بحسب الكيف ايجاب الصغرى
وان بيانه بطريق الافتراض فهو بان يقال اذا قلنا بالضرورة اودائما
بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما (فنفرض) ذات
(الموضوع) اى ذات موضوع هذه القضية (د) اى فرداً معيناً
موصوفاً بالكاتب الذى هو وصف الموضوع وموصوفا بمتحرك الاصابع
الذى هو وصف محمول الجزء الاول من الاصل ومسلوبا عنه متحرك
الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الثانى ومتى فرضنا هكذا فيحصل
شخصيات ثلث الاولى منها قولنا زيد كاتب حين هو متحرك الاصابع
والثانية زيد متحرك الاصابع بالفعل والثالثة زيد ليس بمتحرك الاصابع
بالفعل مع انه يلزم للشخصية الثالثة زيد ليس بكاتب بالفعل واشار الى
هذا اللازم بقوله (وهو) اى د (لاج بالفعل) ويصدق هذا اللازم
(والا) اى ولولم يصدق هذا اللازم (لكان) اى د (ج دائما) يعنى

انه لولم يصدق زيد ليس بكاتب بالفعل لصدق زيد كاتب دائما لئلا يلزم
ارتفاع النقيضين (و) يلزم لهذا النقيض (د ب دائما) ويلزم لهذا
النقيض زيد متحرك الاصابع دائما (لدوام الباء) اى لدوام الحركة
بدوام الجيم) اى بسبب دوام الكتابة فى زيد (لكن اللازم باطل
لتقييد الاصل باللادوام) مع كون الدوام واللادوام متنافيين فافهم
وكما حصلت الشخصيات الثلث فنجعل اولا الشخصية الثانية صغرى
ونجعل الشخصية الاولى كبرى وكما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى
منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث وكما حصل المنتظم فنقول
زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد كاتب حين هو متحرك الاصابع وكما
قلنا هكذا فينتج بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع
وهذه النتيجة هى الجزء الاول من العكس ثم نجعل الشخصية الثانية
ايضا صغرى ونجعل لازم الشخصية الثالثة كبرى وكما جعلنا
هكذا فيحصل قياس منتظم ثان من الضرب الثانى من الشكل الثالث
وكما حصل المنتظم الثانى فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد ليس
بكاتب بالفعل وكما قلنا هكذا فينتج قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب
بالفعل وهذه النتيجة هى الجزء الثانى من العكس الذى هو مفهوم اللادوام
فيه وكما انتج القياسان المنتظمان تينك النتيجتين فيصدق قولنا بعض
متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فينتج القياس
المركب من الاقترانيات الشرطيات قولنا اذا قلنا بالضرورة اودائما بعض
الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فيصدق قولنا بعض متحرك
الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فظهر انعكاس الخاصتين
الجزئيتين الموجبتين الى حينية موجبة جزئية لادائمة واما اجراء طريق
العكس فى اثبات الملازمة الكائنة فى بيان هذا الانعكاس فسيجئ فى قوله
وان شئت عكست نقيض العكس الخ (واما الوقتيتان) يعنى الوقتية
والمنتشرة الموجبتان الكليتان والموجبتان الجزئيتان (والوجوديتان)
اى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة الموجبتان سواء كانتا
كليتين اوجزئيتين (والمطلقة العامة) الموجبة كلية كانت اوجزئية

(فتنعكس) اى هذه القضايا العشر الى (مطلقة عامة) موجبة جزئية
(لانه) لماثبت قولنا (اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمسة
ف) يصدق قولنا (بعض ب ج بالاطلاق العام) فينعكس هذه القضايا
العشر الى مطلقة عامة موجبة جزئية لكن ثبت تلك الشرطية المتصلة
اللزومية فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى انهذه القضايا العشر
تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات
قوله (والا) دليل الملازمة الشرطية واثباتها بطريق الخلف يحصل
بان يقال متى لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصول
العشرة (ف) يصدق نقيضه وهو قولنا (لاشئ من ب ج دائما
وهو) اى النقيض (مع) انضمامه الى (الاصل) يحصل قياس خلفى
منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول فى الاصول الموجبة الكلية الخمسة
ومن الضرب الرابع من الشكل الاول فى الاصول الموجبة الجزئية الخمسة
فنقول كل ج اوبعض ج ب باحدى الجهات الخمسة ولا شئ من ب ج
دائما وكلما قلنا هكذا (ينتج لاشئ من ج ج دائما) فى الاصول الكلية
وينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ج ليس ج دائما فى الاصول
الجزئية (وهو) اى هذا القول الذى هو نتيجة القياس الخلفى (محال)
لانه سلب الجيم عن الجيم وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال وما
قيل من ان سلب الجيم عن الجيم جائز باعتبار السلب عن نفس الامر فلا
يلتفت اليه لعدم ملايمته الى العقل ولبعده عن الفهم وهذا المحال انما يلزم
من فرضنا صدق نقيض العكس فظهر كذب نقيض العكس فحينئذ يصدق
عين العكس فتعين انعكاس هذه الاصول العشرة الى مطلقة عامة موجبة
جزئية فافهم واثبات هذه الملازمة بطريق الافتراض صحيح واجراء
الافتراض يحصل بان يقال اذا قلنا كل انسان اوبعضه محرك الفلك
الاسفل بالضرورة وقت المضغ لادائما فنفرض ذات موضوع هذه
القضية فردا معينا موصوفا بالانسان وبمحرك الفلك الاسفل وكلما فرضنا
هكذا فيحصل قضيتان شخصيتان احداهما من عقد الوضع والاخرى
من عقد الحمل وهما زيد انسان بالفعل وزيد محرك الفلك الاسفل بالفعل

وكلما

وكلما حصلت الشخصيتان فيجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى
وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الاول من الشكل
الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى فنقول زيد محرك الفلك الاسفل
بالفعل وزيد انسان بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج الافتراضى المنتظم بعض
محرك الفلك الاسفل انسان بالفعل وكلما انتج القياس الافتراضى المتولد
من الاقترانيات الشرطيات الستة هذه النتيجة فيصدق قولنا بعض محرك
الفلك الاسفل انسان بالفعل فهذا القياس مركب من الاقترانيات
الشرطيات الستة فينتج اذا قلنا كل انسان اوبعضه محرك الفلك
الاسفل بالضرورة وقت المضغ لا دائما فيصدق قولنا بعض محرك
الفلك الاسفل انسان بالفعل وهو عين الملازمة المطلوب اثباتها وهذا
المثال وقتية والوقتية اخص من المنتشرة ومن الوجوديتين ومن المطلقة
العامة واثبات انعكاس الاخص مستلزم لاثبات انعكاس الاعم لعدم وجود
الاخص بدون الاعم فبهذا الترتيب اثبات عكوس هذه الاصول العشرة
بالمثال الجزئى وبطريق الافتراض فظهر من هذا الترتيب انعكاس تلك
الاصول العشرة الى مطلقة عامة موجبة جزئية واجرى المص بالخلف
والافتراض فى بيان عكوس الموجبات ولم يجر بطريق العكس
فقال (وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات) سواء كانت
جزئية اوكلية (ليصدق نقيض الاصل) اذا كان الاصل موجبة
جزئية مطلقة عامة (او) ليصدق (الاخص منه) اى من نقيض
الاصل اذا كانت الموجبات غير المطلقة العامة الموجبة الجزئية اعلم
ان للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول هو الخلف وهو
ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والثانى هو الافتراض
وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا وان يحمل وصف الموضوع
والمحمول عليها ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه
يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس
ليحصل ما ينافى الاصل ولما اجرى الخلف فى عكوس السوالب

السالبتين المنعكستين واجرى العكس فى الجزء الثانى من عكس السالبتين
الكليتين الخاصتين حيث قال فلانه لو كذب بعض ب ج
بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما فينعكس الى لاشئ من ج ب
دائما آه وكذا اجرى الخلف فى الموجبات واجرى الافتراض فى الجزء
الثانى من عكس الموجبتين الجزئيتين الخاصتين حيث قال واما فى الجزئى
فنفرض الموضوع د اه ولم يلتفت الى طريق العكس فى بيان عكوس
الموجبات حاول التنبيه الى هذا الطريق فقال ان شئت آه فحينئذ لك
ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل
اذا كان الاصل مطلقة عامة موجبة جزئية اوليصدق الاخص من نقيض
الاصل اذا كان غير المطلقة العامة الموجبة الجزئية فان الاصل اذا كان
كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا
وهو اخص من نقيض الاصل وان كان الاصل جزئيا فان كان مطلقة
عامة موجبة جزئية انعكس نقيض عكسها الى ما ينا قضها لان نقيض
عكسها سالبة كلية دائمة مطلقة فهى تنعكس كنفسها الى نقيضها وان
كان الاصل موجبة كلية مطلقة عامة او احدى القضايا الباقية
انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها اما فى الدائمتين
والعامتين والخاصتين سواء كانت هذه القضايا موجبة كلية
او موجبة جزئية فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهى تنعكس
الى العرفية العامة التى هى اخص من نقائضها واما فى الوقتيتين
والوجوديتين والمطلقة العامة الموجبة الكلية فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا قلنا بعض الانسان
ضاحك بالاطلاق العام يصدق قولنا بعض الضاحك انسان
بالاطلاق العام لانه لولم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو قولنا
لاشئ من الضاحك بانسان دائما وهذا النقيض ينعكس الى قولنا لاشئ
من الانسان بضاحك دائما وهذا العكس نقيض قولنا بعض
الانسان ضاحك بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين صراحة واذا

واذا قلنا كل انسان او بعض الانسان حيوان بالضرورة يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان لانه لو لم يصدق هذا
العكس لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا
وهذا النقيض ينعكس الى قولنا لا شئ من الانسان بحيوان مادام انسانا
وهو اخص من نقيض قولنا بعض الانسان حيوان بالضرورة اعنى
لاشئ من الانسان بحيوان بالامكان العام وكذا اخص من نقيض قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة اعنى بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لكون العرفية العامة اخص من الممكنة العامة كما مر فى الموجهات
فيلزم اجتماع النقيضين ضمنا وعلى هذا القياس امثلة البواقى فعليك
استخراجها من نفسك (واما الممكنتان) الموجبتان سواء كانتا
كليتين او جزئيتين (فحالهما) اى حال الممكنتين (فى الانعكاس وعدمه)
اى وفى عدم الانعكاس (غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما) اى فى الممكنتين من طريق الخلف وطريق الافتراض وطريق
العكس (على انعكاس السالبة الضرورية) المطلقة (كنفسها)
اى سالبة كليه ضرورية مطلقة مع انها تنعكس الى سالبة كلية دائمة
مطلقه ولاتنعكس الى سالبة ضرورية مطلقة لانه يصدق قولنا فى المثال
المضروب لاشئ من مركوب سلطان بحمار بالضرورة مع كذب
قولنا لا شئ من الحمار بمركوب سلطان بالضرورة فان نقيض هذا
العكس وهو قولنا بعض الحمار مركوب سلطان بالامكان العام
فهو صادق فيكون العكس المذكور كاذبا لئلا يلزم اجتماع النقيضين
(او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول
والثالث اللذين كل واحد منهما) اى من انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها ومن انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث (غير
متحقق ولعدم الظفر) اى ولعدم مظفريتنا (بدليل يوجب) اى
هذا الدليل (الانعكاس وعدمه) اى عدم الانعكاس اعلم ان
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الموجبتين الى ممكنة عامة موجبة
واستدلوا عليه بوجوه الاول طريق الخلف والثانى طريق الافتراض

والثالث طريق العكس فلما لم يتم هذه البراهين الثلاثة فيه لتوقف الخلف والافتراض على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف ان انتاج الممكنة فيهما عقيم ولتوقف اجراء طرق العكس فى انعكاس الممكنة على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الادائمة سالبة ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس وعلى عدم الانعكاس توقف فى انعكاس الممكنة الموجبة سواء كانت كلية اوجزئية وان اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل على ماهو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة الموجبة كلية كانت اوجزئية الى ممكنة عامة موجبة جزئية واذالم تنعكس الى الجزئية فبالطريق الاول عدم انعكاسها الى الكلية لاستلزام انعكاس الاخص انعكاس الاعم هف فانه يصدق قولنا كل حمار بالفعل فهو مركوب سلطان بالامكان على مذهب الشيخ ولا يصدق بعض مركوب سلطان بالفعل حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من مركوب سلطان بحمار بالضرورة لان كل مركوب سلطان فرس بالضرورة ولاشئ من الحمار بفرس بالضرورة فينتج من الشكل الثانى من الضرب الاول لاشئ من مركوب سلطان بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع بالامكان بناء على مذهب الفارابى فتنعكس الممكنة الموجبة كنفسها فان مفهوم العكس المذكور على مذهب الفارابى ان بعض ماهو مركوب سلطان بالامكان فهو حمار بالامكان وهو صادق لمطابقة حكمه الى الواقع ويمكن التوفيق بين المذهبين فان مراد الفارابى بالامكان فى عقد الوضع هو الامكان الجامع للفعل لانه لوكان المراد امكانا استعداديا اوذاتيا لم يصدق قولنا كل انسان حيوان فان النطفة مستعدة الى الانسانية فتدخل فى الانسان مع انها خارجة عن الحيوان فحينئذ لم يصدق هذه القضية لكون موضوعها اعم ومحمولها اخص على هذا التقدير مع انها صادقة فظهر ان مراد الفارابى بالامكان فى عقد الوضع هو الامكان الجامع للفعل ومراد الشيخ بالفعل

فى عقد الوضع هو المعنى الاعم من الفعل التحقيقى ومن الفعل الفرضى فانه لوكان فعلا تحقيقيا دون الفرضى لم يصح تقسيم القضية الحملية الى الحقيقية والخارجية عند الشيخ مع ان تقسيمها اليهما صحيح عنده كما يصح عند الفارابى ولافرق بين الفعل الفرضى وبين الامكان الجامع للفعل فحينئذ يصدق قولنا بعض ماهو مركوب سلطان بالفعل الفرضى عند الشيخ وبالامكان الجامع للفعل عند الفارابى فهو حمار بالامكان فينعكس الممكنة الموجبة الى ممكنة عامة موجبة جزئية عندهما فتأمل (واما الشرطية فالمتصلة الموجبة) منها (سواء كانت كلية اوجزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية) منها تنعكس الى (سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع) انضمامه الى (الاصل قياسا منتجا للمحال) يعنى ان الموجبة من المتصلة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى موجبة جزئية متصلة لانا اذا قلنا كلما كان هذا الشئ اوقد يكون اذا كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فكان انسانا فتنعكس المتصلة الموجبة كلية اوجزئية الى موجبة جزئية متصلة لكن يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا كان انسانا اذا قلنا كلما كان هذا الشئ اوقد يكون اذا كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى ان المتصلة الموجبة كلية اوجزئية تنعكس الى موجبة جزئية متصلة فاثبات الملازمة بطريق الخلف يحصل بان يقال لو لم يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا كان انسانا على تقدير صدق هذين الاصلين لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان هذا الشئ حيوانا كان انسانا ومتى صدق هذا النقيض فنجعل هذا النقيض كبرى ونجعل الاصلين صغرى وكلما جعلناه هكذا فيحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول اذا كان الاصل كليا ومن الضرب الرابع من الشكل الاول اذا كان الاصل جزئيا وكلما حصل القياس المنتظم فقلنا كلما كان هذا الشئ اوقد يكون اذا كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان هذا الشئ حيوانا كان انسانا وكلما قلناه هكذا فينتج ليس البتة اوقد لايكون اذا كان هذا الشئ انسانا فهو انسان لكن هذه النتيجة سلب الشئ عن نفسه وسلب الشئ عن نفسه

باطل فهذه النتيجة باطلة فظهران المتصلة الموجبة كلية اوجزئية تنعكس
الى متصلة موجبة جزئية واثبات هذه الملازمة بطريق العكس يحصل
بان يقال لو صدق نقيض العكس وهو قولنا ليس البتة اذا كان هذا
الشيء حيوانا كان انسانا لصدق عكسه وعكس هذا القول قولنا ليس
البتة اذا كان هذا الشيء انسانافهوحيوان وعكس نقيض العكس ههنا
اخص من نقيض الاصل الكلى فان نقيض الاصل الكلى سالبة جزئية
وعكس نقيض العكس ههنا سالبة كلية كما عرفت والسالبة الكلية اخص
من السالبة الجزئية بحسب التحقق وان كانتا متباينتين بحسب المفهوم
وعكس نقيض العكس عين نقيض الاصل الجزئى فح لو صدق نقيض
العكس لزم اجتماع النقيضين فتعين انعكاس المتصلة الموجبة الى موجبة
جزئية متصلة والافتراض لايجرى فى عكس الشرطيات وان كان
هذه العكوس جزئية لان الافتراض عبارة عن فرض ذات الموضوع
فرداً معينا موصوفا بوصفى الموضوع والمحمول وذلك لايجرى فى الشرطيات
فتأمل والمتصلة السالبة الكلية تنعكس متصلة سالبة كلية لصدق قولنا
ليس البتة اذا كان هذا الشيء حجرا كان انسانا عند صدق قولنا ليس
البتة اذا كان هذا الشيء انسانا كان حجرا لانه لولم يصدق قولنا ليس
البتة اذا كان هذا الشيء حجرا كان انسانا لصدق قولنا قديكون اذا كان
هذا الشيء حجرا كان انسانا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق هذا
النقيض فنجعل النقيض المذكور صغرى والاصل كبرى وكلما جعلناه هكذا
فيحصل قياس منتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول واذا حصل
القياس المنتظم قلنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حجرا كان انسانا
وليس البتة اذا كان هذا الشيء انسانا كان حجرا فينتج
من جنس من الشكل الاول قدلايكون اذا كان هذا الشيء حجرا كان حجرا وهذه
النتيجة سلب الشيء عن نفسه لانه سلب الحجر عن الحجر وهو سلب
الشيء عن نفسه فيلزم المحال فتعين انعكاس المتصلة السالبة الكلية
الى المتصلة السالبة الكلية ويصح اجراء طريق العكس فى عكس المتصلة
السالبة الكلية بان يقال لو صدق قولنا قديكون اذا كان هذا الشيء

حجرا كان انسانا لصدق عكسه وهو قولنا قديكون اذا كان هذا الشيء
انسانا كان حجرا وهذا العكس نقيض الاصل فيلزم اجتماع النقيضين
فتعين انعكاس السالبة الكلية المتصلة الى السالبة الكلية المتصلة هذا
اذا كان المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلا فائدة فى عكسها
اذا كانت اتفاقية خاصة لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا
الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك الصادق هذا الصادق
فلا فائدة فى عكس الاتفاقية الخاصة واذا كانت اتفاقية عامة لم تنعكس لجواز
موافقة الصادق لتقدير وافرض المقدم بدون العكس حيث لايكون
التقدير وفرض المقدم صادقا فلا يجوز عكس الاتفاقية العامة كما ذكره
قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (واما المنفصلة فلا يتصور فيها)
اى فى المنفصلة (العكس) وهو فيها ان يجعل المقدم تاليا او التالى
مقدما (لعدم الامتياز بين جزئيها) اى بين مقدمها وبين تاليها (بالطبع)
اى بحسب المفهوم فان مقدمها معاند بفتح النون وتاليها معاند
بكسر النون ويصح ان يجعل كل واحد من جزئيها معاندا
بالكسر ومعاندا بالفتح لعدم اتباع كل واحد منهما الى الآخر
بخلاف جزئى المتصلة فان مقدمها ملزوم وتاليها لازم والملزوم متبوع
واللازم تابع والمتبوع مقدم على التابع بحسب المفهوم فح يوجد فى عكس
المتصلة فائدة ولا يوجد فائدة فى عكس المنفصلة فلا يتصور فيها العكس
فافهم (البحث الثالث) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من
الفصل الثالث الواقع جزأ معينا من المقالة الثانية الواقعة حصة معينة
نوعية من الرسالة الشمسية (فى) بيان (عكس النقيض وهو) اى عكس
النقيض عند المتأخرين (عبارة عن جعل الجزء الاول) اى المحكوم عليه
سواء كان مقدما او موضوعا فح يتناول التعريف على عكس النقيض
للشرطيات كما يتناول على عكس الحمليات (من القضية) الحاصلة بعد
التبديل وهى العكس (نقيض الثانى) اى نقيض المحكوم به سواء كان
محمولا كما يكون فى الحمليات او تاليا كما يكون فى الشرطيات (و) عن جعل
(الجزء الثانى) اى المحكوم به (عين الاول) يعنى ان عكس النقيض عند

المتأخرين يحصل بان يبدل نقيض المحكوم به الى المحكوم عليه وبان يبدل
عين المحكوم عليه الى المحكوم به (مع مخالفته) اى مخالفة الحاصل
من التبديل وهو العكس يعنى ان الضمير المجرور راجع الى العكس
المعرف اسم مفعول بتأويل الحاصل من التبديل المذكور لئلا يلزم
الدور ويصح ان يعود الضمير الى العكس بلا تأويل ولا يلزم الدور لكون
التقييد داخلا والقيد خارجا فافهم (الاصل فى الكيف وموافقته فى
الصدق) اى مخالفة العكس الى الاصل فى الايجاب والسلب فاذا
قلنا كل انسان حيوان كان عكسه لا شئ من اللاحيوان بانسان
وقال قدماء المنطقيون ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء
الثانى من القضية جزأ اولا ونقيض الجزء الاول جزأ ثانيا مع بقاء
الايجاب والسلب والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان
عكسه كل لا حيوان لا انسان وهذا العكس موجبة كلية معدولة
الطرفين وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها الى موجبة كلية لصدق
قولنا كل لا حيوان لا انسان عند صدق قولنا كل انسان حيوان
لانه لو لم يصدق هذا العكس لصدق بعض اللاحيوان ليس لا انسانا
ويلزم لهذا النقيض قولنا بعض اللاحيوان انسان لكون نفى النفى
اثباتا وهذا اللازم ينعكس الى قولنا بعض الانسان لاحيوان اى بعض
الانسان ليس بحيوان بعكس المستوى مع ان الاصل قولنا كل انسان حيوان
فلو صدق نقيض العكس لزم التناقض اوقلنا لو صدق نقيض العكس
لجعلنا لازم النقيض المذكور صغرى والاصل كبرى وكلما جعلنا هكذا لحصل
قياس خلفى منتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما حصل
القياس المنتظم فنقول بعض اللاحيوان انسان وكل انسان حيوان وكلما
قلنا هكذا ينتج من جمع من الشكل الاول بعض اللاحيوان حيوان مع ان
هذه النتيجة محال فتعين انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض عند القدماء
الى موجبة كلية وهو المطلوب والموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان مع كذب قولنا بعض الانسان لاحيوان

والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى جزئية فاذا قلنا لاشئ من الانسان
بحجر او بعض الانسان ليس بحجر يصدق قولنا بعض اللاحجر ليس بلا انسان
لانه لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل لاحجر لا انسان وهو
ينعكس بعكس نقيض القدماء الى قولنا كل انسان حجر وهو اخص
من نقيض الاصل الكلى فان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية
كما يكون هذا القول نقيض الاصل الجزئى فان نقيض السالبة الجزئية
موجبة كلية فلو صدق نقيض العكس لزم اجتماع النقيضين وهو
باطل فتعين انعكاس السالبة كلية كانت اوجزئية الى سالبة جزئية
بعكس نقيض القدماء وهكذا الشرطية الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
الى موجبة كلية لانا اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا يصدق قولنا كلما لم يكن النهار موجود لم يكن الشمس طالعة
فان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء
الملزوم وهو ينهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية منها لا تنعكس
لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا مع كذب
قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبة الشرطية
كلية كانت اوجزئية تنعكس الى سالبة جزئية بعكس نقيض القدماء لصدق
قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشئ جمادا لم يكن حيوانا عند صدق قولنا
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان جمادا لانه لو لم يصدق
هذا العكس لصدق قولنا كلما لم يكن الشئ جمادا لم يكن حيوانا
فينعكس هذا النقيض بعكس نقيض القدماء الى قولنا كلما كان الشئ
حيوانا كان جمادا وهذا العكس نقيض الاصل الجزئى واخص من نقيض
الاصلى الكلى فحينئذ يصدق نقيض الاصل الجزئى و يصدق الاخص
من نقيض الاصل الكلى مع ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فلو صدق
نقيض العكس لزم اجتماع النقيضين لكن اللازم باطل فتعين كذب نقيض
العكس فالسالبة الشرطية كلية كانت اوجزئية تنعكس الى سالبة جزئية بعكس
نقيض القدماء وقال المتأخرون لا نم انه لو صدق نقيض العكس فى الاصل
الموجبة الكلية وهو قولنا بعض اللاحيوان ليس لا انسانا ههنا لزم صدق قولنا

بعض اللاحيوان انسان كيف ان قولنا بعض اللاحيوان ليس لاانسانا سالبة بسيطة وقولنا بعض اللاحيوان انسان موجبة معدولة الموضوع ومحصلة المحمول والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الموضوع والمحصلة المحمول والاعم لا يستلزم الاخص فح لم يلزم لقولنا بعض اللاحيوان ليس لاانسانا وهو نقيض العكس قولنا بعض اللاحيوان انسان وان كان نفى النفى اثباتا ولما منع المتأخرون اجراء طريق العكس فى عكس الموجبة الكلية بعكس نقيض القدماء وان لم يمنعوا الاستدلال بطريق الخلف على هذا العكس لبداهة ذلك الاستدلال غيروا تعريف عكس نقيض القدماء فقالوا ان عكس النقيض عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية المبدلة نقيض الثانى والثانى عين الاول آه لكن بعض المتأخرين استعملوا عكس نقيض القدماء فى بعض القياسات ولم يستعمل عكس نقيض المتأخرين اصلا فح ان الاولى ان يذكر المص وان يورد فى هذه الرسالة عكس نقيض القدماء دون عكس نقيض المتأخرين فلم اورد ههنا عكس نقيض المتأخرين دون عكس نقيض المتقدمين اقول اوردهنا عكس نقيض المتأخرين دون العكس عند القدماء تنبيها على عدم الاعتداد الى عكس النقيض مطلقا سواء كان عكس القدماء او المتأخرين ولكون القواعد المنطقية عامة فافهم (اما الموجبات فان كانت) اى الموجبات (كلية فسبع منها) اى من الموجبات الكلية (وهى) اى السبع (التى) اى الموجبات الكلية (لاتنعكس سوالبها) اى سوالب تلك الموجبات الكلية (بالعكس المستوى لاتنعكس) اى تلك الموجبات الكلية السبع مطردة بعكس نقيض المتأخرين وهى الوقتيتان الموجبتان الكليتان والوجوديتان الموجبتان الكليتان والممكنتان الموجبتان الكليتان والمطلقة العامة الموجبة الكلية لكذب العكس فى اخصها وهى الوقتية مطلقا سواء كان عكسا بالذات او بالواسطة (لانه يصدق) قولنا (بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما) وهى وقتية موجبة كلية معدولة المحمول (دون عكسه) وهو قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان وهذا العكس

كاذب (لما عرفت) من ان كل منخسف قمر بالضرورة فان نقيض الممكنة العامة السالبة الجزئية موجبة كلية ضرورية مطلقة فتعين كذب العكس لصدق نقيضه واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شى من السبع فان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة كما قال قطب الدين رحمه الله تعالى (وتنعكس الضرورية والدائمة) المطلقتان الموجبتان الكليتان الى (دائمة) مطلقة سالبة (كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل ج ب ف) يصدق دائما لاشئ مما ليس ب ج والا) اى وان لم يصدق هذا العكس (ف) يصدق (بعض ماليس ب ج بالفعل) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (وهو) اى النقيض المذكور (مع) انضمامه الى (الاصل) يحصل منه قياس خلفى منتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول لان النقيض المذكور مطلقة عامة موجبة جزئية واحد الاصلين ضرورية مطلقة موجبة كلية والآخر منهما دائمة مطلقة موجبة كلية بحسب الاختلاطات فكلما حصل القياس المنتظم فنقول بعض ماليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب فكلما قلنا هكذا (ينتج) المنتظم من جميع من الشكل الاول قولنا (بعض ماليس ب فهو ب بالضرورة فى) الكبرى (الضرورية) المطلقة (او دائما فى) الكبرى (الدائمة) المطلقة (وهو) اى قولنا بعض ماليس ب فهو ب بالضرورة اودائما (محال) بالبداهة فتعين كذب نقيض العكس فظهر صدق العكس فلهذا ينعكس الضرورية والدائمة الى دائمة كلية ويصح ايضا اجراء طريق العكس فى الاستدلال على انعكاس الضرورية والدائمة الى الدائمة السالبة الكلية ههنا بان يقال اولم يصدق قولنا لاشئ من اللاحيوان بانسان دائما عند صدق قولنا بالضرورة اودائما كل انسان حيوان لصدق قولنا بعض اللاحيوان انسان بالفعل لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهذا النقيض ينعكس الى قولنا بعض الانسان لاحيوان بالفعل بالعكس المستوى وهذا القول يستلزم قولنا بعض الانسان ليس هو بحيوان بالفعل لان الموجبة المعدولة المحمول اخص من السالبة البسيطة وكل

مستلزم للاعم وقولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالفعل نقيض الاصل
الثانى وهو الدائمة الموجبة الكلية واخص من نقيض الاصل الاول وهو
الضرورية الموجبة الكليـة فان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
لان الاعم دائمة مطلقة ونقيضها مطلقة عامة والاخص ضرورية مطلقـة
ونقيضها ممكنة عامة والمطلقة العامة اخص من الممكنة العامـة فظهران
نقيـض الاعم اخص من نقيض الاخص فلوصـدق نقيض العكس لزم
اجتماع النقيضين فتعين صدق العكس فافهم (واما المشروطة والعرفيـة
العامتان) الموجبتان الكليتان (فتنعكسان) سالبة (كلية لانه اذا صدق)
قولنا (بالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج ف) يصدق قولنا (دائما
لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب والا) اى وان لم يصدق هذا العكس
(ف) يصدق (بعض ماليس ب فهو ج حين هو ليس ب) لئـلا يلزم
ارتفاع النقيضين (وهو) اى النقيض المـذكور (مع) انضمامـه الى
(الاصل) يحصل منـه قياس خلفى منتظم من الصغرى الحينية المطلقـة
الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع ومن الكـبرى المشروطة العـامة او
العرفية العامة وكلما حصـل القياس المنتظم فنقول بعض ماليس ب فهو ج
حين هو ليس ب وبالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج وكلما قلنا هكذا
(ينتج) القياس المنتظم من الضرب الثـالث من الشكل الاول قولنـا
(بعض ماليس ب فهو ب حين هوليس ب وهو) اى هذا القول الذى هو
نتيجة القيـاس الخلفى (محال) وهذا المحـال نشـأ من فرضنا صـدق
نقيض العكس فح تعين كـذب نقيض العكس فظهر انعكاس العامتين
الموجبتين الى عرفية عامة سـالبة كلية ويصح الاسـتد لال على هذه
الملازمـة بطريق العكس فاطـلع على هـذا المسلك فاستخـرج من
نفسك (واما الخاصتان) المو جبتان الكليتـان (فتنعكسـان) الى
(عرفية عامة) سـالبة كلية (لادائمة فى البعض اما) صدق (العرفية
العامة فلا سـتلزام العامتين اياها) اى العرفية العامة السـالبة الكلية
فانهما تنعكسان اليها بعكس النقيض للمتأخرين (واما) صدق (اللادوام
فى البعض فلانه يصدق) قولنا (بعض ماليس ب فهو ج بالاطلاق العام)

على تقدير صدق قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائمـا
(والا) اى وان لم يصدق هـذا الجزء الثانى من العكس (ف) يصدق
قولنا (لاشئ مما ليس ب ج دائما) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق
هذا النقيض (فتنعكس) اى هـذا النقيض (الى) قولنا (لاشئ من ج
ليس ب دائما وقد كان) اى الجزء الثانى من الاصلين (لا شئ من ج ب
بالفعل بحكم اللا دوام) اى بحكم لادوام الاصلين (ويلزمه) اى يلزم
عكس نقيض عكس الجزء الثانى قولنـا (كل ج فهو ليس ب بالفعل)
لكون نفى النفى اثباتا و (لوجود الموضوع) فان المركبة تقتضى وجود
الموضوع لكون احدى جزئيهـا موجبة (هـذا خلف) فتعين انعكاس
الخـاصتان الموجبتان الكليتان الى عرفية عامة سـالبة كلية لا دائمـة
فى البعض (وان كانت) اى المركبات (جزئية فالخـاصتان) الموجبتـان
الجزئيتان (تنعكسـان) اى الخـاصتان بعكس النقيض عنـد المتأخرين
(عرفية خاصة) سـالبة جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة او دائمـا
بعض ج ب ما دام ج لا دائمـا نفرض ذات الموضـوع وهو) اى
الموضوع (ج د ف) يحصل (د ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباءله)
اى لج يعنى يحصل هذه الشخصية السـالبة من عقد حمل الجزء الثـانى
من الاصلين (و) يلزم لهذه الشخصيه ويصدق معها قولنا (د ليس ج
مادام ليس ب والا) اى ولو لم يصدق معها قولنا دليس ج مادام ليس
ب (لكان ج حين هوليس ب) اى لصدق قولنا د ج حين هوليس ب
لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق هذا النقيض (ف) د (ليس ب
حين هو ج وقد كان) اى وقد صدق فى ضمن الجزء الاول من الاصـلين
د (ب مادام ج هذا خلف) فانه يلزم اجتماع النقيضين ضمنا فتعين صدق
هذا القول مع هذه الشخصية (و) ايضا يحصل د (ج بالفعل) من عقد
الوضع لكل واحد من جزئى الاصلين (وهو ظاهر) اى حصول هـذه
الشخصية ظاهر لايخفى عليك وايضا يحصل من عقد الحمـل الجزء الاول
من الاصلين دب بالفعل وهو ظاهر وان سكت المص عن حصول هـذه
الشخصية امتحانا للاذكياء وكما حصلت الشخصيات الثلث فنجعل الشخصية

الاولى بعد التأويل بالمعدولة صغرى ونجعل لازم الشخصية الاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى فنقول د ليس ب بالفعل ودليس ج مادام ليس ب وكلما قلنا هكذا فينتج من الضرب الثانى من الشكل الثالث بعض ماليس ب ليس ج مادام ليس ب مع ان هذه النتيجة هى الجزء الاول من العكس وايضا نجعل الشخصية الاولى صغرى ونجعل الشخصية الثالثة كبرى وكلما جعلناهكذا فيحصل قياس افتراضى ثان منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى الثانى فنقول دب بالفعل ودج بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الافتراضى الثانى من الضرب الاول من الثالث قولنا بعض ب ج بالفعل مع ان هذه النتيجة مفهوم لادوام العكس وكلما انتج القياسان الافتراضيان هاتين النتيجتين (ف) يصدق قولنا (بعض ماليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لادائما هو) اى هذا القول هو العكس (المطلوب) فظهر انعكاس الخاصتان الموجبتان الجزئيتان بعكس نقيض المتأخرين الى سالبة جزئية عرفية خاصة وان شئت عكست نقيض جزئى العكس حتى يلزم صدق نقيض الجزء الثانى من الاصلين وصدق الاخص من نقيض الجزء الاول من الاصلين واجراء الخلف فى اثبات هذه الملازمة صحيح فتدبر (واما البواقى) اى الموجبات الجزئيات الباقية من الضرورية والدائمة والعامتين والمطلقة العامة والممكنتين والوجوديتين والوقتيتين (فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما) اى دون عكس هذين القولين (ومتى لم تنعكسالم ينعكس شئ منهما) اى من هذه البواقى (لما عرفت فى العكس المستوى) من ان الضرورية المطلقة اخص البسائط والوقتية اخص المركبات وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم فان عكس الاعم لازم الاخص واللازم للاخص فهو لازم الاخص فيلزم خلاف المفروض كما مر فى العكس المستوى (واما السوالب كلية كانت اوجزئية فلا تنعكس) اى السوالب (كلية لاحتمال) اى لجواز (كون نقيض المحمول اعم من الموضوع) ولامتناع ايجاب

الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ من الانسان بحجر فان ما ليس بحجر اعم من الانسان فيمتنع ان ينعكس قولنا لا شئ من الانسان بحجر الى كل ما ليس بحجر فهو انسان فتأمل (وتنعكس الخاصتان السالبتان سواء كانتا كليتين او جزئيتين (الى حينية مطلقة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض) ذات (الموضوع د فهو) اى د (ليس ب بالفعل) يعنى يحصل من الفرض المذكور قولنا د ليس ب بالفعل (و) قولنا (دج فى بعض اوقات كونه ليس ب لانه) اى د (كان ليس ب فى جميع اوقات كونه ج) وكلما حصلت الشخصيتان المذكورتان فنجعل الشخصية الاولى صغرى والشخصية الثانية كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى فنقول دليس ب بالفعل ودج فى بعض اوقات كونه ليس ب وكلما قلنا هكذا (ف) ينتج الافتراضى المنتظم من الصغرى المطلقة العامة المعدولة المحمول ومن الكبرى الموجبة الحينية المطلقة قولنا (بعض ماليس ب فهو ج فى بعض احيان كونه ليس ب وهو) اى هذا القول يعنى ان هذه النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى فهى العكس (المدعى) فتعين انعكاس الخاصتان السالبتان الى حينية مطلقة موجبة جزئية وان قال قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى والصواب ان الخاصتين السالبتين تنعكسان الى حينية مطلقة لادائمة لكن قول القطب غير معتبر عند اهل الفن فتأمل حق التأمل (واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس الى مطلقة عامة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق) قولنا (لاشئ من ج ب باحدى هذه الجهات المذكورة نفرض) ذات (الموضوع د ف) يحصل (هو) اى د (ليس ب بالفعل) من عقد حمل الجزء الثانى (و) يحصل (دج بالفعل) من عقد وضع الجزئين وكلما حصل الشخصيتان فنجعل الشخصية الاولى صغرى بعد التأويل بالمعدولة المحمول ونجعل الشخصية الثانية كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى فنقول دليس ب بالفعل ودج

بالفعل وكما قلنا هكذا (ف) ينتج من الضرب الاول من الشكل الثالث (بعض ماليس ب فهو ج بالفعل وهو) اى هذا القول هو العكس (المطلوب وهكذا عكوس جزئياتها) اى جزئيات السوالب فاستخرج عكوس الجزئيات من نفسك (واما بواقى السوالب) من البسائط الست والممكنة الخاصة (والشرطية) موجبة كانت الشرطية اوسالبة اوكلية اوجزئية (فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان) اى لعدم مظفرية المص بالاستدلال بطريق الخلف و بطريق العكس والافتراض على عكوس هذه القضايا السالبة وعلى عكوس الشرطية بعكس نقيض المتأخرين وان استدل بعض الفضلاء على انعكاس هذه السوالب الباقية وعلى انعكاس الشرطية بطريق العكس اوالخلف اوالافتراض لكن لما لم استدلال البعض توقف المص فى عكوس السوالب الباقية والشرطية فقال واما السوالب الباقية والشرطية فهى غير معلومة الانعكاس وعدم تمامية الاستدلال على عكوس هذه السوالب مذكور فى شرح القطب (البحث الرابع) اى الالفاظ الواقعة حصة نوعية من الكتاب (فى) بيان (لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية) اى اللزومية (فتستلزم) اى المتصلة الموجبة الكلية اللزومية (منفصلة مانعة الجمع) مركبة (من عين المقدم ونقيض التالى) كقولنا اما ان يكون هذا الشبح انسانا واما ان لايكون حيوانا عند صدق قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان (و) كذا تستلزم الشرطية المتصلة الموجبة الكلية اللزومية منفصلة (مانعة الخلو) مركبة (من نقيض المقدم و عين التالى) كقولنا اما ان لا يكون هذا الشبح انسانا واما ان يكون حيوانا عند صدق قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان وانما قيد المتصلة بالموجبة لعدم اللزوم فى السالبة فانه مسلوب عنها وانما قيدها بالكلية فان المتصلة الموجبة الجزئية اللزومية غير مطردة فى هذه القاعدة فتأمل حال كون المنفصلتين المذكورتين (متعاكستين عليها) اى على المتصلة الموجبة اللزومية (والا) اى واولم تستلزم المتصلة الموجبة الكلية اللزومية منفصلة مانعة الجمع مركبة من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو

مركبة من نقيض المقدم وعين التالى (لبطل اللزوم) فى المتصلة الموجبة الكلية اللزومية (و بطل الانفصال) فى المنفصلة الموجبة الكلية العنادية وبيان هذه الملازمة مسطور فى شرح القطب رحمه الله تعالى (اما المنفصلة الحقيقية فتستلزم) اى المنفصلة الحقيقية (اربع متصلات مقدم الاثنتين عين احد الجزئين) يعنى ان مقدم المتصلتين من هذه الاربعة هو عين احد جزئى المنفصلة (وتاليهما) اى المتصلتين (نقيض الجزء الآخر) من المنفصلة كقولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وكلما كان هذا العدد فردا لم يكن زوجا عند صدق قولنا هذا العدد اما زوج واما فرد (ومقدم الاخرين) اى مقدم المتصلتين الاخريين من تلك المتصلات الاربعة (نقيض احد الجزئين) من المنفصلة الحقيقية (وتاليهما) اى تالى تلك المتصلتين (عين) الجزء (الاخر) من تلك المنفصلة كقولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وكلما لم يكن هذا العدد فردا كان زوجا عند صدق قولنا دائما هذا العدد اما زوج او فرد (وكل واحدة من غير الحقيقية) اى كل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو (مستلزم للاخرى مركبة من نقيضى الجزئين) كاستلزام قولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر حال كونه مانعة الجمع بقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر حال كونه مانعة الخلو ومثل استلزام قولنا هذا الشبح اما لاحجر واما لاشجر حال كونه مانعة الخلو بقولنا هذا لشبح اما حجر او شجر حال كونه مانعة الجمع فان كل واحدة من هاتين المنفصلتين مركبة من نقيضى جزئيهما فلو لم يكن كل واحد منها مستلزما للاخرى مركبة من نقيضى جزئيهما لزم ارتفاع العينين مع اجتماع العينين وهو محال فتعين الاستلزام فتدبر (المقالة الثالثة) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (القياس) اعلم ان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فى فن الميزان هو القياس ومعرفة الاستدلال على المطالب العالية مثل المسائل الاعتقادية والاستدلال على جميع الاحكام الشرعية وذلك القياس موقوف على القضايا واحكامها وهما موقوفان على مقاصد التصورات وهى موقوفة على مبادى التصورات فظهر ان ماعدا القياس فى فن الميزان من قبيل المبادى بل من قبيل الموقوف عليها القياس (وفيها) اى فى المقالة الثالثة خمسة فصول

(الفصل الاول) منهااى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الكتاب كائنة (فى تعريف القياس واقسامه) اى اقسام القياس الاولية الكائنة باعتبار الصورة مثل الاقترانى والاستثنائى (القياس) فى اللغة تقدير الشئ بالشئ وفى الاصطلاح (قول مؤلف من قضايا متى سلمت) اى القضايا (لزم عنها) اى عن تلك القضايا المسلمة (لذاتها) اى لذات تلك القضايا المسلمة (قول اخر) اى النتيجة والاولى ان يقال فى تعريف القياس قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر لكن قال المص القياس قول مؤلف من قضايا آه تنبيها على دخول الهيئة التأليفية فى القياس الميزانى فان قوله مؤلف فصل القياس وهو من ذاتيات القياس والذاتيات داخلة فى ماهيات الاشياء فظهر دخول الهيئة التأليفية فى القياس المنطقى ولو قال القياس قضايا لزم عنه لذاته قول آخر بتذكير الضميرين لدل عود الضميرين المذكورين الى القضايا المؤنثة على دخول الهيئة فى القياس المنطقى دون الدليل المعقولى كما وقع فى الرسالة الحسينية حيث قال الدليل اقوال يكون عنه قول آخر آه وقال البعض انه قال المص مؤلف لان يتعلق اليه قوله من فى قوله من قضايا وقوله قول فى قوله قول مؤلف آه لان يقع هذا القول موصوفا لقوله مؤلف وتوجيه هذا البعض ليس بشئ فتأمل حق التامل فالقول وهو المركب من حروف الهجاء اومن غيرها غالبا وان كان بسيطا فى بعض المواد كهمزة الاستفهام والباء الجارة فهو اما المفهوم العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ كما قال القطب رحمه الله تعالى فان قلت لم قال فى تعريف القياس من قضايا ولم يقل من مقدمات متى سلمت آه قلت لئلا يلزم الدور فان القياس مأخوذ فى تعريف المقدمة لكون تعريف المقدمة قضية جعلت جزء قياس كما سيجئ فلو قال من مقدمات بدل قوله من قضايا لزم الدور لا محالة والمراد من القضايا ما فوق الواحد وهو الجمع المنطقى بقرينة ذكره فى كتاب المنطق فان الجموع المذكورة فى كتب المنطق محمولة على الجمع المنطقى مهما امكن فحينئذ يتناول التعريف الى القياس البسيط كقولنا هذا الشبح جسم نام حساس متحرك بالارادة وكل جسم نام حساس

متحرك بالارادة فهو حيوان فهذا الشبح حيوان والى القياس المركب كقولنا هذا الشئ انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحيز فهذا الشئ متحيز واحترز بقوله من قضايا عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها بعكس المستوى وعكس نقيضها فانهما تسمى قياسا وقوله متى سلمت لادخال مثل المغالطة من الصناعات الخمس كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان فكل انسان حيوان فان هذا القياس مغالطة وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء الناقص والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم عنهما شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما اما الاستقراء فهو مثل قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان كل حيوان اما انسان واما فرس واما سمك واما غيره وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل سمك يحرك فكه الاسفل عند المضغ وغيرها يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مع ان تحريك الفك الاسفل عند المضغ يتخلف فى التمساح واما التمثيل فهو مثل قولنا نبيذ التمر مشابه للخمر فى السكر وكل مشابه للخمر فى السكر حرام واحترز بقوله لذاتها عن قياس المساوات فان انتاجه بواسطة المقدمة الغريبة بل انتاجه غير مطرد فانه ان صدق المقدمة الاجنبية ينتج قياس المساواة بواسطتها وان لم تصدق بل تكذب لاينتج وتصدق المقدمة الاجنبية فى مادة المساواة و الظرفية دائما كقولنا الانسان مساو للضاحك والضاحك مساو للناطق فينتج الانسان مساو للمساوى للناطق ونضم ذلك المقدمة الاجنبية كبرى الى النتيجة المذكورة فنقول وكل مساو للمساوى للناطق فهو مساو للناطق فينتج القياس الثانى قولنا الانسان مساو للناطق لكن انتاجه هذه النتيجة بواسطة صدق المقدمة الاجنبية ومادة الظرفية مثل قولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فيما فى البيت وكل ما فيما فى البيت فهو فى البيت فينتج الدرة فى البيت لكن انتاجه فى الظرفية ايضا بواسطة صدق المقدمة الاجنبية وقد تصدق المقدمة الاجنبية فى مادة المباينة كقولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للشجر فالانسان مباين

للمباين للشجر وكل مباين للمباين للشجر فهو مباين للشجر فالانسان مباين للشجر وقد تكذب المقدمة الاجنبية فى مادة المباينة كقولنا الانسان مباين للحجر والحجر مباين للحيوان والمقدمة الاجنبية فى هذا القياس وهى المباين للمباين للحيوان فهو مباين للحيوان كاذبة فلا ينتج قولنا الانسان مباين للحيوان لاستحالة لكذب المقدمة الاجنبية وتكذب المقدمة الاجنبية فى مادة النصف دائما كقولنا الوحد نصف الاثنين و الاثنان نصف الاربعة والمقدمة الاجنبية وهى قولنا ونصف نصف الاربعة فهو نصف الاربعة كاذبة فلا ينتج قولنا الواحد نصف الاربعة لكون الواحد ربع الاربعة وليس نصفه ولعدم الاطراد لم يكن قياس المساواة قياسا ميزانيا ولذا اخرجه المص عن التعريف بقوله لذاتها وهو مركب من قضيتين متعلق محمول الاولى يكون موضوع الاخرى و يكون محمول الاولى موافقا لمحمول الثانية كما يكون فى الامثلة المذكورة وقيل ان الاشكال الثلثة تخرج عن تعريف القياس بقوله لذاتها فان كل واحد منها ينتج بواسطة الرد بطريق الخلف او العكس او الافتراض ولا ينتج كل واحد منها لذاتها فلا يكون التعريف جامعا لافراده واجيب ان المراد بالمقدمة الغريبة فى قياس المساواة هو الاجنبية الكاملة لمغايرة الحدود فى المقدمة الغريبة وكل واحد من طريق الخلف والعكس والافتراض فى رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول فهو اجنبية غير كاملة لاتحاد الحدود فيها فلا يخرج الاشكال الثلاثة عن التعريف بقوله اذاتها واقول ان كل واحد من الاشكال الثلثة قياس كامل عند المتأخرين وانتاجها انما هو لذاتها بل انتاجها بديهى جلى بالنظر الى الاذكياء وبديهى خفى محتاج الى التنبيه بالاسترداد الى الشكل الاول الذى هو بين الانتاج فيحتاج الاشكال الثلثة الى التنبيه على انتاجها بالنظر الى الاغبياء ورد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول بطريق الخلف والعكس والافتراض انما هو من قبيل التنبيه على استلزام نتايجها فان انتاج الشكل الاول بين بديهى لكونه نظما طبيعيا فان صغراه انتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر فى كبراه وطبيعة الانسان كذلك

فيكون الشكل الاول نظما طبيعيا فيكون بين الانتاج فظهر ان رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول من قبيل التنبيه على انتاجها بالنظر الى الاغبياء عند المتأخرين فلا ينتقض التعريف بالاشكال الثلثة عندهم وان قال القدماء ان كل واحد من الاشكال الثلثة قياس غير كامل واستلزام نتايجها غير بين بل محتاج الى الاثبات بطريق الخلف او العكس او الافتراض فيكون رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول من قبيل اثبات انتاجاتها عندهم ويؤيد قول المتأخرين وقوع الشكل الثانى فى القرآن الكريم حتى قال المحقق الثانى العلامة التفتازانى فى المطول فى طرف البديع ان قوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين حكاية عن ابراهيم عليه السلام مثال للمذهب الكلامى من المحسنات المعنوية وقال التفتازانى ان هذه الآية قياس من الشكل الثانى وصور التفتازانى مآل الآية هكذا انه قال ابراهيم عليه السلام فى رد عبدة الكواكب بطريق ارخاء العنان وبطريق مجاراة الخصم وبطريق المباشرة الى كلام الخصم ان القمر آفل والرب ليس بآفل فينتج من الضرب الاول من الشكل الثانى ان القمر ليس برب ومن اراد كمال الاطلاع الى رد ابراهيم عليه السلام بعبدة الكواكب فليراجع الى رسالتنا الموسومة بتحريرات الانظار والى شرحها المسمى بتصويرات الانظار من كتب الآداب واذا كان الشكل الثانى قياسا كاملا فيكون كل واحد من الشكل الثالث والرابع قياسا كاملا وان كان الشكل الرابع بعيدا عن الطبع جدا فظهر ان المختار مذهب المتأخرين ومن لطائف التعريف الاشتمال على العلل الاربع وقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية للقياس بطريق الالتزام فان المؤلف بفتح اللام يلزمه من مؤلف بكسر اللام وهو القوة العاقلة التى هى العلة الفاعلية للقياس فان العلة الفاعلية مايؤثر فى الشئ والقوة العاقلة مؤثرة فى القياس المعقول فتكون علة فاعلية له وكذا قوله مؤلف اشارة الى العلة الصورية للقياس بطريق المطابقة فان العلة الصورية مايحصل به الشئ بالفعل وقوله من قضايا اشارة الى العلة المادية للقياس بطريق المطابقة فان العلة المادية مايحصل به الشئ بالقوة والقضايا ههنا عبارة عن الصغرى

والكبرى وكل واحد من الصغرى والكبرى مادة القياس فافهم وقوله لزم
عنها قول آخر اشارة الى العلة الغائية للقياس فان العلة الغائية اول الفكر
آخر العمل وهـذا القول الآخر عبارة عن النتيجة وهى اول الفكر فى
القيـاس وآخر العمل فيه فيكون قوله لزم عنهـا قول آخر آه علة غائية
للقيـاس فان قلت هذا التعريف يصدق على القضية المركبة من القضيتين
المسـتلزمة بالعكس المسـتوى وعكس النقيض مع انها من اغيار القياس
فلايكون التعريف مانعا عن الاغيار قلت ان المراد بالقضـايا المذكورة
فى تعريف القيـاس قضايا مشتملة عـلى الحكم كالصغرى والكبرى
فى الاقـترانى ومثل المقدمة الشرطيـة والمقدمة الاستثنـائية فى القيـاس
الاستثنائى والجزء الثانى من المركبة ليس قضية حقيقية بل فى صـورة
القضية لكونه مربوطا الى القضيـة الاولى بالقيدية فلا يكون القضيـة
الثانية الواقعة جزأ من المركبة مشتملة على الحكم الحقيقى والا لزم ان
يوجد فى القضية الواحدة حكمان حقيقيان لكن اللازم باطل فان النفس
بسيطة لاتدرك الحكمين الحقيقيـين فى آن واحد فلا يصـدق ح تعريف
القياس على القضيـة المركبة من القضيتـين المستلزمة بالعكس المسـتوى
وعكس النقيض فيكون التعريف مانعاعن الاغيار فيكون تعريف القياس
حدا تاما فان القول المذكور فيـه جنس قريب والمؤلف المذكور فيـه
فصـل قريب فيكون التعريف مركبا من الجنس القريب ومن الفصـل
القريب وكل مركب من الجنس القريب ومن الفصل القريب فهو حـد
تام فينتج ان تعريف القياس حد تام (وهو) اى القياس (اسـتثنائى ان
كان عين النتيجـة) اى صورة النتيجة (اونقيضها) اى نقيض النتيجـة
(مذكورة فيه) اى فى القياس يعنى ان القياس الاستثنائى مايذكر فيـه
عين النتيجة اونقيضها (بالفعل) وانما سمى اسـتثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء اعنى لكن وقوله ان كان عين النتيجة اونقيضها آه مقدم الشرطية
المتصلة وقوله هو استثنائى تاليها عند الكوفيين فان تقدم الجزاء على الشرط
عنـدهم جائز كما قال ابن الحاجب فى آخر الكافية اوتالى هذه المتصـلة
محذوفة بقرينة ما قبلها عند البصريين وهو قولنا فالقياس استثنائى وهذه

المتصلة باعتبار الا وضاع الممكنة الاجتماع وباعتبار الازمان فهى مهمـلة
فان المتصلة اذا استعملت بكلمة ان واذا ولو تكون مهملة كما سبق فى فصل
الشرطيـة ويصح ان يقال ان قوله وهو استثنائى قضية حمليـة وقوله
ان كان عين النتيجة آه لتصحيح الحمل (كقولنا ان كان هذا) الشبح (جسما
فهو) اى هذا الشبح (متحيز لكنه) اى هذا الشبح (جسم فهـو) اى
هذا الشبح (متحيز وهو) اى قولنا هذا الشبح متحيز هو النتيجة (بعينه
مذكور فيه) اى فى القياس بالفعل فان قلت اذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس
يلزم الدور قلت ان عين النتيجة اونقيضها مذكور فى الاستثنائى من حيث انهما
جزأن من مقدمة القياس ومن حيث انهما عاريتان عن الحكم فان الحكم فى
الشرطيـة المتصلة بين المقدم وبين التالى لا فى المقـدم والتالى وان قال
العلماء العربية ان الحكم فى الشرطية المتصلة فى التـالى والمقدم من قبيل
القيد وانما يلزم الدور لوذكر عين النتيجة فى القياس الاستثنائى من حيث
انه مقدمة مسـتقلة من القياس لكن اذا ذكر عين النتيجة فيه من حيث انه
جزء من مقدمة القيـاس فلايلزم الدور (ولوقلنا لكنه) اى لكن هذا
الشبح (ليس بمتحيز ينتج) اى هـذا القول (انه) اى ان هذا الشبح
(ليس بجسم) من الطريق الثانى من الاسـتثنائى (ونقيضه) اى نقيض
هذا القول (مذكور فيه) اى فى القياس (واقترانى ان لم يكن) اى عين
النتيجة اونقيضها (كذلك) اى مذكورا فى القياس بالفعل يعنى ان القياس
الاقترانى مالم يذكر فيه عين النتيجة اونقيضهـا بالفعـل وانما سمى اقترانيا
لمقارنة الحدود فـيه من الحد الاصغر والاكبر والاوسط فحينئذ يذكر
فى الاقترانى مواد النتيجة فيذكر فيه النتيجة بالقوة ولاتذكر بالفعـل فان
النتيجة لولم تذكر فى الاقـترانى بالقوة كما لاتذكر فيه بالفعـل لزم ان يكون
النتيجة اجنبية من القياس مع ان القياس لايسـتلزم الاجنبى فلذلك ذكر
مواد النتيجة فى القيـاس الاقترانى وهذه العبـارة تقسيم القيـاس باعتبار
الصورة الى الاسـتثنائى والاقترانى بطريق ان يقال ان القيـاس باعتبار
الصورة اما مايذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعـل واما مالم يذكر فيه
عين النتيجة اونقيضها بالفعـل وكل مايذكر فيه عين النتيجة اونقيضها

بالفعل فهو استثنائی وكل مالم يذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل فهو اقترانی فينتج من الفصول التنايج ان القياس اما استثنائی واما اقترانی وكل شیٔ شانه كذا فهو نوعان فالقياس باعتبار الصورة نوعان وهو المطلوب (كقولنا كل جسم مؤلف) وهذه المقدمة صغرى موجبة كلية لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله جسم ولاشتمالها على سور الموجبة الكلية وهو لفظ كل (وكل مؤلف حادث) وهذه المقدمة كبرى موجبة كلية لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله حادث لكونه محمول المطلوب (ينتج) ای هذا القول وهو القياس الاقترانی (قولنا كل جسم حادث وليس هو) ای هذا القول وهو النتيجة (ولا نقيضه) ای نقيض هذا القول ای نقيض النتيجة (مذكورا فيه) ای فی هذا القول ای فی هذا القياس (بالفعل) هذا القياس اقترانی لان هذا القياس مالم يذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل وكل مالم يذكر فيه عين النتيجة اونقيضها بالفعل فهو اقترانی فهذا القياس اقترانی (وموضوع المطلوب فيه) ای فی القياس الاقترانی (يسمى) ای موضوع المطلوب حدا (اصغر) لانه يكون فی الاغلب اخص من محموله وان كان مساويا له فی بعض المواد والاخص اقل افرادا والاقل يناسب تسميته بالاصغر ولذا يسمى موضوع المطلوب حدا اصغر فی الاقترانی وكذا يسمى فی الاقترانی الشرطی مقدم المطلوب حدا اصغر لكون مقدم الشرطية فی الاغلب اخص من تاليها كقولنا كلما كان هذا الشیٔ انسانا فهو حيوان وان كان مساويا له فی بعض المواد كقولنا كلما كان هذا الشیء انسانا فهو ناطق فسمى مقدم الشرطية حدا اصغر باعتبار الاغلب اذا كان المطلوب شرطية والمطلوب ما يستحصل من القياس لان المطلوب والنتيجة والدعوى متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار فان القول اللازم من القياس يسمى مطلوبا باعتبار استحصاله من القياس ويسمى نتيجة باعتبار لزومه وحصوله من القياس ويسمى دعوى باعتبار تقدمه على القياس (و) يسمى (محموله) ای المطلوب اذا كان حملية هذا فی الاقترانی الحملی وكذا يسمى تالی الشرطية اذا كان المطلوب

شرطية هذا فی الاقترانی الشرطی حدا (اكبر) فان كل واحد من محمول المطلوب الحملی ومن تالی المطلوب الشرطی اعم فی الاغلب والاعم اكثر افرادا والاكثر يناسب تسميته بالاكبر فلذا سمی كل واحد من محمول المطلوب الحملی ومن تالی المطلوب الشرطی حدا أكبر باعتبار الاغلب (والقضية) سواء كانت حقيقة او حكما انما عممنا القضية من القضية الحقيقية والحكمية لان يصدق تعريف مقدمة القياس على شروط القياس فان الشروط سواء كانت بحسب الكيف او بحسب الكم او بحسب الجهة كما سيجیٔ فهی مقدمات حكمية فان الصغرى والكبرى فی الاقترانی والمقدمة الشرطية والاستثنائية فی القياس الاستثنائی مقدمات حقيقية وشروط القياس مقدمات حكمية كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فی الشكل الاول وتقريب الدليل فان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتقريب الدليل يؤل كل واحد منها بقولنا هذه الصغرى موجبة وهذه الكبرى كلية وسوق هذا الدليل مستلزم للمطلوب والقضية (التی جعلت) ای تلك القضية (جزء قياس) سواء كان ذلك الجزء جزأ حقيقيا او حكميا والجزء الحقيقی كالصغرى والكبرى والجزء الحكمی مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى (تسمى مقدمة) ای تسمى هذه القضية مقدمة القياس مثل الصغرى والكبرى فانهما مقدمتان حقيقيتان من القياس ومثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فی الشكل الاول فانهما مقدمتان حكميتان من القياس اعلم ان التعريف اذا جعل موضوعا والمعرف محمولا يسمى طرد التعريف واذا جعل التعريف محمولا والمعرف موضوعا يسمى عكس التعريف عند المنطقيين وعكس التعريف عند العربية ان يجعل نقيض المعرف موضوعا وان يجعل نقيض التعريف محمولا كقولنا فی تعريف الانسان كل ماليس بانسان فهو ليس بحيوان ناطق وطرد التعريف عند علماء العلوم العربية ان يجعل نقيض التعريف موضوعا وان يجعل نقيض المعرف محمولا كقولنا فی تعريف الانسان كل ماليس بحيوان ناطق فهو ليس بحيوان كما ذكره الشيخ الرضی فی شرح الكافية فی قول ابن الحاجب ومن خواصه دخول اللام

آه وقول المص والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة
فهو طرد التعريف لان التعريف ههنا جعل موضوعا وجعل المعرف وهو
مقدمة القياس محمولا وطرد التعريف قضية حملية موجبة كلية منطبقة على
جميع جزئياتها من حيث يعرف احكام جزئياتها وان كان عكس التعريف قضية
طبيعية ويقال ههنا ان الصغرى قضية جعلت جزء قياس وكل قضية جعلت جزء
قياس فهو مقدمة القياس فينتج قولنا الصغرى مقدمة القياس وكذا يقال ان
الكبرى قضية جعلت جزء قياس وكل قضية جعلت جزء قياس فهو
مقدمة القياس فينتج قولنا الكبرى مقدمة القياس فظهر ان قوله والقضية
التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة فهو حملية محصورة مسورة موجبة
كلية فان لام التعريف فى قوله القضية التى آه للاستغراق ولام الاستغراق
سور الموجبة الكلية وان زعم البعض ان مثل هذه القضية طبيعية لكن
هذا الزعم فرية بلامرية وقوله تسمى من قبيل الرابطة الزمانية بل من
قبيل التنبيه على كون تعريف مقدمة القياس حدا اسميا كما قال العصام
من انه اذا كان التعريف حدا اسميا او رسما اسميا قد يذكر بين التعريف
وبين المعرف كلمة التسمية للتنبيه على اسمية التعريف انتهى كلامه والتعريف
عشرة انواع لانه اما لفظى وهو ما يقصد به تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر
واضح الدلالة عليه واما تعريف تنبيهى وهو مايقصد به تحصيل صورة
حاصلة فى العقل بلا احتياج الى كسب جديد واما تعريف حقيقى وهو
مايقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى العقل والتعريف الحقيقى اما حد تام
واما حد ناقص واما رسم تام واما رسم ناقص وكل واحد من هذه الاربعة اما تحديد
او ترسيم للامور الموجودة فى الخارج واما تحديد او ترسيم للامور الموجودة
فى الذهن والتحديد للامور الموجودة فى الخارج اما حد تام حقيقى واما
حد ناقص حقيقى والتحديد للامور الموجودة فى الذهن اما حد تام اسمى
واما حد ناقص اسمى والترسيم للامور الموجودة فى الخارج اما رسم تام حقيقى واما
رسم ناقص حقيقى والترسيم للامور الموجودة فى الذهن اما رسم تام اسمى
واما رسم ناقص اسمى ولا يجرى فى التعريف اللفظى وفى التعريف التنبيهى

الحدية والرسمية والحقيقية والاسمية فيكون التعريف عشرة انواع
وقد يورد ويذكر بين التعريف الاسمى وبين المعرف كلمة يسمى للتنبيه على
اسمية التعريف والمص اورد وذكر كلمة تسمى بين القضية التى جعلت
جزء قياس وبين قوله مقدمة لقصد التنبيه على اسمية حد مقدمة القياس
لان هذا الحد تعريف اصطلاحى وكل واحد من التعريفات الاصلاحية
سواء كان حدا او رسماً تاما اوناقصا فهو اسمى وليس بحقيقى لكون
التعريفات الاصلاحية من قبيل تفسير الامور الذهنية ومن قبيل تعريف
الامور الاعتبارية فافهم وقيل مقدمة القياس هى ما يتوقف صحة الدليل
عليه شطراً اوشرطاً لمياً او علميا فتوجه اليهما واختراعهما (والمقدمة
التى فيها الاصغر) اى كل مقدمة كان فيها الحد الاصغر تسمى (الصغرى)
لاشتمالها على الاصغر (و) المقدمة (التى) كان (فيها الاكبر) تسمى
(الكبرى) لاشتمالها على الاكبر (والمكرر بينهما) اى بين مقدمتى القياس
يسمى (حدا اوسط) لتوسطه بين المقدمتين (واقتران الصغرى بالكبرى يسمى)
اى ذلك الاقتران (قرينة وضربا) قوله واقتران الصغرى بالكبرى آه
حملية محصورة مسورة موجبة كلية فان اضافة الاقتران الى الصغرى
للاستغراق وهو سور الموجبة الكلية فان السور هو اللفظ الدال على
كمية الافراد والاضافة الاستغراقية لفظ حكمى مع ان اللفظ المذكور فى
تعريف السور اعم من اللفظ الحقيقى ومن اللفظ الحكمى فيكون الاضافة
الاستغراقية سوراً مثل لام الاستغراق فيكون قوله واقتران الصغرى
آه موجبة كلية مسورة فافهم (والهيئة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط) اى من ذكر الحد الاوسط ومن ايراده (عند الحدين
الآخرين) اى عند الحد الاصغر والاكبر فى الشكل الثانى او وضعه للاصغر
والاكبر فى الشكل الثالث او بحسب حمل الاوسط على الاصغر وبحسب وضعه
للاكبر فى الشكل الاول او بحسب وضع الاوسط للاصغر وبحسب حمله
على الاكبر فى الشكل الرابع (تسمى) اى هذه الهيئة (شكلا) والكلام
فى هذه القضية وفى قوله تسمى كالكلام فى قوله والقضية التى جعلت
جزء قياس آه فتأمل فان قلت ان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة

الحدا والحدود بالمقدار اى الجسم والسطح كما ذكره اثير الدين الابهرى
فى هداية الحكمة فح يكون الشكل من قبيل الهيئات المحسوسة بالبصر
ومن قبيل الصور المحسوسة بالبصر مع ان الهيئة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط عند الحدين الآخرين من قبيل الهيئات المعقولة ومن قبيل
الصور المعقولة مثل كون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا
فى الكبرى فى الشكل الاول ومثل كونه محمولا فيهما فى الشكل الثانى
فكيف يطلق الشكل على الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين قلت شبهت الهيئة المعقولة الى الصورة المحسوسة
بالبصر والى الهيئة المحسوسة بالبصر فى كمال التيقن ثم نقل لفظ الشكل
من الهيئة المحسوسة بالبصر ومن الصورة المحسوسة بالبصر الى الهيئة
المعقولة والى الصورة المعقولة مثل هيئة الشكل الاول وصورته المعقولة
وسمى المشبه باسم المشبه به (وهو) اى الشكل المستعمل فى المنطق
(اربعة) انواع (لان الحد الاوسط ان كان) اى الحد الاوسط (محمولا
فى الصغرى و) ان كان الحد الاوسط (موضوعا فى الكبرى فهو) اى كون
الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى متعارف (الشكل الاول)
يعنى ان متعارف الشكل الاول ان يكون الحد الاوسط تمام المحمول
فى الصغرى مع ان يكون الحد الاوسط تمام الموضوع فى الكبرى كقولنا العالم
متحيز وكل متحيز لايخلو عن الحركة والسكون فالعالم لايخلو عن الحركة
والسكون والغير المتعارف المشهور للشكل الاول ان يكون الحد الاوسط قيد
المحمول فى الصغرى وان يكون تمام الموضوع فى الكبرى مثل قولنا الانسان
اخص من الحيوان وكل حيوان حساس فينتج من الغير المتعارف المشهور
من الشكل الاول ان الانسان اخص من الحساس والقياس
الغير المتعارف الغير المشهور من الشكل الاول ان يكون الحد
الاوسط تمام المحمول فى الصغرى وان يكون قيد الموضوع فى
الكبرى او ان يكون الحد الاوسط قيد الموضوع فى الصغرى وقيد المحمول
فى الكبرى فالاول مثل قولنا السميا معرفة وصاحب المعرفة عزيز فينتج

ان السميا صاحبه عزيز ومثل قوله عليه الصلوة والسلام الدنيا جيفة
وطالبها كلاب فهذا الحديث قياس غير متعارف غير مشهور من الشكل
الاول فينتج قولنا ان الدنيا طالبها كلاب والثانى مثل قولنا العدد اما
فرد واما زوج وكل زوج اما زوج الزوج واما زوج الفرد فينتج قولنا
العدد اما فرد او زوج الزوج اوزوج الفرد والمص اكتفى ههنا بذكر
المتعارف فافهم (وان كان محمولا فيهما) اى ان كان الحد الاوسط تمام
المحمول فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط تمام المحمول
فى الصغرى والكبرى متعارف هيئة (الشكل الثانى) وغير متعارف الشكل
الثانى ان يكون الحد الاوسط قيد المحمول فى الصغرى وتمام المحمول فى
الكبرى او ان يكون الحد الاوسط محمولا تماما فى الصغرى وقيد المحمول
فى الكبرى او ان يكون الحد الاوسط قيد المحمول الصغرى ولمحمول الكبرى
فمتعارف الشكل الثانى كقولنا لان كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر
بحيوان فينتج لاشئ من الانسان بحجر وغير متعارفه المشهور كقولنا
الافتراض يجرى فيما ينتج الجزئية والضرب الاول من الشكل الثانى
لاينتج الجزئية فينتج قولنا الافتراض لايجرى فى الضرب الاول من الشكل
الثانى (وان كان) اى الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اى فى الصغرى
والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط موضوعا فيهما هيئة (الشكل
الثالث) كقولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان فينتج من الضرب
الاول منه قولنا بعض الحيوان انسان (وان كان) اى الحد الاوسط
(موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو) اى كون
الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى هيئة (الشكل الرابع
كقولنا كل ناطق حيوان وكل انسان ناطق فينتج من الضرب الاول منه
قولنا بعض الحيوان انسان وقس غير متعارف الشكل الثالث والشكل
الرابع على غير متعارف الشكل الاول والشكل الثانى وانما وضعت الاشكال
فى هذه المراتب لان صغرى الشكل الاول انتقال الذهن من الاصغر الى

الاوسط وكبراه انتقال الذهن من الاوسط الى الاكبر حتى يستلزم انتقال
الذهن من الاصغر الى الاكبر فيكون الشكل الاول نظما طبيعيا
اوافقته الى طبيعة الانسان فيكون انتاجه بينا بديهيا جليا فلذا وضع
فى المرتبة الاولى والشكل الثانى مشارك الى الشكل الاول
فى الصغرى فان الحد الاوسط فى صغراهما محمول ومخالف اليه
فى الكبرى لان الحد الاوسط محمول فى كبرى الشكل الثانى وموضوع
فى كبرى الشكل الاول والصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجل الموضوع فحينئذ يكون الشكل الثانى اقرب الى الشكل الاول
من الشكل الثالث فان الشكل الثالث مشارك الى الشكل الاول فى الكبرى
اذ الحد الاوسط موضوع فى كبراهما ومخالف اليه فى الصغرى فان الحد
الاوسط موضوع فى صغرى الشكل الثالث ومحمول فى صغرى الشكل
الاول فلذلك وضع الشكل الثانى فى المرتبة الثانية والشكل الثالث فى المرتبة
الثالثة والشكل الرابع مخالف الى الشكل الاول فى الصغرى والكبرى فان
الحد الاوسط موضوع فى صغرى الشكل الرابع ومحمول فى صغرى الشكل
الاول وهو محمول فى كبرى الشكل الرابع وموضوع فى كبرى الشكل الاول
فيكون بعيدا عن الطبع جدا فلذلك وضع فى المرتبة الرابعة فظهر ان تقدم
الشكل الاول على الشكل الثانى تقدم بالرتبة ومبدأ التقديم كون الشكل
الاول نظما طبيعيا وبين الانتاج وتقدم الشكل الثانى على الشكل الثالث
تقدم بالرتبة ومبدأ التقديم كون الشكل الثانى اقرب الى الشكل الاول
وتقدم الشكل الثالث على الرابع تقدم بالرتبة ومبدأ التقديم قربية الشكل
الثالث الى الشكل الاول وموافقته فى كبراه اليه لكون الحد الاوسط
موضوعا فى كبراهما كما مر اعلم ان قوله لان الحد الاوسط ان كان محمولا
آه قياس من الطريق السادس من الاقترانى فان هذه المتصلات الاربعة
كبرياته والصغريات المنفصلة مطوية للاختصار وترتيب القياس
هو بان يقال ان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا فى الصغرى وموضوعا
فى الكبرى واما ان يكون محمولا فى الصغرى والكبرى واما ان يكون

موضوعا فيهما واما ان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى
وكلما كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وكلما
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وكلما كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث وكلما كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل
الرابع فينتج من الفصول الناتج قولنا الشكل المستعمل فى المنطق اما الشكل
الاول واما الشكل الثانى واما الشكل الثالث واما الشكل الرابع وكل
شئ شانه كذا اربعة انواع فالشكل المستعمل فى المنطق اربعة انواع
(اما الشكل الاول فشرطه) اى شرط الشكل الاول بحسب الكيف
(ايجاب الصغرى) اى كون الصغرى موجبة ولا ينتج الصغرى السالبة
فيه عند الشيخ ابو على سينا لكون عقد الوضع عنده فعليا فحينئذ لو كان
صغرى الشكل الاول سالبة اى سالبة كانت لم يندرج افراد الاصغر تحت
الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو
المحكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة هى حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت
له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة فلم يحصل الانتاج عند الشيخ
ولا يطرد السالبة الصغرى فى الانتاج فى الشكل الاول عند الفارابى لكون
عقد الوضع ممكنا عنده فلو كان الصغرى فى الشكل الاول سالبة كقولنا
لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل فرس فلا شئ من الانسان
بفرس فلم يطرد الانتاج فانا اذا بدلنا محمول الكبرى الى الحيوان و
قلنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل حيوان لا ينتج السالبة بل
ينتج موجبة وهى قولنا كل انسان حيوان فيلزم الاختلاف الموجب
لعقم النتيجة وهو ان ينتج الضرب الواحد من بعض المثال موجبة ومن
بعض المثال سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل
حيوان فينتج قولنا كل انسان حيوان ومثل قولنا لاشئ من الانسان
بصاهل وكل صاهل فرس فينتج لاشئ من الانسان بفرس وعلى هذا
الا الاختلاف الموجب لعدم النتيجة ولم يعتبر الميزانيون غير المطرد
فى الانتاج فلذا جعلوا ايجاب الصغرى شرطا لاطراد انتاج الشكل الاول

بحسب الكيف عندالفارابى لكن يمكن التوفيق بين المذهبين بان مراد الشيخ بالفعل فى عقدالوضع هوالاعم من الفعل الفرضى والحقيقى ليصح تقسيم المحصورات الاربعة الى الحقيقية والخارجية عنده كما يصح عندالفارابى ومراد الفارابى بالامكان فى عقد الوضع هوالامكان الجامع للفعل لاالامكان الاستعدادى والالزم ان يكون قولنا كل انسان حيوان كاذبا لدخول النطفة فى الانسان لاستعداد ها الى الانسانية مع خروجها عن الحيوان ولافرق بين الفعل الفرضى وبين الامكان الجامع للفعل كما مر فحينئذ يكون شروط القياس سواء كانت بحسب الكيف او بحسب الكم اوبحسب الجهة معتبرة لاطراد انتاج القياس عندهما فتأمل (و) بحسب الكم (كلية الكبرى) اى كون الكبرى كلية ولاينتج الكبرى الجزئية فى الشكل الاول لعدم وجود اندراج البين فى المقدمتين عندالشيخ ولا يطرد الكبرى الجزئية فى الانتاج فى الشكل الاول عندالفارابى اذلو اعتبر انتاج الكبرى الجزئية فى الشكل الاول لزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ابيض فينتج قولنا بعض الانسان ابيض واذاقلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ينتج قولنا بعض الانسان ليس فرس واذا انتج القياسان المذكوران هاتين النتيجتين فيلزم الاختلاف الموجب لعدم النتيجة وانما اختار المصنف مذهب الشيخ فقال (والا) اى وان لم يكن كلية الكبرى شرطا فى الشكل الاول ولوكان الكبرى جزئية فيه (لاحتمل) اى لجاز (ان يكون البعض) اى بعض افراد الحد الاوسط (المحكوم) اى الذى حكم (عليه) اى على ذلك البعض (ب) الحد (الاكبر) فى الكبرى (غير) بعض الحد الاوسط (المحكوم) اى الذى حكم (به) اى بذلك الغير (على) الحد (الاصغر) فى الصغرى لانه مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس فيجوز ان يكون معنى الصغرى ان كل انسان حيوان موصوف بالناطقية ومعنى الكبرى ان بعض الحيوان الموصوف بالصاهلية فرس فلم يندرج افراد الاصغر تحت الاوسط فلم يوجد الاندراج

البين فى المقدمتين فلم يحصل الانتاج هذا مذهب الشيخ والاقرب بل الاصوب ان تخلف انتاج الكبرى الجزئية فى الشكل الاول فى مثل قولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس وتخلف انتاج السالبة الصغرى فى الشكل الاول فى مثل قولنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل حيوان لكذب ايجاب النتيجة فى القياس الاول ولكذب سلب النتيجة فى القياس الثانى فهو كاف فى عدم الاعتبار بانتاج الكبرى الجزئية وبانتاج الصغرى السالبة فى الشكل الاول لعدم اطرادهما فى الانتاج فلاحاجة الى الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فان اعتبار اهل الفن الى المطرد لاالى خصوص المادة مثلا اذاقلنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان زنجى فيكون معنى الصغرى ان كل انسان حيوان موصوف بالناطقية ومعنى الكبرى ان بعض الحيوان الموصوف بالناطقية زنجى فحينئذ يتعدى الحكم الى الاصغر فيوجد الاندراج البين فى المقدمتين فينتج القياس المذكور قولنا بعض الانسان زنجى وهذه النتيجة موجبة جزئية صادقة لكن اذا قلنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس فلاينتج قولنا بعض الانسان فرس موجبة جزئية لكذب هذه النتيجة وكذا اذاقلنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل فرس فينتج قولنا لاشئ من الانسان بفرس سالبة كلية واذاقلنا لاشئ من الانسان بصاهل وكل صاهل حيوان فلاينتج قولنا لاشئ من الانسان بحيوان سالبة كلية لكذب هذه النتيجة السالبة فان القياس صادق والصادق لايستلزم الكاذب كما مر فى فصل الشرطيات مع هكذا من حذاق العلماء مثلهم فى الدهور لايرى اوصلهم الله تعالى فى الجنة الى النعم العليا (وضروبه) اى ضروب الشكل الاول (الناتجة) اى المطردة فى الانتاج (اربعة) فان انواع القضية الحملية عشرة وهى المحصورات الاربع و الموجبة الشخصية وسالبتها والمهملة موجبة كانت او سالبة والطبيعة الموجبة وسالبتها فاذا ضربنا العشر الى العشرة فيحصل مائة احتمال عقلى فى ضروب الشكل الاول وسقط اربعة وثمانون احتمالا بسبب عدم استعمال الطبيعية فى العلوم و بسبب ارجاع الشخصية والمهملة سواء كانتا موجبتين او سالبتين الى المحصورات الاربع و بقى ستة عشر احتمالا فانا

اذا ضربنا المحصورات الاربع الى الاربعة فيحصل ستة عشر ضربا لكن
اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب سقيمة وهى الصغريان السالبتان
مع الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة ضروب
سقيمة وهى الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين ولم يبق الا اربعة
ضروب سمنية فالضرب (الاول)منها الذى يتركب (من موجبتين كليتين
ينتج) اى الضرب الاول (موجبة كلية كقولنا كل ج ب) وهو موجبة
كلية صغرى (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى (فكل ج ا) يعنى ينتج
هذا القياس قولنا كل ج ا كما ينتج قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان
ان كل انسان حيوان والضرب (الثانى) منها مركب (من كليتين) و
الحال ان (الكبرى سالبة ينتج) اى الضرب الثانى (سالبة كلية كقولنا
كل ج ب) وهى موجبة كلية صغرى (ولاشئ من ب ا) وهى سالبة كلية
كبرى (فلاشئ من ج ب ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا لاشئ من ج ا كما ينتج
قولنا كل انسان ناطق ولاشئ من الناطق بحجر لاشئ من الانسان بحجر
والضرب (الثالث) مركب (من موجبتين و) الحال ان
(الصغرى جزئية ينتج) اى الضرب الثالث (موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب) وهى موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد
الاصغر وهو قوله ج (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد
الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ا) يعنى يعنى ينتج هذا القياس قولنا
بعض ج ا كما ينتج قولنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان بعض
الحيوان انسان والضرب (الرابع)مركب (من موجبة جزئية صغرى و
من (سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب الرابع (سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب) وهو موجبة جزئية صغرى (ولاشئ من ب ا) وهى
سالبة كلية كبرى (فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس ينتج بعض ج
ليس ا كما ينتج قولنا بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الناطق بفرس ان
بعض الحيوان ليس بفرس واشار اهل الفن من المتأخرين الى الضروب
السمينة من الشكل الاول بالحروف المقطعة تسهيلا للضبط وتقريبا للربط

وهى * مم مسس جمج جسز * فان الميم اشارة الى موجبة كلية والسين اشارة
الى سالبة كلية والجيم اشارة الى موجبة جزئية والزاى اشارة الى سالبة
جزئية فحينئذ الضرب الاول مم والضرب الثانى مسس والضرب
الثالث جمج والضرب الرابع جسز فاطلع على هذه الاشارة فانها تجعل
الضبط سهلا لك (ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها) فلا تحتاج الى البرهان
لكون هذا الشكل نظما طبيعيا لما مر غير مرة واعلم ان الشكل الاول
ينتج المطالب الاربعة والمحصورات الاربع فحينئذ ههنا كيفيتان ايجاب
وسلب والايجاب اشرف من السلب لان الايجاب وجود والسلب عدم
والوجود اشرف من العدم فيقال لهذا القياس فى لسان التركى چفته صغرالى
فينتج قولنا الايجاب اشرف من السلب ومثل هذا القياس مركب
من قياسين احدهما يكون من الشكل الاول دائما والثانى قد يكون من الشكل
الثانى وان لم يوجد اشتراط اختلاف المقدمتين بحسب الكيف فان هذا
الشرط انما هو لاطراد الشكل الثانى فى الانتاج لالانتاجه وقد يكون
القياس الثانى من الشكل الاول والقياس الثانى ههنا من الشكل الثانى
وان لم يختلف المقدمتان بالايجاب والسلب وتركيبه يحصل بان يقال لان ايجاب
وجود وكل وجود اشرف من العدم فينتج من الشكل الاول ان الايجاب اشرف
من العدم فنضم الى النتيجة المذكورة الكبرى من الشكل الثانى فنقول لان
الايجاب اشرف من العدم وكل سلب فهو عدم لعدم صحة قولنا وكل عدم
فهو سلب فان بعض العدم لايكون سلبا بل يكون من قبيل العدول فيكون
قولنا لان الايجاب اشرف من العدم وكل سلب فهو عدم قياسا من غير
متعارف الشكل الثانى لكون الحد الاوسط وهو عدم ههنا قيدا لمحمول
الصغرى وتمام المحمول فى الكبرى وان لم تختلف المقدمتان بالايجاب
والسلب وسمع من حذاق العلماء الاعلام ان هذا الشرط انما هو لمتعارف
الشكل الثانى لالغير متعارفه فينتج هذا القياس من غير متعارف الشكل
الثانى الايجاب اشرف من السلب وهذا القياس المركب وقع فى القرآن
الكريم لان الله تعالى قال فى بيان عدم جواز المعارضة بالقياس على النص
وفى بيان معارضة الشيطان عليه لعنة الله تعالى بالقياس على النص اذا

امر الله تعالى للملائكة بقوله الكريم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم حكاية
من الشيطان قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فان مدلول
الآية معارضة الشيطان بالقياس على النص وهو قوله تعالى للملائكة
اسجدوا فان الشيطان قال انى خير من آدم لانى مخلوق من نار وآدم مخلوق
من طين وكل مخلوق من نار فهو خير من مخلوق من طين فهذا القياس مركب
من الصغرى بين المذكورتين فى الآية ومن الكبرى المطوية فى الظاهر
وفى الحقيقة مركب من القياسين احدهما من متعارف الشكل الاول والثانى
من غير متعارف الشكل الثانى بدون اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب كما بينا فى القياس السابق فينتج قياس الشيطان الملعون انى خير
من آدم فلذا يقال اول من قاس الشيطان فلمعارضة الشيطان
بالقياس على النص طرده الله تعالى عن الجنة و بين الله تعالى بهذه
الآية عدم جواز المعارضة بالقياس على النص فظهر ان القياس
المسمى بجفته صغرالى فى اللسان التركى واقع فى القرآن الكريم واطلع
على هذا المسلك فانه عزيز واستعماله فى الافادات والاستفادات
لذيذ وهنا كيتين الكلية والجزئية والكلى اشرف من الجزئى لان الكلى
اضبط وانفع فى العلوم والجزئى غير انفع وغير اضبط وكل اضبط وانفع
فى العلوم اشرف من غير الانفع فى العلوم ومن غير الاضبط فينتج ايضا ان
الكلى اشرف من الجزئى فتعين ان الموجبة الكلية اشرف المحصورات
لاشتمالها على شرف الايجاب وعلى شرف الكلية والسالبة الجزئية
اخس المحصورات لاشتمالها على خسة الجزئية وعلى خسة السلب و
السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لكون الكلى وان كان سابا
افيد من الجزئى وان كان ايجابا ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت
الضروب السمينة باعتبار نتايجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره
فظهر ان تقدم الضرب الاول على الضرب الثانى من قبيل التقدم بالشرف
وكذا تقدم الضرب الثانى على الضرب الثالث وكذا تقدم الضرب الثالث
على الضرب الرابع اطنبنا الكلام لاقتضاء المقام (واما الشكل الثانى
فشرطه) اى شرط الشكل الثانى والشرط ما يعتبر من الخارج لتحقق الشئ

او الخارج الموقوف عليه او ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود
(اختلاف مقدمتيه) اى اختلاف الصغرى والكبرى فيه (بالكيف)
اى بالايجاب والسلب (و) شرطه بحسب الكم (كلية الكبرى) اى كون
الكبرى كلية (والا) اى وان لم يكن شرط الشكل الثانى بحسب الكيف اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب و بحسب الكم كلية الكبرى (يحصل) اى يلزم
(الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو) اى الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج (صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة و) صدق القياس (مع
سلبها) اى مع سلب النتيجة تارة (اخرى) اما لزوم الاختلاف الموجب
لعقم النتيجة اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق فى النتيجة هو الايجاب وهى قولنا كل انسان
ناطق واذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان كان الحق سلب
النتيجة لان النتيجة فى القياس الثانى صحيحة فهى قولنا لا شئ من الانسان
بفرس واما لزوم الاختلاف اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ
من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر والحق سلب النتيجة وهى
قولنا لا شئ من الانسان بفرس واو قلنا لا شئ من الانسان بحجر ولا
شئ من الناطق بحجر فالحق ايجاب النتيجة وهى قولنا كل انسان ناطق
فيلزم ان ينتج الضرب الواحد من بعض الامثلة سالبة ومن بعضها
موجبة وهذا هو الاختلاف الموجب لعقم النتيجة واما لزوم الاختلاف
الموجب لعقم النتيجة اذا كانت الكبرى جزئية فى الشكل الثانى فلصدق
قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق ايجاب
النتيجة وهى قولنا كل انسان حيوان واذا قلنا لا شئ من الانسان
بفرس وبعض الصاهل فرس كان الحق سلب النتيجة وهى قولنا لا شئ
من الانسان بصاهل فيلزم ان ينتج الضرب الواحد موجبة من بعض المواد
وان ينتج من بعض سالبة وهذا هو الاختلاف الموجب لعقم النتيجة
فلذا اعتبر الشرطان المذكوران لاطراد انتاج الشكل الثانى فى الفن
(وضروبه) اى الشكل الثانى (الناتجة) اى المطردة فى الانتاج (ايضا)
كما فى الشكل الاول (اربعة) فانا اذا ضربنا الصغريات الاربعة الى الكبريات

الاربعة فيحصل ستة عشر ضربا والشرط الاول اسقط ثمانية اضرب سقيمة
وهى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة
الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية وهذه الضروب
الاربعة السقيمة متفقة فى الكيف والكم والموجبة الكلية الصغرى مع
الموجبة الجزئية الكبرى والموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية
الكبرى والسالبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى والسالبة
الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى وهذه الضروب الاربعة
السقيمة متفقة فى الكيف ومختلفة فى الحكم والشرط الثانى اسقط اربعة
اضرب سقيمة وهى الموجبة الجزئية الكبرى مع السالبة الكلية الصغرى
والسالبة الجزئية الكبرى مع الموجبة الكلية الصغرى وهذان الضربان
السقيمان مختلفان فى الكيف والكم والموجبة الجزئية الكبرى مع الصغرى
السالبة الجزئية والسالبة الجزئية الكبرى مع الصغرى الموجبة الجزئية
وهذان الضربان السقيمان مختلفان فى الكيف متفقان فى الكم فبقى اربعة
ضروب منتجة فالضرب (الاول) منها مركب (من كليتين و) الحال ان
(الصغرى موجبة ينتج) اى الضرب الاول (سالبة كلية كقولنا كل ج ب)
وهو موجبة كلية صغرى لاشتماله على الحد الاصغر وهو قوله ج (ولا
شئ من ا ب) وهى سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا
(فلا شئ من ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا لاشئ من ج ا كما ينتج
قولنا كل انسان ناطق ولاشئ من الحجر بناطق بقولنا لاشئ من الانسان
بحجر و التنبيه على انتاج الضرب الاول منه سالبة كلية عند المتأخرين
او الاستدلال على انتاجه سالبة كلية يحصل (بالخلف وهو) اى طريق
الخلف فى الشكل الثانى (ضم نقيض النتيجة) صغرى (الى الاكبر) اى
ان يؤخذ نقيض النتيجة وان يجعل صغرى وان يجعل كبرى القياس كبرى لان نتائج
الشكل الثانى سالبة فنقيضها موجبة تصلح لصغروية الشكل الاول وكبراه كلية
تصلح لكبروية الشكل الاول فيحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الثالث

من الاول (لينتج نقيض الصغرى) يعنى ينتج هذا الضرب سالبة كلية
لانه لو لم ينتج سالبة كلية لم يصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر
اذا قلنا كل انسان ناطق ولاشئ من الحجر بناطق مثلا وكلما لم يصدق
فيصدق قولنا بعض الانسان حجر لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق
هذا النقيض فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى وكلما جعلنا هكذا
فيحصل قياس خلفى منتظم من جحج من الشكل الاول وكلما حصل
القياس الخلفى المنتظم فنقول بعض الانسان حجر ولا شئ من الحجر
بانسان وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الخلفى المنتظم المتولد من الاقترانى
الشرطى المركب قولنا بعض الانسان ليس بناطق وهذه النتيجة نقيض
الصغرى التى هى قولنا كل انسان ناطق فهذا القياس مركب من
الاقترانيات الشرطيات الستة وكبرى القياس السادس حملية فينتج لو لم
ينتج هذا الضرب سالبة كلية صدق نقيض صغرى القياس مع انها
مفروضة الصدق لكن لم يصدق نقيض الصغرى لكونه خلاف المفروض
فينتج هذا الضرب الثانى سالبة كلية فظهر ان طريق الخلف من قبيل
بيان الانتاج فى باب رد الاشكال الثلاثة الى الشكل الاول ولا يرجع
القياس الخلفى المتولد من القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات الى
القياس المنتج بعين النتيجة من الشكل الاول بل بين مجرد الانتاج بخلاف
طريق العكس والافتراض فان القياس المتولد منهما يرجع الى القياس
المنتج لعين النتيجة من الشكل الاول كما سيجئ وذلك الفساد المخصوص
لايلزم من صورة القياس الخلفى المتولد من تلك الاقترانيات الشرطيات
لان صورته هيئة الشكل الاول وهو مستجمع الشرائط بل يلزم من مادة
القياس ومن مقدماته ولايلزم من الكبرى لانها صادقة فتعين ان ذلك
الفساد وهو خلاف الفرض انما يلزم من صغرى القياس المتولد
المذكور وهى قولنا بعض الانسان حجر وهذا القول نقيض النتيجة فيلزم
خلاف المفروض من ان يفرض صدق نقيض النتيجة فح يكون نقيض النتيجة
كاذبا لامحالة فظهر انتاج هذا الضرب سالبة كلية ويصح اجراء الخلف
بان يجعل عكس نقيض النتيجة صغرى وان يجعل صغرى القياس كبرى

لينتج نقيض الكبرى مع ان الكبرى مفروضة الصدق ويقال بعض الحجر انسان وكل انسان ناطق فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول قولنا بعض الحجر ناطق وهذه النتيجة تناقض الكبرى التى هى قولنا لاشئ من الحجر بناطق مع ان الكبرى مفروض الصدق فظهر كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية ومن اراد تفصيل استرداد الاشكال الثلاثة بطريق الخلف او العكس او الافتراض الى الشكل الاول فليراجع الى رسالتنا الموسومة بردية المعيار (و) كذا يحصل التنبيه او الاستدلال على انتاج الضرب الاول من الشكل الثانى سالبة كلية (بانعكاس الكبرى ليرتد) اى الضرب الاول من الشكل الثانى (الى) الضرب الثانى من الشكل (الاول) وليرجع اليه بان يقال ينتج هذا الضرب سالبة كلية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل انسان ناطق ولاشئ من الحجر بناطق مثلا وكلما قلنا هكذا فنضم الصغرى الى عكس الكبرى مع الصغرى وكلما ضممنا هكذا فيحصل قياس عكسى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول وكلما حصل القياس العكسى المنتظم فنقول كل انسان ناطق ولاشئ من الناطق بحجر وكلما قلنا هكذا فينتج هذا القياس العكسى المنتظم مس من الشكل الاول قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكلما انتج القياس العكسى المذكور هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية هذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الخمسة مع ان يتولد منه القياس العكسى المذكور المنتج بتلك النتيجة فينتج القياس المركب المذكور من الفصول النتايج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة كلية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة كلية وهو المطلوب وهذا الضرب لايجرى فيه الافتراض لان هذا الضرب لاينتج الجزئية والافتراض يجرى فيماينتج الجزئية فلا يجرى فيه الافتراض والضرب (الثانى) هو الذى يتركب (من كليتين و) الحال ان (الكبرى موجبة ينتج) اى الضرب الثانى (سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب) وهو صغرى سالبة كلية لاشتمالها على الاصغر (وكل ا ب) وهى كبرى موجبة كلية لاشتمالها

على الحد الاكبر (فلا شئ من ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا لاشئ من ج ا كما ينتج قولنا لا شئ من الانسان بجماد وكل حجر جاد قولنا لاشئ من الانسان بحجر فالبيان بانتاج هذا الضرب سالبة كلية يحصل (بـ) طريق (الخلف) لانا نأخذ نقيض النتيجة ونجعل هذا النقيض صغرى ونجعل كبرى القياس كبرى لان نقيض النتيجة ههنا موجبة جزئية تصلح لصغروية الاول والكبرى ههنا موجبة كلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم قياس خلفى من الضرب الثالث من الشكل الاول حتى ينتج موجبة جزئية مناقضة الى الصغرى فنقول هذا الضرب ينتج سالبة كلية لانه لولم ينتج سالبة كلية لم يصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر اذا قلنا لاشئ من الانسان بجماد وكل حجر جاد مثلا وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها وهو قولنا بعض الانسان حجر ههنا وكلما صدق النقيض المذكور فنجعله صغرى ونجعل كبرى القياس كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما حصل القياس الخلفى فنقول بعض الانسان حجر وكل حجر فهو جاد وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الخلفى الحاصل قولنا بعض الانسان جاد وهو نقيض الصغرى فينتج القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات الستة قولنا لولم ينتج هذا الضرب سالبة كلية لانتج القياس الخلفى المتولد من تلك الاقيسة الشرطية الستة نقيض الصغرى مع ان الصغرى مفروضة الصدق لكن التالى باطل والمقدم مثله فينتج هذا الضرب سالبة كلية وهو المطلوب (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة كلية (بعكس الصغرى وجعلها) اى يحصل التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة كلية بطريق ان يعكس الصغرى وان يجعل القضية الحاصلة من انعكاس الصغرى (كبرى) لصغرى القياس لان الصغرى سالبة كلية تنعكس بالعكس المستوى الى سالبة كلية تصلح لكبروية الشكل الاول فحينئذ يحصل قياس عكسى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول حتى ينتج سالبة كلية (ثم عكس) بعكس المستوى هذه (النتيجة) فيحصل

المطلوب ويقال فى اجراء العكس بالمثال الجزئى ينتج هذا الضرب سالبة
كلية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول لاشئ من الانسان
بجماد وكل حجر جماد مثلا وكلما قلنا هكذا فيصدق عكس الصغرى مع
عين الكبرى وكلما صدق العكس المذكور معهما فنجعل العكس المذكور
كبرى ونجعل كبرى القياس صغرى وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس عكسى
من الضرب الثانى من الشكل الاول وكلما انتظم القياس العكسى فنقول
كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بانسان وكلما قلنا هكذا فينتج سالبة
كلية تنعكس الى عين النتيجة اعنى قولنا لاشئ من الحجر بانسان الذى
ينعكس الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وهو عين النتيجة وكلما انتج
القياس هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية لكن المقدم حق
والتالى مثله فافهم ان قلت يصح اجراء الخلف فى هذا الضرب بضم
عكس نقيض النتيجة الى الصغرى بان يجعل هذا العكس صغرى ويجعل
صغرى القياس كبرى وينتج القياس الخلفى الحاصل سالبة جزئية مناقضة
لعين الكبرى وبان يقال بعض الانسان حجر ولاشئ من الانسان بجماد
حتى ينتج بعض الحجر ليس بجماد وهذه النتيجة تناقض قولنا كل حجر
فهو جماد الذى هو الكبرى ههنا مع ان هذه الكبرى مفروضة الصدق
فحينئذ لولم ينتج هذا الضرب سالبة كلية لزم اجتماع النقيضين
فلم لم يلتفت المص الى هذا الاحتمال قلت لم يلتفت الى الاحتمال المذكور
امتحانا للاذكياء ولعدم صحة هذا الاحتمال فى الضرب الرابع من الشكل
الثانى فلا يكون هذا الاحتمال مطردا مع ان البحث فى علم الميزان من
المطرد فلذا لم يلتفت اليه فافهم والافتراض لايصح فى هذا الضرب لان
الافتراض يصح فيما ينتج الجزئية وهذا الضرب لاينتج الجزئية فالافتراض
لايصح والضرب (الثالث) منها مركب (من موجبة جزئية صغرى
ومن سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب الثالث (سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب) وهو موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو
قوله ج (ولاشئ من اب) وهى سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر
وهو قوله ا (فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض

ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الحيوان صاهل ولاشئ من الانسان بصاهل
بقولنا بعض الحيوان ليس بانسان والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا
الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) ويؤخذ نقيض النتيجة ويضم
هذا النقيض الى كبرى القياس ويحصل قياس خلفى منتظم من الضرب
الثانى من الشكل الاول حتى ينتج سالبة كلية مناقضة الى الصغرى مع
انها مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض لكن اللازم باطل والملزوم
مثله فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية فتصوير الخلف بالمثال الجزئى
هكذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية لم يصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بفرس اذا قلنا بعض الحيوان ناطق ولا شئ
من الفرس بناطق وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها اعنى كل
حيوان فرس ولو صدق هذا النقيض فنجعله صغرى لكبرى القياس وكلما
جعلنا هكذا فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول وكلما
انتظم القياس الخلفى فنقول كل حيوان فرس ولا شئ من الفرس
بناطق وكلما قلنا هكذا فينتج سالبة كلية مناقضة لصغرى
القياس مع انها مفروضة الصدق اعنى لاشئ من الحيوان
بفرس ولو انتج القياس الخلفى المنتظم هذه النتيجة يلزم خلاف المفروض
لكن اللازم باطل وكذا الملزوم فتعين ان هذا الضرب ينتج سالبة جزئية
فتامل فان قلت يصح اجراء الخلف فى هذا الضرب بان يضم نقيض
النتيجة الى عكس الصغرى وبان يجعل هذا النقيض كبرى وان يجعل عكس
الصغرى صغرى فينتظم قياس خلفى من الضرب الثالث من الشكل الاول
حتى ينتج موجبة جزئية مناقضة لعكس الكبرى مع ان عكس الكبرى
مفروض الصدق ايضا ويقال فى تصوير الخلف بالمثال الجزئى بعض
الناطق حيوان وكل حيوان فرس فينتج هذا القياس الخلفى المنتظم قولنا
بعض الناطق فرس مع ان هذه النتيجة تنعكس الى قولنا بعض الفرس ناطق
وهو مناقض لعين الكبرى التى هى ههنا قولنا لاشئ من الفرس بناطق
فيلزم خلاف المفروض فلم لم يلتفت المص لهذا الاحتمال قلت لم يلتفت
الى هذا الاحتمال الصحيح لانه لما لم يصح اجراؤه فى الضرب الرابع من هذا
الشكل لم يطرد هذا الاحتمال فى جميع الضروب المنتجة منه وقد جرت

عادة الميزانيين باجراء الخلف مطردا فلذا سكت المص عنه (و) كذا
يحصل التنبه اوالاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية
(بعكس الكبرى ليرجع) اى الضرب الثالث من الشكل الثانى (الى)
الضرب الرابع من الشكل (الاول) ويقال فى اجراء العكس فى هذا
الضرب بالمثال الجزئى ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا
القياس من هذا الضرب فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الفرس
بناطق مثلا وكلما قلنا هكذا فيصدق عكس الكبرى مع الصغرى وكلما
صدق العكس المذكور فعكسنا هذه الكبرى الى سالبة كلية مثلها وكلما
عكسناها فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول
ولوانتظم القياس فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الناطق بفرس
وكلما قلنا هكذا فينتج القياس العكسى سالبة جزئية هى عين المطلوب
اعنى بعض الحيوان ليس بفرس وكلما انتج القياس العكسى المتولدمن هذه
الاقترانيات الشرطيات هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية
فاذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لكن رتبنا
القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب
اعلم ان القياس الجارى فى طريق العكس قياس حق مركب من الاقترانيات
الشرطية ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى فان القياس المركب
من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الاول من الاستثنائى يسمى حقيا لكونه
مشتملا على الاستثنائى المستقيم ويتولد من ذلك القياس الحق قياس عكسى
ينتج عين المطلوب فى باب الرد وكذا ينتج عين العكس فى باب العكس كما
سبق فى بحث العكوس وكذا القياس الجارى فى طريق الافتراض قياس
حق مركب من الاقترانيات الشرطيات ومن الطريق الاول من الاستثنائى
ويتولد من ذلك القياس الحق قياسان افتراضيان فى باب الرد والقياس
الثانى منهما ينتج عين المطلوب من الشكل الاول لكونه راجعا الى
الشكل الاول كما سيجئ ويتولد من ذلك القياس الحق فى باب العكس
قياس واحد ينتج عين العكس كما مر فى بحث العكوس وما قيل من ان
المقدمات الافتراضية ليست بقياس فهو فرية بلا مرية والقياس الجارى

فى طريق الخلف قياس خلفى مركب من الاقترانيات الشرطيات ومن
الطريق الثانى من القياس الاستثنائى فان القياس المركب من الاقترانى
الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى يسمى خلفيا لكونه مشتملا على
نقيض النتيجة وعلى الاستثنائى الغير المستقيم ويتولد من ذلك القياس الخلفى
قياس منتظم من الشكل الاول وينتج منافيا للصغرى والكبرى فى باب الرد
وينتج فى باب العكوس منافيا للاصل او ينتج سلب الشئ عن نفسه
كما مر فى بحث العكوس (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب
سالبة جزئية يحصل (بفرض موضوع الجزئية د ؤ) يحصل من الفرض
المذكور شخصيتان احدهما من عقد الوضع والآخر من عقد الحمل اعنى
دج ودب فح نضم الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى الى
كبرى القياس فينتظم قياس من الضرب الاول من هذا الشكل
فنقول (كل د ب ولا شئ من ا ب ؤ) ينتج قولنا (لا شئ من دا)
فنعكس الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية ونجعل هذا العكس
صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم
قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول فيرجع هذا الضرب
الى الشكل الاول بهذا الطريق ثم نقول (بعض ج د ولاشئ من دا فينتج)
القياس الافتراضى الثانى (بعض ج ليس اوهو) اى هذا القول
(المطلوب) فلذلك ينتج هذا الضرب سالبة جزئية ونقول فى تقرير
الافتراض فى هذا الضرب ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا
القياس من هذا الضرب فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الفرس
بناطق مثلا وكلما قلنا هكذا فنفرض ذات الموضوع فردا معينا موصوفا
بالحيوانية والناطقية وكلما فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان اعنى زيد
حيوان وزيد ناطق وكلما حصلنا فنجعل الشخصية الثانية بعد التأويل
بالكلية صغرى لكبرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى
من الضرب الاول من هذا الشكل وكلما انتظم القياس الافتراضى فنقول
كل مسمى بزيد ناطق ولاشئ من الفرس بناطق وكلما قلنا هكذا فينتج

هذا الافتراضى الاول قولنا لاشئ من مسمى بزيد بفرس وكلما انتج الافتراضى
الاول هذه النتيجة فنعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى
قولنا بعض الحيوان مسمى بزيد ونجعل هذا العكس صغرى ونجعل النتيجة
المستفادة من الافتراضى الاول كبرى وكلما عكسنا وجعلنا هكذا فينتظم
قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم القياس
الافتراضى الثانى فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد
بفرس وكلما قلنا هكذا فينتج الافتراضى الثانى قولنا بعض الحيوان ليس
بفرس وهو عين المطلوب وكلما انتج الافتراضى الثانى هذه النتيجة فينتج
هذا الضرب سالبة جزئية فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات
الاحدى عشر و ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة
جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية
وهو المطلوب بالذات والضرب (الرابع) منها هو الذى يتركب (من
سالبة جزئية صغرى و) من (موجبة) كلية (كبرى ينتج) اى الرابع (سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب) وهو صغرى سالبة جزئية لاشتمالها على
الحد الاصغر وهو قوله ج (وكل اب) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها
على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ليس ا) يعنى ينتج هذا
الضرب قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج بعض الحيوان ليس بناطق وكل
انسان ناطق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان والتنبيه او الاستدلال
على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) وبان يؤخذ
نقيض النتيجة وان يجعل هذا النقيض صغرى لكبرى القياس الخلفى من
الضرب الاول من الشكل الاول حتى ينتج منا قضا للصغرى مع ان
الصغرى مفروضة الصدق ولا يصح اجراء الخلف بان يضم نقيض
النتيجة الى الصغرى فى هذا الضرب لان صغرى هذا الضرب سالبة
جزئية لاتصلح لصغروية الشكل الاول وكذا لاتصلح لكبرويته فان شرط
الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى
كما سبق واجراء الخلف فى هذا الضرب بالمثال الجزئى يحصل بطريق
ان يقال ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية

لم يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بفرس على تقدير صدق قولنا بعض
الحيوان ليس بصاهل وكل فرس صاهل وكلما لم يصدق هذه النتيجة
فيصدق نقيضها لئلا يلزم ارتفاع النقيضين اعنى كل حيوان فرس وكلما
صدق النقيض المذكور فنجعله صغرى لكبرى القياس وكلما جعلنا هكذا
فيحصل قياس خلفى من الضرب الاول من الشكل الاول وكلما حصل
القياس الخلفى فنقول كل حيوان فرس وكل فرس صاهل وكلما قلنا
هكذا فينتج القياس الخلفى المنتظم قولنا كل حيوان صاهل وهو نقيض
الصغرى فلو لم ينتج هذا الضرب سالبة جزئية انتج القياس الخلفى المذكور
نقيض الصغرى مع ان الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض
وهذا الفساد انما نشأ من فرض صدق نقيض النتيجة فح تعين كذب نقيض
النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات واعلم ان بعض
الشرطيات المذكورة فى اجراء الخلف والعكس والافتراض لزومية
ادعائية و بعضها لزومية حقيقية واللزومية الادعائية اتفاقية عامة واستعمال
الاتفاقية العامة فى القياسات الخلفية وفى القياسات الحقية والافتراضية
والعكسية جائزة لقصد المبالغة فى وقوع التالى كما يجوز استعمالها فى المحاورات
وكلمة اما المذكورة فى اوائل الكتب من هذا القبيل كما ذكره الفاضل
العصام عصمه الله تعالى فى حاشية التصديقات فى قول المصنف اما المتصلة
فاما لزومية واما اتفاقية آه وسمع من فريد العصر ومن فريد الدهر هكذا
فلا يسمع ولا يقبل منع البعض المعاصرين بمثل هذه المقدمات الشرطية
الافتراضية والعكسية والخلفية والحقية المذكورة فى بعض رسائلنا المؤلفة
فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا الباب ويصح اجراء الافتراض
فى هذا الضرب اذا كان موضوع الصغرى السالبة الجزئية موجودا
سواء كانت مركبة او غير مركبة فما قيل من ان اجراء الافتراض فى صغرى
هذا الضرب انما يصح اذا كانت صغراه من المركبات لاقتضاء المركبات
وجود الموضوع كما يقتضى الافتراض وجود الموضوع فهو غير مرضى
عند اولى الالباب وقيل لايصح وقوع السالبة التى لايوجد ذات
الموضوع فيها فى القياسات فتأمل و يقال فى اجراء الافتراض فى صغرى

هذا الضرب ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الحيوان ليس بصاهل وكل فرس صاهل مثلا وكلما قلنا هكذ فنفرض ذات موضوع هذه الصغرى فردا معينا موصوفا بالحيوانية ومسلوبا عنه الصاهلية وكلما فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان احديهما من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل اعنى زيد حيوان وزيد ليس بصاهل وكلما حصلنا فنجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثانى من هذا الشكل ولو انتظم القياس الافتراضى قلنا كل مسمى بزيد ليس بصاهل وكل فرس صاهل وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد ليس بفرس وكلما انتج الافتراضى هذه النتيجة فنعكس الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الحيوان مسمى بزيد وكلما عكسنا هكذا فنجعل العكس المذكور صغرى والنتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى لها وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الافتراضى الثانى فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الافتراضى الثانى المنتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وكلما انتج الافتراضى الثانى من جمز من الشكل الاول هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاثنى عشر وينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب ينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاثنى عشر ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى ويسمى قياسا حقيا وينتج قولنا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات والقياس الافتراض الاول فى الافتراضى الجارى فى هذا الضرب فهو من الضرب الثانى من هذا الشكل وما قيل ان الافتراض يحصل بالقياسين الاول منهما هو من الضرب الاجلى من هذا

الشكل والثانى من الشكل الاول فهو غير مرضى فان القياس الاول الحاصل من الافتراض فى هذا الضرب كونه من الضرب الثانى من الشكل الثانى فهو اظهر من ان يكون من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل لان كونه من الضرب الثانى يقتضى ان يجعل عين النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى القياس الثانى الافتراضى وكونه من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل يقتضى ان يجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول كبرى القياس الثانى الافتراضى ولا محالة ان الاول اظهر من الثانى فلذا الالتفات الى ما قيل فافهم ولا يجرى طريق العكس فى هذا الضرب لان الصغرى سالبة جزئية لا تصلح لصغروية الشكل الاول ولا تصلح لكبرويته فان شرط الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى وقدم الضرب الاول على الضرب الثانى لاشتمال الضرب الاول على صغرى الشكل الاول فان صغرى هذا الضرب هى موجبة كما يكون صغرى الشكل الاول موجبة مع كون الحد الاوسط محمولا فيهما وقدم الضرب الثانى على الضرب الثالث لانتاجه سالبة كلية مع ان الثالث ينتج موجبة جزئية واشرف الكلية وقدم الضرب الثالث على الرابع لاشتماله على صغرى الشكل الاول لكونها موجبة جزئية مع ان يكون الحد الاوسط محمولا فيها كما يكون صغرى الشكل الاول موجبة مع ان يكون الحد الاوسط محمولا فيها فظهر ان تقدم كل واحد من الضروب الاربعة المذكورة على الآخر فهو تقدم بالشرف واشار بعض المتأخرين الى هذه الضروب بالحروف المقطعة تسهيلا للضبط وتقريبا للربط وهى * مسس سمس جمز زمز * فحينئذ ان الضرب الاول منها مرموز اليه بمسس والضرب الثانى منها مرموز اليه بسمس والضرب الثالث منها مرموز اليه بجمز والضرب الرابع منها مرموز اليه بزمز ومن اراد زيادة التفصيل فليراجع الى رسالتنا الموسومة بردية المعيار (واما الشكل الثالث فشرطه) اى شرط الشكل الثالث بحسب الكيف (ايجاب الصغرى) اى ان تكون صغراه

موجبة (والا) اى ولولم تكن صغرى الشكل الثالث موجبة لكانت سالبة
ولوكانت سالبة (لحصل الاختلاف) الموجب لعقم النتيجة ولو
حصل الاختلاف الموجب لعدم النتيجة لم يعتبر الشكل الثالث فى الفن مع
انه معتبر فى الفن فتعين ان شرطه بحسب الكيف ان يكون صغراه موجبة
وزوم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت صغراه سالبة واقع لانا
اذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان ناطق ينتج قولنا لاشئ من
الفرس بناطق واذا بدلنا محمول الكبرى الى الحيوان و قلنا لاشئ من
الانسان بفرس وكل انسان حيوان فلا ينتج سالبة فحينئذ ان الحق
فى نتيجة القياس الاول هو السلب والحق فى نتيجة القياس
الثانى هو الايجاب فلوكانت صغرى الشكل الثالث سالبة
لزم ان ينتج الضرب الواحد من بعض المواد موجبة ومن بعض الامثلة
سالبة ولم يطرد انتاج الشكل الثالث لكن الشكل الثالث مطرد
فى انتاجه فظهر ان شرطه بحسب الكيف ان تكون صغراه موجبة (و)
شرط الشكل الثالث بحسب الكم (كلية احدى مقدميته) وتينك
المقدمتان ههنا عبارتان عن الصغرى والكبرى يعنى ان شرط الشكل الثالث
بحسب الكم اما ان تكون صغراه كلية واما ان تكون كبراه كلية واما ان تكون
الصغرى والكبرى كليتين معا (والا) اى ولولم يكن احدهما كلية لزم
ان تكون الصغرى والكبرى معا جزئيتين ولو كانتا جزئيتين (لكان البعض)
اى بعض افراد الحد الاوسط (المحكوم) اى البعض الذى حكم (عليه)
اى على ذلك البعض فى الصغرى (ب) الحد (الاصغر غير البعض) قوله
غير البعض خبر كان اى غير بعض افراد الحد الاوسط (المحكوم) اى
بعض افراد الحد الاصغر الذى حكم (عليه) اى على ذلك البعض فى الكبرى
(بالاكبر) وكلما كان الامر كذلك (فلم يجب التعدية) اى لم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر بل يجوز تعدية الحكم من الحد
الاوسط الى الحد الاصغر فان نفى الوجوب لايستلزم الجواز عند الميزانيين
لكون الجواز عبارة عن الامكان فانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ابيض يجوز ان يحكم بالابيض على بعض الحيوان الموصوف

بالناطق وان جاز ايضا ان يحكم بالابيض على بعض الحيوان الموصوف
بالصاهل فحينئذ يتعدى ويتجاوز الحكم بالابيض على بعض الحيوان
الموصوف بالناطق فى الكبرى الى الانسان وهو الحد الاصغر فيجوز
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر فى المثال المذكور وان لم يجب التعدية
فينتج قولنا بعض الانسان ابيض والحاصل اذا قلنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ابيض اما ان يحكم فى الكبرى بالابيض على بعض الحيوان
الموصوف بالناطق واما ان يحكم فى الكبرى بالابيض على الحيوان
الموصوف بالصاهل وان حكم فيها بالابيض على الحيوان الموصوف
بالناطق فيتجاوز الحكم المذكور الى الاصغر وهو الانسان
ههنا فيوجد الاندراج البين فى المقدمتين فينتج القياس قولنا بعض
الانسان ابيض وان حكم فيها بالابيض على الحيوان الموصوف
بالصاهل فلا يتجاوز الحكم المذكور الى الاصغر وهو الانسان ههنا فلا
يوجد الاندراج البين فى المقدمتين فلا ينتج القياس قولنا بعض الانسان
ابيض فلهذا قال المص فلم يجب التعدية ولم يقل فلا يجوز التعدية واشار
بقوله ولم يجب التعدية الى رد مذهب الشيخ فى شروط القياس فانه
قال شروط القياس لانتاجه لالاطراده واختار مذهب الفارابى فانه
قال ان شروط القياس للاطراد فى انتاجه وان امكن التوفيق بين
المذهبين واذا قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس فيتعين ان
يحكم بالفرس فى الكبرى على بعض الحيوان الموصوف بالصاهل فلا
يتعدى ولا يتجاوز الحكم بالفرس على الحيوان الموصوف بالصاهل الى
الانسان اصلا فلم ينتج هذا القياس موجبة دائما والقياس الاول ينتج
موجبة غالبا مع ان هذين القياسين من ضرب واحد لكون صغريهما
وكبريهما موجبتين جزئيتين فيلزم ان ينتج الضرب الواحد من بعض
الامثلة موجبة ومن بعضها سالبة فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة
فلذلك جعل كلية احدى المقدمتين شرطا لاطراد انتاج الشكل الثالث
فافهم (وضروبه) اى ضروب الشكل الثالث (الناتجة ستة) اى
الضروب المطردة فى الانتاج ستة لان الضروب المحتملة ستة عشر

والشرط الاول وهو ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب سقيمة منها وهى السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الكبرى والسالبة الجزئية الكبرى وكذا السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الكبرى والسالبة الجزئية الكبرى والشرط الثانى وهو كلية احدى المقدمتين اسقط ضربين سقيمين منها فبقى ستة ضروب سمينة فالضرب (الاول) منها مركب (من موجبتين كليتين) احديهما صغرى والاخرى كبرى (ينتج) اى الضرب الاول (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ا كما ينتج كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان قولنا بعض الحيوان انسان والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب يحصل (بالخلف وهو) اى طريق الخلف فى الشكل الثالث (ضم نقيض النتيجة) كبرى (الى الصغرى) اى الى صغرى القياس فيحصل القياس الخلفى المنتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول فنقول كل ب ج ولا شئ من ج ا (لينتج نقيض الكبرى) وهو لا شئ من ب ا مع ان الكبرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض من فرضنا صدق نقيض النتيجة فتعين كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وتصوير الخلف بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانه لو لم ينتج موجبة جزئية لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير صدق قولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان مثلا وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها اعنى لا شئ من الحيوان بانسان وكلما صدق هذا النقيض فنجعله كبرى لصغرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الخلفى فنقول كل ناطق حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان وكلما قلنا هكذا فينتج سالبة كلية منافية ٧ للكبرى مع انها مفروضة الصدق اعنى قولنا لا شئ من الناطق بانسان وكلما انتج القياس المنتظم

٧ والنتيجة المستفادة من هذا الخلفى اخص من نقيض الكبرى وكل اخص مستلزم للاعم فيلزم التناقض ضمنا فلهذا قلنا منافية للكبرى فافهم (منه)

هذه النتيجة فيلزم التناقض لكن اللازم باطل والملزوم مثله فينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويصح الخلف فى هذا الضرب بطريق ان يضم عكس نقيض النتيجة الى الكبرى فيجعل كبرى القياس صغرى ويجعل عكس نقيض النتيجة كبرى فينتظم القياس الخلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول فنقول كل ناطق انسان ولا شئ من الانسان بحيوان فينتج هذا القياس الخلفى المنتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول قولنا لا شئ من الناطق بحيوان وهذه النتيجة اخص من نقيض الصغرى والاخص مستلزم للاعم مع ان الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض من فرض صدق نقيض النتيجة فتعين كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات وسكت المص عن هذا الاحتمال امتحانا للاذكياء ولعدم صحته فى الضرب السادس من هذا الشكل كما سيجئ (وبالرد) اى برد هذا الضرب (الى) الضرب الثالث من الشكل (الاول بعكس الصغرى) وتصوير العكس بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق انسان مثلا وكلما قلنا هكذا يصدق عكس الصغرى مع الكبرى ومتى صدق العكس المذكور فنعكس الصغرى ومتى عكسناها فينتظم قياس عكسى من الضرب الثالث من الشكل الاول ومتى انتظم القياس العكسى فنقول بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان وكلما قلنا هكذا فينتج موجبة جزئية هى عين المطلوب اعنى قولنا بعض الحيوان انسان وكلما انتج القياس العكسى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب ويصح اجراء الافتراض فى صغرى هذا الضرب ويصح ايضا فى كبراه وان سكت المص ويقال فى اجراء الافتراض فى الصغرى الموجبة الكلية ههنا وان قال القطب ان الافتراض انما يجرى فى المقدمة الجزئية ان هذا الضرب ينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وكلما قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الصغرى فرداً

معينا موصوفا بالناطق والحيوان ومتى فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان اعنى
زيد ناطق وزيد حيوان ومتى حصلنا فنجعل الشخصية الاول صغرى لكبرى
القياس بعد التأويل بالكلية ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضي من
الضرب الاول من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الافتراضي فنقول
كل مسمى بزيد ناطق وكل ناطق انسان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا كل
مسمى بزيد انسان وكلما انتج الافتراضي الاول هذه النتيجة فنجعل
عكس الشخصية الثانية صغرى بعد التأويل بالكلية ونجعل النتيجة
المستفادة من الافتراضي الاول كبرى ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس
افتراضي ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم الافتراضي
الثاني فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد انسان وكلما قلنا
هكذا فينتج بعض الحيوان انسان وهو عين المطلوب وكلما انتج الافتراض
الثاني هذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهذا القياس
مركب من الافترانيات الشرطيات الاحدى عشر و ينتج قولنا اذا رتبنا
القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا
الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات
وتصوير اجراء الافتراض في الكبرى ههنا هكذا ينتج هذا الضرب
موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق
حيوان وكل ناطق انسان مثلا ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع
الكبرى فردا معينا موصوفا بالناطق والانسان ومتى فرضنا هكذا فيحصل
قضيتان شخصيتان اعنى زيد ناطق وزيد انسان ومتى حصلنا فنجعل الشخصية
الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى ونجعل صغرى القياس كبرى ومتى
جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضي من الضرب الاول من الشكل
الاول ومتى حصل القياس الافتراضي فنقول كل مسمى بزيد ناطق وكل
ناطق حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد حيوان وكلما
انتج الافتراضي هذه النتيجة فنجعل عكس هذه النتيجة صغرى ونجعل
الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى ومتى جعلنا هكذا فينتظم
قياس افتراضي ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم

القياس الافتراضي الثاني فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى
بزيد انسان وكلما قلنا هكذا فينتج الافتراضي الثاني قولنا بعض الحيوان
انسان وهو عين المطلوب وكلما انتج الافتراضي الثاني هذه النتيجة
فينتج هذا الضرب موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب
فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فافهم وانما سكت المص عن اجراء
الافتراض في صغرى هذا الضرب وفي كبراه اتباعا لعادة القوم فانهم اجروا
الافتراض في المقدمة الجزئية دون المقدمة الكلية وان صح اجراء
الافتراض في المقدمة الكلية كما يصح اجراؤه في صغرى هذا الضرب وفي
كبراه كما قررناه (و) الضرب (الثاني) مركب (من كليتين و) الحال
ان (الكبرى سالبة ينتج) اى الضرب الثاني (سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو
قوله ج (ولاشئ من ب ا) وهو سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد
الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ليس ا) يعني ان هذا القياس ينتج قولنا
بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا كل ناطق حيوان ولاشئ من الناطق بفرس
بعض الحيوان ليس بفرس والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب
سالبة جزئية يحصل (بالخلف) ويقال في اجرائه بالمثال الجزئي ان هذا
الضرب ينتج سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية لم يصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بفرس على تقدير صدق قولنا كل ناطق حيوان ولاشئ
من الناطق بفرس مثلا وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق قولنا كل
حيوان فرس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ومتى صدق هذا النقيض فنجعله
كبرى لصغرى القياس ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس خلفي من الضرب
الاول من الشكل الاول ولو انتظم القياس الخلفي فنقول كل ناطق حيوان
وكل حيوان فرس ومتى قلنا هكذا فينتج موجبة كلية هي اخص من
نقيض الكبرى اعني قولنا كل ناطق فرس فان هذه النتيجة موجبة كلية
ونقيض الكبرى موجبة جزئية هي قولنا بعض الناطق فرس وكل موجبة كلية
اخص من الموجبة الجزئية بحسب التحقق وكلما انتج القياس الخلفي هذه
النتيجة فيلزم التناقض الضمني لكن اللازم باطل وكذا الملزوم فينتج هذا الضرب

سالبة جزئية ويصح اجراء الخلف فى هذا الضرب بطريق ان يضم نقيض النتيجة صغرى الى عكس الكبرى حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول وينتج سالبة كلية منافية عكسها الى الصغرى لكون عكس هذه النتيجة اخص من نقيض الصغرى مع ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم لعدم جواز وجود الاخص بدون الاعم فيلزم التناقض الضمنى فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب سالبة جزئية فافهم (و) كذا التنبيه اوالا ستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالعكس) اى بطريق ان يعكس صغرى القياس حتى يرجع هذا الضرب الى الضرب الرابع من الشكل الاول الذى ينتج سالبة جزئية ثم ينتج هذا الضرب سالبة جزئية وتصوير العكس بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق حيوان ولا شئ من الناطق بفرس مثلا ومتى قلنا هكذا فيصدق عكس الصغرى مع الكبرى ومتى صدق هذا العكس فنجعل هذا العكس صغرى لكبرى القياس ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم القياس العكسى فنقول بعض الحيوان ناطق ولا شئ من الناطق بفرس ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو عين المطلوب وكلما انتج القياس العكسى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية فهذه النتيجة مطلوبة بالعرض ولا تصل الى المطلوب بالذات ثم نضم مقدمة استثنائية الى هذه النتيجة الشرطية المتصلة فنقول لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فيكون هذا القياس قياسا حقيا مركبا من الاقترانيات الشرطيات ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى وينتج قولنا فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات ويصح الافتراض فى صغرى هذا الضرب وان سكت المصنف عنه ههنا فنفرض ذات موضوع الصغرى فى المثال المذكور شخصا معينا موصوفا بوصف

الموضوع و بوصف المحمول فيحصل من هذا الفرض شخصيتان اعنى زيد ناطق وزيد حيوان فنجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس المذكور فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثانى من الشكل الاول فنقول كل مسمى بزيد ناطق ولاشئ من الناطق بفرس فينتج لاشئ من المسمى بزيد بفرس فنعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية فنجعل عكسها صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من المسمى بزيد بفرس فينتج القياس الافتراضى الثانى قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو عين المطلوب فحينئذ ينتج هذا الضرب سالبة جزئية وكذا يصح الافتراضى فى كبرى هذا الضرب فافهم وقد يستدل على انتاج الضرب الاول من هذا الشكل موجبة جزئية وعلى انتاج الضرب الثانى من هذا الشكل سالبة جزئية بكون محمول المطلوب فى هذين الضربين اخص من الموضوع فى بعض الامثلة ولا يصح حمل الاخص على الاعم بالايجاب الكلى وان صح حمله عليه بالايجاب الجزئى وكذا لا يصح سلبه عن الاعم بالسلب الكلى وان صح سلب الاخص من الاعم بالسلب الجزئى اما عدم صحة حمل الاخص على جميع افراد الاعم بالايجاب الكلى فهو كما فى قولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان فانه لاينتج قولنا كل حيوان انسان بل ينتج قولنا بعض الحيوان انسان لصحة هذه النتيجة ولعدم صحة النتيجة الاولى لما عرفت واما عدم صحة سلب الاخص عن جميع افراد الاعم بعموم السلب فهو كما فى قولنا كل ناطق حيوان ولاشئ من الناطق بفرس لانه لاينتج قولنا لاشئ من الحيوان بفرس فان نقيض هذه النتيجة صادق وكل قضية نقيضها صادق فعينها كاذب لئلا يلزم اجتماع النقيضين والقياس الصادق بحسب صدق مقدماته لاينتج هذه النتيجة الكاذبة لامتناع استلزام الصادق للكاذب بل ينتج النتيجة الصادقة وهى قولنا بعض الحيوان انسان فلذلك ينتج كل واحد من الضرب الاول ومن الضرب الثانى من هذا الشكل جزئية ولاينتجان كلية (و) الضرب (الثالث) وهو الذى يتركب

(من موجبتين والكبرى كلية ينتج) اى الضرب الثالث (موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج) وهى موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد
الاصغر وهو قوله ج (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها
على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا
بعض ج ا كما ينتج قولنا بعض الانسان ابيض وكل انسان حيوان ان
بعض الابيض حيوان والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب
موجبة جزئية يحصل (بالخلف) وهو ان يضم نقيض النتيجة كبرى الى
صغرى القياس فينتظم قياس خلفى من الضرب الرابع من الشكل الاول
فينتج مناقضا الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق وتصوير الخلف
بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانه لو لم ينتج
موجبة جزئية لم يصدق قولنا بعض الابيض حيوان اذا قلنا بعض
الانسان ابيض وكل انسان حيوان مثلا وكلما لم يصدق هذه النتيجة
فيصدق نقيضها اعنى لاشئ من الابيض بحيوان وكلما صدق هذا النقيض
فنجعله كبرى لصغرى القياس وكلما جعلناه هكذا فينتظم قياس خلفى من
الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم قياس خلفى فنقول بعض
الانسان ابيض ولا شئ من الابيض بحيوان وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وهو مناقض للكبرى مع ان الكبرى مفروضة
الصدق وكلما انتج القياس المنتظم هذه النتيجة المناقضة الى الكبرى
فيلزم التناقض لكن اللازم باطل والملزوم مثله فتعين انتاج هذا الضرب
موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات ويصح اجراء الخلف فى هذا
الضرب بطريق ان يضم عكس نقيض النتيجة كبرى الى كبرى القياس
وبان يجعل كبرى القياس صغرى فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى
من الشكل الاول فينتج سالبة جزئية مناقضة الى الصغرى مع انها مفروضة
الصدق ويقال فى المثال المذكور ان كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان
بابيض فينتج قولنا لاشئ من الانسان بابيض وهو نقيض قولنا بعض الانسان
ابيض الذى هو صغرى القياس فحينئذ يلزم ان يصدق نقيض الصغرى
مع ان الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض وهو محال فتعين

انتاج هذا الضرب على الاطراد موجبة جزئية وهو المطلوب (و)
التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا يحصل
(بعكس الصغرى) وتقرير العكس هكذا ان هذا الضرب ينتج موجبة
جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لكن
رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو
المطلوب بالذات اما المقدمة الاستثنائية فهى بينة بديهية غير محتاجة الى
البيان واما المقدمة الشرطية فلا زمتها نظرية محتاجة الى الاثبات و
البيان واثبات هذه الملازمة بطريق العكس فهو هكذا اذا رتبنا القياس
من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب
فنقول بعض الانسان ابيض وكل انسان حيوان مثلا ومتى قلنا هكذا
فيصدق عكس الصغرى مع صدق عين الكبرى ومهما صدق العكس
المذكور فنعكس الصغرى ومهما عكسناها فينتظم قياس عكسى من الضرب
الثالث من الشكل الاول ومتى انتظم القياس العكسى فنقول بعض الابيض
انسان وكل انسان حيوان ومهما قلنا هكذا فينتج من جمج من الشكل
الاول قولنا بعض الابيض حيوان ومتى انتج القياس العكسى هذه النتيجة
فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فهذا القياس اقترانى مركب من
الاقترانيات الشرطيات الستة فينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا
الضرب فينتج موجبة جزئية وهذه النتيجة عين الملازمة فثبت ملازمة
الشرطية (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية
مطردا يحصل (بفرض موضوع الجزئية د) ويحصل من هذا الفرض
شخصيتان اعنى د ب و د ج فنجعل الشخصية الاول صغرى لكبرى القياس
بعد تأويل هذه الشخصية بالكلية ويحصل قياس افتراضى منتظم
من الضرب الاول من الشكل الاول (ف) نقول (كل د ب وكل ب ا ف) ينتج
قولنا (كل د ا) نجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى
ونجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم
قياس افتراضى ثان من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل فنقول
(كل د ج وكل د ا ف) ينتج قولنا (بعض ج ا) فاذا انتج القياس الافتراضى

الثانى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب
اقول ينبغى ان يرجع القياس الافتراضى الثانى الى الضرب الثالث من
الشكل الاول الذى هو بين الانتاج ليستفاد نتيجة هذا الضرب من الضرب
المذكور منه وان يجعل عكس الشخصية الثانية صغرى والنتيجة المستفادة
من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياسى افتراضى ثان من ججج
من الشكل الاول فنقول بعض ج د وكل دا حتى ينتج بعض ج ا وهو
المطلوب وتصوير الافتراض بالمثال الجزئى يحصل بطريق ان يقال ان
هذا الضرب ينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب
فينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا
الضرب موجبة جزئية اما المقدمة الاستثنائية الواضعة فهى بينة بديهية
غير محتاجة الى البيان واما ملازمة الشرطية فنظرية غير بينة بل محتاجة
الى البيان والاثبات واثباتها بطريق الافتراض ههنا يحصل بان يقال
اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا
القياس من هذا الضرب فنقول بعض الانسان ابيض وكل انسان
حيوان مثلا ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الصغرى مخصصا
معينا موصوفا بالانسانية والابيضية ومهما فرضنا هكذا
يحصل شخصيتان احديهما يحصل من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل
اعنى زيد انسان وزيد ابيض وكلما حصلتا فنجعل الشخصية الاولى
بعد التأويل صغرى لكبرى القياس ومهما جعلنا ها هكذا فينتظم قياس
افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول ومهما انتظم القياس الافتراضى
فنقول كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج
قولنا كل مسمى بزيد حيوان وكلما انتج القياس الافتراضى هذه النتيجة
فنجعل عكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى ونجعل النتيجة
المستفادة من الافتراضى الاول كبرى وكلما جعلناهما هكذا فينتظم
قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم
القياس الافتراضى الثانى فنقول بعض الابيض مسمى بزيد وكل مسمى
بزيد حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الابيض حيوان وكلما انتج

القياس الافتراضى المنتظم الثانى هذه النتيجة الثانية فينتج هذا الضرب
موجبة جزئية فهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات الشرطيات
الاحدى عشر ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة
جزئية فهذه النتيجة عين الملازمة فتعين ملازمة الشرطية فظهر ان هذا
الترتيب اثبات الملازمة النظرية بطريق الافتراض والضرب (الرابع)
منها هو الذى يتركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة كلية
كبرى ينتج) اى الضرب الرابع (سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج)
وهو موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو ههنا قوله
ج فانه موضوع المطلوب (ولاشئ من ب ا) وهى سالبة كلية كبرى
لاشتمالها على الحد الاكبر وهو هنا قوله ا فانه محمول المطلوب (فبعض ج
ليس ا) يعنى ان هذا الضرب ينتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا
بعض الانسان ابيض ولاشئ من الانسان بفرس ان بعض الابيض ليس
بفرس والتنبيه والاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل
(بالخلف) وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى فى هذا الشكل كما ذكره المص
لينتج نقيض الكبرى مع انها مفروضة الصدق هف فينتج هذا الضرب
سالبة جزئية واجراء الخلف بالمثال الجزئى يحصل بطريق ان يقال
ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية لم يصدق
قولنا بعض الابيض ليس بفرس على تقدير صدق قولنا بعض الانسان
ابيض ولا شئ من الانسان بفرس لكن يصدق قولنا بعض الابيض ليس
بفرس فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب اما المقدمة
الاستثنائية فهى بديهية غير محتاجة الى الاثبات واما ملازمة الشرطية
فهى نظرية محتاجة الى البيان واثباتها بطريق الخلف هكذا او لم يصدق
قولنا بعض الابيض ليس بفرس على تقدير فرضنا عدم انتاج هذا
الضرب سالبة جزئية لصدق نقيض هذه النتيجة اعنى كل ابيض فرس
وكلما صدق هذا النقيض فنجعله كبرى لصغرى القياس ومتى جعلناه
هكذا فينتظم قياس خلفى من الضرب الثالث من الشكل الاول ومتى

انتظم القياس الخلفى فنقول بعض الانسان ابيض وكل ابيض فرس على
هذا التقدير ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الانسان فرس على هذا
التقدير وهو مناقض لكبرى وهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات
الشرطيات الخمسة ينتج قولنا او لم يصدق هذه النتيجة على التقدير المذكور
لزم ان ينتج هذا القياس الخلفى المنتظم هذه النتيجة المناقضة الى الكبرى
مع انها مفروضة الصدق لكن اللازم باطل والتالى مثله وهذا الخلف
انما نشأ من فرضنا صدق نقيض النتيجة فتعين كذب نقيض النتيجة فظهر
انتاج هذا الضرب سالبة جزئية ويصح اجراء الخلف فى هذا الضرب
بطريق ان يضم نقيض النتيجة صغرى الى عكس الكبرى لينتج سالبة
كلية مناقضة الى عكس الصغرى مع انه مفروضة الصدق مع الصغرى
هف ويقال فى اجراء الخلف على هذا الترتيب ان كل ابيض فرس ولاشئ
من الفرس بانسان فينتج قولنا لاشئ من الابيض بانسان وهو مناقض
الى عكس الصغرى الذى هو قولنا بعض الابيض انسان مع ان هذا العكس
مفروض الصدق فافهم (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب
سالبة جزئية يحصل (بعكس الصغرى) اى بطريق ان يعكس الصغرى
لينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول حتى ينتج
سالبة جزئية هى المطلوب و يقال فى اجراء العكس بالمثال الجزئى ينتج
هذا الضرب سالبة جزئية لانه اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول
بعض الانسان ابيض ولاشئ من الانسان بفرس مثلا ومتى قلنا هكذا
فنعكس الصغرى ومهما عكسناها فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع
من الشكل الاول ومتى انتظم قياس عكسى فنقول بعض الابيض انسان
ولاشئ من الانسان بفرس ومتى قلنا هكذا فينتج بعض الابيض ليس بفرس
ومتى انتج القياس العكسى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية
لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية
وهو المطلوب (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب
سالبة جزئية مطردا يحصل (بالافتراض) وهو ان يفرض ذات
موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بوصف الموضوع وبوصف

المحمول فيحصل شخصيتان احديهما حاصلة من عقد الوضع والاخرى
من عقد الحمل وان يجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى
لكبرى القياس وان ينتظم القياس الافتراضى من الضرب الثانى من الشكل
الاول وان ينتج سالبة كلية ثم ان ينعكس الشخصية الثانية بعد التأويل
بالكلية وان يجعل عكسها صغرى وان يجعل النتيجة المستفادة
من الافتراضى الاول كبرى وان ينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب
الرابع من الشكل الاول وان ينتج سالبة جزئية هى عين المطلوب
واجراء الافتراضى بالمثال الجزئى هكذا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب
فينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا
الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب اما المقدمة الاستثنائية فهى بديهية
غير محتاجة الى البيان واما اثبات ملازمة المقدمة الشرطية بطريق الافتراض
وبالمثال الجزئى فهو يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب
فينتج سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض
الانسان نائم ولاشئ من الانسان بفرس مثلا ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات
موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالانسان والنائم ومتى فرضناه
هكذا فيحصل شخصيتان اعنى زيد انسان وزيد نائم ومتى حصلتا فنجعل
الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وكلما
جعلناها هكذا فينتظم قياس افتراض من الضرب الثانى من الشكل الاول
ومتى انتظم قياس افتراضى فنقول كل مسمى بزيد انسان ولاشئ من
الانسان بفرس ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا لاشئ من المسمى بزيد بفرس
وكلما انتج القياس الافتراضى الاول هذه النتيجة فنجعل النتيجة المذكورة
كبرى وعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى وكلما جعلناها
هكذا فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول ومتى
انتظم قياس افتراضى ثان فنقول بعض النامى مسمى بزيد ولاشئ من
المسمى بزيد بفرس ومهما قلنا هكذا فينتج بعض النامى ليس بفرس
وكلما انتج الافتراضى الثانى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة
جزئية وهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات الشرطيات

الاحدى عشر ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية وهو عين اللازمة والضرب (الخامس) منها هو الذى يتركب (من موجبتين و) الحال ان (الصغرى كلية ينتج) اى الضرب الخامس (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج فانه موضوع المطلوب (وبعض ب ا) وهى موجبة جزئية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا فانه محمول المطلوب (فبعض ج ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ا كما ينتج قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ابيض ان بعض الحيوان ابيض و بينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا (بالخلف) وهو يحصل بان بضم نقيض النتيجة كبرى الى صغرى القياس ههنا حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول ينتج سالبة كلية مناقضة الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق هل هذا الاخلاف المفروض وهو محال فلذلك ينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويقال فى اجراء الخلف بالمثال الجزئى المذكور كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بابيض فينتج قولنا لا شئ من الانسان بابيض وهو مناقض الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق والظاهر فى اجراء الخلف فى هذا الضرب ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى وان يجعل نقيض النتيجة كبرى وان يجعل كبرى القياس صغرى حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب الرابع من الشكل الاول ينتج سالبة جزئية مناقضة الى صغرى القياس مع انها مفروضة الصدق هف ويقال فى المثال المذكور بعض الانسان ابيض ولاشئ من الابيض بحيوان فينتج قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض الصغرى التى هى قولنا كل انسان حيوان مع ان هذه الصغرى مفروضة الصدق فيلزم اجتماع النقيضين لكن اللازم باطل والملزوم مثله فلذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية (و) كذا بينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية (بعكس الكبرى وجعلها صغرى) يعنى ان بيان انتاج هذا الضرب موجبة جزئية بطريق العكس يحصل بان ينعكس كبرى القياس

وان يجعل هذا العكس صغرى وان يجعل صغرى القياس كبرى وان ينتظم قياس عكسى من الضرب الثالث من الشكل الاو ينتج موجبة جزئية تنعكس الى عين المطلوب بالذات كما ذكره المص بقوله (ثم عكس النتيجة) فيظهر المطلوب بالعكوس الثلثة واجراؤها فى المثال المذكور يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل انسان حيوان وبعض الانسان ابيض ومتى قلنا هكذا فنعكس الكبرى الى قولنا بعض الابيض انسان ثم نعكس ترتيب القياس باب نجعل عكس الكبرى صغرى وبان نجعل صغرى القياس كبرى ومتى عكسناهما فينتظم قياس عكسى من الضرب الثالث من الشكل الاول ومتى انتظم القياس العكسى فنقول بعض الابيض انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فننتج قولنا بعض الابيض حيوان وكلما انتج القياس العكسى هذه النتيجة فعكسناها الى قولنا بعض الحيوان ابيض وهو موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فافهم (و) كذا بينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا (بالافتراض) واجراؤه فى المثال الجزئى المذكور يحصل بطريق ان يفرض ذات موضوع الكبرى اعنى بعض الانسان ابيض شخصا معينا موصوفا بوصفى الموضوع والمحمول و يحصل شخصيتان اعنى زيدا انسان وزيد ابيض و يجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى و يجعل صغرى القياس كبرى فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج كل مسمى بزيد حيوان ثم يجعل عكس هذه النتيجة صغرى و يجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد ابيض فينتج قولنا بعض الحيوان ابيض وهو موجبة جزئية هى المطلوب بالذات فلذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية فتأمل والضرب (السادس) مركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة جزئية كبرى ينتج) اى الضرب

السادس (سالبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو صغرى موجبة كلية لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج فانه موضوع المطلوب و (بعض ب ليس ا) وهى سالبة جزئية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا فانه محمول المطلوب (فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بفرس ان بعض الحيوان ليس بفرس و بينوا انتاج هذا الضرب سالبة جزئية مطردا (بالخلف) واجراء الخلف ههنا فى مثل قولنا كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس فهو يحصل بان يجعل نقيض النتيجة اعنى كل حيوان فرس كبرى لصغرى القياس حتى يحصل قياس خلفى من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل انسان حيوان وكل حيوان فرس وينتج قولنا كل انسان فرس وهو مناقض الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض وهو محال فينتج هذا الضرب مطرداً سالبة جزئية وهو المطلوب (و) بينوا انتاج هذا الضرب سالبة جزئية (بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية) التى هى كبرى هذا الضرب (مركبة) من المركبات السبعة فانها تقتضى وجود الموضوع لكون احدى جزئيها موجبة ولاقتضاء الموجبة وجود الموضوع اقول ان الاولى ههنا ان يقال وبيان الانتاج بالافتراض اذا كان موضوع السالبة الجزئية التى هى كبرى هذا الضرب موجوداً سواء كانت بسيطة اومركبة فان وقوع السالبة الجزئية البسيطة كبرى لهذا الضرب صحيح اذا كان موضوع السالبة الجزئية البسيطة موجودا كما يصح وقوع السالبة الجزئية المركبة كبرى لهذا الضرب فتأمل ويقال فى اجراء الافتراض بالمثال الجزئى ههنا انه اذا قيل كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس بفرض ذات موضوع الكبرى شخصا معينا موصوفا بالانسان ومسلوباً عنه الفرس فيحصل شخصيتان احديهما يحصل من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل هى زيد انسان وزيد ليس بفرس فيجعل الشخصية الاولى بعد

التأويل بالكلية صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج قولنا كل مسمى بزيد حيوان فيجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول صغرى ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد ليس بفرس فينتج قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو موجبة جزئية هى عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المرتبة لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الضربين الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول كما قال القطب رحمه الله تعالى واشار القوم الى الضروب المطردة فى الانتاج لهذا الشكل بالحروف المقطعة وهى *مج مسز جمج جمز مجج مزز* فظهر ان الضرب الاول من هذا الشكل مج والضرب الثانى مسز والضرب الثالث جمج والضرب الرابع جمز والضرب الخامس مجج والضرب السادس مزز فافهم (واما الشكل الرابع فشرطه) اى شرط الرابع (بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين) اى ايجاب الصغرى والكبرى (مع كلية الصغرى او اختلافهما) اى اختلاف المقدمتين (فى الكيف) اى فى الايجاب والسلب (مع كلية احديهما) اى مع كلية احدى المقدمتين (والا) اى ولو لم يكن الشكل الرابع مشروطا بهذه الشروط (لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج) لانه لو لم يكن مشروطا بهذه الشروط اما ان يكون المقدمتان سالبتين معا او موجبتين مع جزئية الصغرى او مختلفتين بالايجاب والسلب مع جزئيتهما ومتى كانتا سالبتين معا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ومتى كانتا موجبتين مع جزئية الصغرى يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ومتى كانتا مختلفتين بالايجاب والسلب مع جزئيتهما يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اعلم ان هذا الترتيب قياس مقسم متحد التالى واقترانى شرطى مركب من الصغرى المنفصلة ومن الكبريات الثلثة المتصلة فينتج قولنا لو لم يكن الشكل الرابع

مشروطا بهذه الشروط لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فظهر
ان هذا الترتيب اثبات الملازمة بطريق التوسط وهو ان يجعل دليل
الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالى وان يحصل قياس اقترانى
شرطى وان ينتج عين الملازمة فافهم اما حصول الاختلاف الموجب
لعقم النتيجة اذا كانت المقدمتان سالبتين فمثل قولنا لاشئ
من الصاهل بانسان ولاشئ من الحمار بصاهل فينتج قولنا لاشئ
من الانسان بحمار واذا قلنا لاشئ من الصاهل بانسان ولاشئ من الناطق
بصاهل فلا ينتج قولنا لاشئ من الانسان بناطق لان هذه النتيجة كاذبة
مع ان القياس صادق والصادق لاينتج الكاذب فحينئذ ان هذا القياس ينتج
قولنا كل انسان ناطق فظهران الحق هو انتاج القياس الاول السلب
وانتاج القياس الثانى الايجاب فتعين الاختلاف الموجب لعقم النتيجة
واما حصول الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت المقدمتان موجبتين
مع جزئية الصغرى فهو كما فى قولنا بعض الجسم ابيض وكل انسان جسم
فينتج قولنا بعض الابيض انسان واذا قلنا بعض الجسم ابيض
وكل اسود جسم فينتج قولنا لا شئ من الابيض باسود فظهران
الحق فى انتاج القياس الاول هو الايجاب والحق فى انتاج القياس
الثانى هو السلب اما حصول الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت
المقدمتان مختلفتين مع جزئيتهما فهو كما فى قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الابيض ليس بحيوان فينتج بعض الانسان ليس بابيض واذا قلنا
بعض الابيض انسان و بعض الجسم ليس بابيض فلا ينتج السالبة بل
ينتج قولنا كل انسان جسم وهو موجبة فظهران الحق فى القياس الاول
هو انتاج السالبة والحق فى القياس الثانى هو انتاج الموجبة فحينئذ يلزم
ان الضرب الواحد ينتج من بعض الامثلة سالبة ومن بعضها موجبة
وذلك هو الاختلاف الموجب لعقم النتيجة يعنى عدم الاطراد فى الانتاج
وهو غير معتبر فى الفن فلذا اعتبر هذه الشروط للشكل الرابع (وضروبه
الناتجة) اى ضروب الشكل الرابع المطردة فى الانتاج بمقتضى هذه
الشروط (ثمانية) لسقوط اربعة اضرب سقيمة لعقم السالبتين اعنى

الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى السالبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع
الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية ولسقوط ضربين سقيمين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى اعنى الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة
الجزئية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى ولسقوط ضربين آخرين
سقيمين لعقم المختلفتين الجزئيتين اعنى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فتعين سقوط الضروب السقيمة الثمانية فبقى الضروب السمينة الثمانية
فالضرب (الاول) منها مركب (من موجبتين كليتين ينتج) اى الضرب
الاول مطردا (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب) الاول هى
الصغرى الموجبة الكلية والثانية هى الموجبة الكليه الكبرى (فبعض
ج ا) يعنى ان هذا الضرب ينتج بعض ج ا كما ينتج قولنا كل ناطق
حيوان وكل انسان ناطق ان بعض الحيوان انسان والتنبيه او الاستدلال
على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية يحصل (بعكس الترتيب) اى
بعكس ترتيب القياس بطريق ان يجعل الصغرى كبرى وان يجعل الكبرى
صغرى حتى ينتظم قياس عكسى من الضرب الاول من الشكل الاول
فينتج موجبة جزئية تنعكس الى موجبة جزئية هى عين المطلوب (ثم عكس
النتيجة) فيحصل المطلوب واجراء العكس فى المثال الجزئى يحصل بان
يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل انسان حيوان وكل
زنجى انسان مثلا ومتى قلنا هكذا فنعكس ترتيب القياس ومتى عكسناه
فنقول كل زنجى انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج
من ثم من الشكل الاول قولنا كل زنجى حيوان وكلما انتج القياس
العكسى هذه النتيجة فنعكس النتيجة المذكورة الى قولنا بعض الحيوان
زنجى وهو موجبة جزئية فاذا رتبنا القياس من هذا الضرب ينتج
موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب
موجبة جزئية ويصح اجراء الافتراض فى كبرى هذا الضرب ويقال

فى المثال المذكور انه يفرض ذات موضوع الكبرى شخصا معينا موصوفا
بوصفى الموضوع والمحمول فيحصل شخصيتان اعنى زيد زنجى وزيد انسان
ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى ويجعل صغرى القياس
كبرى ويقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج من الضرب الاول
من الشكل الاول قولنا كل مسمى بزيد حيوان ثم يجعل عكس النتيجة
المستفادة من الافتراضى الاول صغرى ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل
بالكلية كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد
وكل مسمى بزيد زنجى مثلا فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول
قولنا بعض الحيوان زنجى وهو عين المطلوب فحينئذ ينتج هذا الضرب
موجبة جزئية وانما سكت المص من الافتراض فى هذا الضرب ههنا
وقال فيما بعد ويمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض امتحانا
للاذكياء فافهم وفى اجراء الخلف فى هذا الضرب يضم نقيض النتيجة
كبرى الى صغرى القياس فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل
الاول فيقال كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بزنجى فينتج قولنا
لاشئ من الانسان بزنجى وهو يناقض الى عكس الكبرى وهو بعض
الانسان زنجى مع انه مفروض الصدق فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين
انتاج هذا الضرب موجبة جزئية وقيل انما ينتج هذا الضرب موجبة
جزئية لاطراده فى هذا الانتاج فى جميع المواد ولكذب النتيجة الموجبة
الكلية فى المثال الذى يكون فيه موضوع المطلوب اعم من محموله كما كان
فى قولنا ههنا بعض الحيوان زنجى والضرب (الثانى) مركب (من
موجبتين و) الحال ان (الكبرى جزئية ينتج) اى الضرب الثانى
(موجبة جزئية كقولنا كل ب ج و بعض ا ب) يعنى ان هذا القياس
صغراه موجبة كلية وكبراه موجبة جزئية والحد الاوسط وهو قوله (ب)
موضوع فى الصغرى ومحمول فى الكبرى (ف) ينتج من الضرب الثانى
من الشكل الرابع قولنا (بعض ج ا) كما ينتج قولنا كل انسان حيوان
وبعض الابيض انسان ان بعض الحيوان ابيض (لما مر) اى انتاج
هذا الضرب موجبة جزئية واقع بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة فيحصل

المطلوب بالعكسين المذكورين ويقال فى عكس المثال المذكور بعض الابيض
انسان وكل انسان حيوان فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول
ان بعض الابيض حيوان وهذه النتيجة تنعكس الى قولنا بعض الحيوان ابيض
وهو عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويجرى
الافتراض فى كبرى هذا الضرب بان يقال فى المثال المذكور انه يفرض
ذات موضوع الكبرى شخصا معينا موصوفا بالابيضية والانسانية
فيحصل شخصيتان احدهما قولنا زيد ابيض والاخرى زيد انسان
ويجعل الشخصية الثانية صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى فينتظم
قياس من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان
وكل انسان حيوان فينتج قولنا كل مسمى بزيد حيوان ثم يجعل عكس
هذه النتيجة صغرى و الشخصية الاولى تجعل بعد التأويل بالكلية كبرى
فينتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول قياس افتراضى ثان فيقال بعض
الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد الرومى ابيض فينتج بعض الحيوان
ابيض وهو عين المطلوب واجراء الافتراض فى كبرى قولنا كل انسان
جسم وبعض الحيوان انسان اظهر من اجرائه فى المثال المذكور فتأمل
والضرب (الثالث) مركب (من كليتين والصغرى سالبة ينتج) اى
الضرب الثالث (سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا
شئ من ج ا) يعنى ان هذا القياس صغراه سالبة كلية و كبراه موجبة
كلية فينتج من الضرب الثالث من الشكل الرابع قولنا لاشئ من ج ا كما
ينتج قولنا لاشئ من الجماد بانسان وكل حجر جماد انه لا شئ من الانسان
بحجر (لما مر) وهو ههنا ان يعكس ترتيب القياس فينتظم قياس عكسى
من الضرب الثانى من الشكل الاول فيقال فى المثال المذكور كل حجر جماد
ولا شئ من الجماد بانسان فينتج القياس العكسى قولنا لا شئ من الحجر
بانسان ثم ينعكس هذه النتيجة الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر وهو
سالبة كلية هى عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة كلية
فتأمل حق التأمل والخلف فى هذا الضرب يحصل بان يضم نقيض
النتيجة الى الكبرى فينتظم قياس خلفى من الضرب الثالث من الشكل
الاول فيقال فى المثال المذكور بعض الانسان حجر وكل حجر جماد

فينتج قولنا بعض الانسان جماد وهو مناقض لعكس الصغرى وهو قولنا لاشئ من الانسان بجماد مع ان هذا العكس مفروض الصدق فيلزم خلاف المفروض وهو محال فحينئذ ظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب سالبة كلية والافتراض لايجرى فى هذا الضرب لان الافتراض انما يجرى فيما ينتج الجزئية وهذا الضرب لاينتج الجزئية فلا يجرى فيه الضرب (الرابع) هو الذى يتركب (من كليتين و) الحال ان (الصغرى موجبة ينتج) اى الضرب الرابع (سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ان بعض الحيوان ليس بفرس و بيان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بعكس المقدمتين) يعنى ان العكس فى هذا الضرب يحصل بان يعكس كل واحد من الصغرى والكبرى فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول فيقال فى عكس المثال المذكور بعض الحيوان انسان ولاشئ من الانسان بفرس فينتج من جمز من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو سالبة جزئية هى عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية و يجرى الافتراض فى صغرى هذا الضرب و يفرض فى المثال المذكور ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيحصل من هذا الفرض شخصيتان احديهما زيد انسان والاخرى زيد حيوان فيجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى و يجعل عكس الكبرى كبرى فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثانى من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان ولاشئ من الانسان بفرس فينتج من مسس من الشكل الاول لاشئ من مسمى بزيد بفرس ثم يعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الحيوان مسمى بزيد و يجعل هذا العكس صغرى و يجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس فينتج من جمز من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو سالبة جزئية هى عين المطلوب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات واجراء الخلف فى

هذا الضرب يحصل بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول فيقال فى المثال المذكور كل حيوان فرس ولا شئ من الفرس بانسان فينتج قولنا لا شئ من الحيوان بانسان وهو سالبة كلية منافضة الى عكس الصغرى الذى هو قولنا بعض الحيوان انسان مع ان هذا العكس مفروض الصدق كما كانت الصغرى مفروضة الصدق لان الفرض بوجود الموجود فى الخارج واجب كما كان الفرض بوجود المعدوم فى الذهن ممكنا فتأمل فح يلزم خلاف المفروض وهو محال فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب سالبة جزئية فافهم والضرب (الخامس) مركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب الخامس (سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من اب فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس صغراه موجبة جزئية وهى قوله بعض ب ج وكبراه سالبة كلية وهى قوله لا شئ من اب فينتج من الضرب الخامس من الشكل الرابع قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الناطق ابيض ولا شئ من الفرس بناطق ان بعض الابيض ليس بفرس (لما مر) يعنى ان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يستدل عليه او ينبه عليه بعكس المقدمتين ويقال فى عكس المثال المذكور بعض الابيض ناطق ولا شئ من الناطق بفرس فينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول قولنا بعض الابيض ليس بفرس وهو عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية ويقال فى اجراء الافتراض فى المثال المذكور انه يفرض ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالناطقية والابيضية فيحصل الشخصيتان احديهما زيد ناطق والاخرى زيد ابيض ويجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى ويجعل عكس الكبرى كبرى فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثانى من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد ناطق ولاشئ من الناطق بفرس فينتج قولنا لاشئ من مسمى بزيد بفرس ثم ينعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الابيض مسمى بزيد و يجعل العكس المذكور صغرى و يجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل

الاول فيقال بعض الابيض مسمى بزيد ولا شئ من مسمى بزيد بفرس فينتج
قولنا بعض الابيض ليس بفرس وهو سالبة جزئية هى عين المطلوب
فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية والخلف فى هذا الضرب يحصل بان
يضم نقيض النتيجة الى الكبرى حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب
الثانى من الشكل الاول فينتج سالبة كلية منا قضة الى عكس الصغرى
و يقال فى المثال المذكور كل ابيض فرس ولاشئ من الفرس بناطق
فينتج قولنا لاشئ من الابيض بناطق وهو نقيض عكس الصغرى الذى
هو بعض الابيض ناطق مع ان هذا العكس مفروض الصدق كما تكون
الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض من فرضنا صدق
نقيض النتيجة وهو محال فحينئذ تعين كذب نقيض النتيجة فظهر انتاج
هذا الضرب سالبة جزئية فافهم والضرب (السادس) مركب (من
سالبة جزئية صغرى و) من (موجبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب
السادس (سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج) وهى سالبة جزئية صغرى
(وكل اب) وهى موجبة كلية كبرى (فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا
الضرب ينتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الناطق ليس بابيض
مادام ناطقا لا دائما وكل انسان ناطق بالضرورة ان بعض الابيض ليس
بانسان مادام ابيض لادائما ونبه المتأخرون انتاج هذا الضرب سالبة
جزئية (بعكس الصغرى) يعنى ان المتأخرين قالوا ان هذا الضرب ينتج
سالبة جزئية (ليرتد) بطريق ان ينعكس صغراه الى عرفية خاصة سالبة
جزئية (الى) الضرب الرابع من الشكل (الثانى) وليرجع اليه فتأمل حق
التأمل ولا يقبل هذا الضرب الرد الى الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض
فان صغراه سالبة جزئية خاصة وكبراه موجبة كلية والسالبة الجزئية لاتصلح
للصغروية وللكبروية للشكل الاول وعكس الكبرى موجبة جزئية
لاتصلح لكبروية الشكل الاول فان الشكل الاول مشروط بايجاب الصغرى
كيفا وبكلية الكبرى كما ويظهر عدم قبول هذا الضرب للرد الى الشكل الاول
بطريق الافتراض بالنظر الدقيق وبالفكر العميق وقيل هذا الضرب يقبل الرد
الى الشكل الاول بالخلف لكنه تكلف بارد فافهم والضرب (السابع)
مركب (من موجبة كلية صغرى و) من (سالبة جزئية كبرى ينتج) اى

الضرب السابع (سالبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية
صغرى (وبعض اليس ب) وهى سالبة جزئية كبرى (فبعض ج ليس ا) يعنى
ان هذا القياس من الضرب السابع من الشكل الرابع فينتج قولنا بعض ج
ليس ا كما ينتج قولنا كل ناطق حيوان بالضرورة و بعض الابيض ليس
بناطق مادام ابيض لادائما ان بعض الحيوان ليس بابيض حين هو حيوان دائما
وبيان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية ثابت (بعكس الترتيب ليرتد الى) الضرب
السادس من الشكل (الثالث) والضرب (الثامن) مركب (من سالبة كلية
صغرى و) من (موجبة جزئية كبرى ينتج) اى الضرب الثامن (سالبة
جزئية كقولنا لاشئ من ب ج) وهى سالبة كلية صغرى (وبعض ا ب)
وهى موجبة جزئية كبرى (فبعض ج ا) يعنى ان هذا القياس ينتج من
الضرب الثامن من الشكل الرابع قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا لاشئ
من الصاهل بانسان مادام صاهلا لادائما و بعض الابيض صاهل مادام
ابيض لادائما ان بعض الانسان ليس بابيض مادام انسانا لادائما و بيان
انتاج هذا الضرب سالبة جزئية واقع ثابت (بعكس الترتيب) اى بان
يجعل صغرى القياس كبرى وكبراه صغرى حتى ينتظم قياس عكسى من
الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج سالبة جزئية (ثم عكس النتيجة)
المذكورة فيحصل المطلوب من الشكل الاول بطريق العكس فيقال فى
عكس المثال المذكور بعض الابيض صاهل مادام ابيض لادائما ولاشئ
من الصاهل بانسان مادام صاهلا لادائما فينتج بعض الابيض ليس بانسان
مادام ابيض لادائما ثم ينعكس هذه النتيجة الى قولنا بعض الانسان ليس
بابيض مادام انسانا لادائما فيحصل المطلوب بالتكلف على ماسيجئ
ان شاء الله تعالى (ويمكن بيان الخمسة) الاول منها مم والثانى مجج
والثالث سمس والرابع مس والخامس حس (بالخلف) وهو
ضم نقيض النتيجة فى هذا الى احدى المقدمين لينتج ماينعكس الى نقيض
الاخرى كما بيناه فيما سبق (و) يمكن بيان انتاج الضرب (الثانى) موجبة
جزئية (و) الضرب (الخامس) سالبة جزئية (بالافتراض ولنبين ذلك)
يعنى يصح بيان انتاج الضرب الثانى من الشكل الرابع موجبة جزئية

وبيان انتاج الضرب الخامس منه سالبة جزئية باجراء الافتراض فيهما فلنجر الافتراض (فى) الضرب (الثانى ليقاس عليه) اى على اجراء الافتراض فى الضرب الثانى اجراؤه فى الضرب (الخامس) من هذا الشكل (وليكن) اى وليفرض (البعض الذى هو) اى ذلك البعض (اد) فح يحصل شخصيتان احديهما دا والاخرى دب ويؤول كل منهما بالكلية ويقال (فكل داو كل دب) فيحصل الشخصية الثانية كبرى لصغرى القياس فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول الاجلى من الشكل الرابع (فنقول كل ب ج وكل دب ف) ينتج قولنا (بعض ج د) ثم يجعل هذه النتيجة التى تستفاد من الافتراضى الاول صغرى ويجعل الشخصية الثانية كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول (ف) يقال (بعض ج دوكل داف) ينتج من جمع من الشكل الاول قولنا (بعض ج ا وهو المطلوب) ويصح ان يجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى وصغرى القياس كبرى فى الافتراض فى هذا الضرب فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل د ب وكل ب ج فينتج كل د ج ثم يجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول صغرى والشخصية الاولى كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول فيقال بعض ج د وكل دا فينتج قولنا بعض ج اوهو عين المطلوب كما اجرينا الافتراض فى هذا الضرب هكذا فيما سبق فافهم ومن اراد تفصيل استرداد الاشكال الثلثة بطريق الخلف والعكس والافتراض الى الشكل الاول فليراجع الى رسالتنا الموسومة بردية المعيار (والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة) اى الضروب المطردة فى الانتاج من هذا الشكل (فى الضروب الخمسة الاول وذكر والعدم) المراد (انتاج) الضروب (الثلثة الاخيرة الاختلاف) الموجب لعقم النتيجة (فى القياس) المركب (من) قضيتين (بسيطتين) اما الاختلاف فى الضرب السادس فهو فى مثل قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وكل انسان حيوان فان الحق فى النتيجة ههنا هو السلب لان هذا القياس صغراه سالبة جزئية وكبراه موجبة كلية فينتج

مثال الضرب الثانى من الشكل الرابع قولنا كل ب ج وبعض اب والافتراض يجرى فى كبراه ههنا فتامل منه

من الضرب السادس من الشكل الرابع قولنا لاشئ من الفرس بانسان واذا قلنا بعض الحيوان ليس بفرس وكل صاهل حيوان فالحق فى النتيجة هو الايجاب لان هذا القياس ينتج من الضرب السادس قولنا كل فرس صاهل واما الاختلاف فى الضرب السابع فهو مثل قولنا كل ناطق انسان وبعض الابيض ليس بناطق فان الحق فى النتيجة هو السلب لان هذا القياس ينتج قولنا بعض الانسان ليس بابيض واذا قلنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق فى النتيجة هو الايجاب فان هذا القياس ينتج قولنا كل انسان حيوان واما الاختلاف فى الضرب الثامن فهو مثل قولنا لاشئ من الصاهل بانسان وبعض الابيض صاهل فان الحق فى النتيجة ههنا هو السلب فان هذا القياس ينتج قولنا بعض الانسان ليس بابيض واذا قلنا لاشئ من الصاهل بانسان وبعض الحيوان صاهل فالحق فى النتيجة ههنا هو الايجاب فان هذا القياس ينتج قولنا كل انسان حيوان فحينئذ يلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فى هذه الضروب الثلثة الاخيرة فلذا لم يعتبر القدماء لهذه الضروب الثلثة الاخيرة واشار المصنف الى جواب النقض الوارد على الضروب الثلثة الاخيرة بالاختلاف الموجب لعقم النتيجة من طرف المتقدمين فقال من طرف المتأخرين (ونحن نشترط كون السالبة) المستعملة (فيها) اى فى الضروب الثلثة الاخيرة (من احدى الخاصتين) اى من احدى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ومتى اشترطنا هكذا (فسقط ماذكروه) اى يسقط ماذكره المتقدمون (من الاختلاف) الموجب لعقم النتيجة فان الخاصتين السالبتين الجزئيتين تنعكسان الى عرفيه خاصة سالبة جزئية عند المتأخرين كما فى بحث العكس المستوى فحينئذ يرتد الضرب السادس بان ينعكس صغراه الى سالبة جزئية عرفية خاصة الى الضرب الرابع من الشكل الثانى وكذا يقبل الضرب السابع بعكس الكبرى ان يرتد الى الضرب السادس من الشكل الثالث وكذا يقبل الضرب الثامن بعكس الترتيب وبعكس النتيجة ان يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الاول فلا يلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فى هذه الضروب الثلثة الاخيرة برد الضرب السادس بطريق العكس الى الشكل الثانى وبرد الضرب السابع الى الشكل

الثالث ورد الضرب الثامن الى الشكل الاول فالمعتبر فى الشكل الرابع هو الضروب الخمسة الاول لانها مطردة فى الانتاج فلذا قال قطب الرازى رحمة الله عليه ولم يظهر هذا الاشتراط وهذا الانعكاس للمتقدمين واتفق ان يقف الى هذا الاشتراط والانعكاس المذكور لبعض الافاضل من المتأخرين فبين بعض الافاضل لذلك الاشتراط والانعكاس المذكور تعريضا لهم فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا الباب (الفصل الثانى) اى الالفاظ الواقعة خصة معينة نوعية من الرسالة كائنة (فى) بيان (المختلطات اما الشكل الاول فشرطه) اى شرط الشكل الاول بحسب الجهة (فعلية الصغرى) فانها لو كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر بل يجوز ذلك التعدى لان الكبرى تدل ح على ان كل ماهو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس بماهو الاوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى الحكم بالاوسط على الاصغر بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر مثلا يصدق فى الفرض المضروب المذكور قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة فان عقد الوضع فعلية عند الشيخ والحمار ليس بمركوب بالفعل اصلا على المذكور فيما سبق فح لم يتعدى الحكم على المركوب بالفعل بالفرسية الى الحمار كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى اقول ان فعلية الصغرى فى الشكل الاول شرط لاطراد انتاجه عند الفارابى لان عقد الوضع ممكنة عنده كما سبق فى تحقيق المحصورات وعند الشيخ ان فعلية الصغرى شرط لانتاج الشكل الاول لا لاطراده فى الانتاج ايضا فان عقد الوضع عند الشيخ فعلية لكن يمكن التوفيق بين المذهبين لان مراد الشيخ بالفعل مايعم الى الفعل الحقيقى والفرضى ومراد الفارابى بالامكان هو الامكان الجامع بالفعل كما مر غير مرة فحينئذ يكون الشروط المعتبرة فى الاشكال الاربعة سواء كانت بحسب الجهة او بحسب الكيف او بحسب الكم هى لاطراد انتاجاتها عندهما لا لانتاجاتها واشار قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى بقوله لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر الى

ماقلنا فافهم ومن اراد تفصيل هذا التوفيق فليراجع الى شرحنا على الاستدلالية الموسوم بتنوير الاستدلال اعلم ان الموجهات المعتبرة عند الميزانيين ثلثة عشر قضية كما ذكره المص رحمه الله تعالى فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى يحصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى حاصلة من ضرب الثلثة العشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى فى هذا الشكل اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا سقيما وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاط السمينة مائة وثلثة واربعين (والنتيجة فيه) اى فى الشكل الاول (كالكبرى ان كانت) اى الكبرى (غير المشروطتين) اى المشروطة العامة والمشروطة الخاصة (و) غير (العرفيتين) اى العرفية العامة والعرفية الخاصة فان اتباع جهة النتيجة الى جهة الكبرى عند عدم كون الكبرى احدى الوصفيات الاربعة المذكورة فهو مطرد واتباعها الى جهة الصغرى غير مطرد فلذا لم يعتبر اتباع النتيجة الى جهة الصغرى ههنا بل اعتبر اتباعها الى جهة الكبرى فلذا قال المص والنتيجة كالكبرى الخ واما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات الاربعة فاتباع جهة النتيجة الى جهة الصغرى مطرد فلذا قال المص (والا كالصغرى) اى وان كانت الكبرى ههنا احدى الوصفيات الاربعة فجهة النتيجة كجهة الصغرى لما مر (محذوفا عنها) اى عن النتيجة (قيد اللاضرورة) اذا كانت الصغرى وجودية لاضرورية (و) محذوفا عن النتيجة قيد (اللا دوام) اذا كانت الصغرى احدى الخاصتين او وجودية لادائمة او وقتية او منتشرة لكون الصغرى فى الشكل الاول موجبة ولكون اللاضرورية واللا دوام سالبتين ولكون السالبة لا ينتج فى صغرى الشكل الاول (و) محذوفا عن النتيجة (الضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين) اى احدى المشروطة والعرفية العامتين لانه اولم يحذف الضرورة عن الصغرى اذا لم يكن فى الكبرى ضرورة لجاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة (ويضم اللادوام)

اى لادوام) اى لا دوام الكبرى (اليهـا) اى الى النتيجة (ان كانت) اى الكبرى (احدى الخاصتين) اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وذلك الضم هو لاندراج البين فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو الاوسط بالفعل والاصغر مماهو الاوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له فظهر ان النتيجة وهى المحفوظ بعد الحذف والضم كالصغرى يعنى ان القاعدة فى انتاج تلك الاختلاطات السمينة هى امان تكون غير الوصفيات الاربعة واما ان تكون احدى الوصفيـات الاربعة فان كانت غيرها فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى الكبرى مطردة وان كانت احديهـا فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى الصغرى بعد الحذف والضم المذكورين مطردة اما الاختلاطات السمينة التى يكون النتيجة فيها كالكبرى فهى تسـعة وتسـعون تحصل من ضرب الصغريات الفعليـات الاحدى عشر فى الكبريات التسـعة التى هى غير الوصفيـات الاربعـة وهى الدائمتان والوجوديتان والوقتيتـان والممكنتان والمطلقة العـامة وهذه الاحدى عشر يتحقق الفعليـة فى كلها لان المطلقة العـامة اعمها والاعم يتحقق فيما يتحقق فيـه الاخص لان كل واحـد من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصـة والوجودية اللا ضرورية والوجودية اللا دائمة والوقتية والمنتشرة اخص من المطلقـة العـامة بحسـب التحقق كما بين فى الموجهات واما الاختلاطات السمينة التى يكون النتيجة فيها كالصغرى فهى اربعة واربعون تحصل من ضرب الصغريات الفعليـات الاحدى عشر التى هى المطلقة العـامة والضرورية المطلقـة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصـة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتيـة والمنتشرة فى الكبريات الوصفيـات الاربعة التى هى المشروطة العـامة والعرفية العـامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصـة ومن اراد الاطلاع على مجموع الاختـلاطات سواء كانت سمينة او سقيمة فلينظر الى هذا الجدول

جدول الشكل الاول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ضرورية مطلقة	ضرورية مطلقة												
دائمة مطلقة	دائمة	مطلقة											
مطلقة عامة	مطلقة عامة												
ممكنة عامة	ممكنة عامة												
ممكنة خاصة	ممكنة خاصة												
وجودية لاضرورية	وجودية	لاضرورية											
وجودية لادائمة	وجودية	لادائمة											
وقتية	وقتية												
منتشرة	منتشرة												

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مشروطة عامة	ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية مطلقة	منتشرة مطلقة		
عرفية عامة	دائمة مطلقة	دائمة مطلقة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة وقتية	منتشرة مطلقة		
مشروطة خاصة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة		
عرفية خاصة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	[illegible]	[illegible]		

(واما الشكل الثاني فشرطه) اى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة (امران احدهما) اى حد الامرين (صدق الدوام على الصغرى) اى كون الصغرى ضرورية اودائمة(اوكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب)التى هى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وتلك الغير احدى عشر قضية موجهة العامتان والمطلقة العامة والممكنتان والخاصتان والوجوديتان والوقتيتان معان الكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وهى المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان والوقتيتان وح نضرب هذه السبعة المذكورة فى احدى عشر صغريات فيحصل سبعة وسبعون اختلاطا كلها عقيمة غير مطردة فى الانتاج للاختلاف الموجب لعقم النتيجة فان اخص الصغريات هو المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة ومن العرفيتين والوقتية اخص السبع الباقية واخص الكبريات السبع هو الوقتية واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير مطرد لانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما ولا يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بقمر بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة مع انه اخص من نقيض النتيجة المذكورة ولانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا اوفى وقت معين لادائما وكل شمس مضيئة بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع صدق النتيجة وهى قولنا لا شئ من المنخسف بشمس بالامكان العام فان الانخساف عند اهل الهيئة عبارة عن زوال نور القمر والانكساف عبارة عن زوال نور الشمس وان اطلقا عند اهل اللغة على زوال نور القمر وعلى زوال نور الشمس ومتى لم يطارد الاختلاطان المذكوران لم يطارد

الاختلاطات السائرة لاستلزام عدم اطراد الاخص عدم اطراد الاعم (وثانيهما) اى ثانى الاخرين (ان لا يستعمل الممكنة) فى هذا الشكل سواء كانت ممكنة عامة او خاصة مع شئ من الاشياء (الا مع الضرورية اومع الكبريين المشروطتين) يعنى ان كانت الممكنة صغرى فيكون الكبرى ضرورية مطلقة او مشروطة عامة او مشروطة خاصة لا غيرها وان كانت كبرى فيكون الصغرى ضرورية مطلقة لا غيرها اما الاول فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج فى هذا الشكل مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكانت مختلطة مع الدوام الثلث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاط الممكنة مع الدائمة فى هذا الشكل عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مساوياً عنه دائما كقولنا كل رومى اسود بالامكان العام ولا شئ من الرومى باسود دائما فان هذا القياس لا ينتج قولنا لاشئ من الرومى برومى بالامكان العام لانه سلب الشئ عن نفسه وهو محال ولو قلنا فى الكبرى لا شئ من الهندى باسود دائما فينتج قولنا لاشئ من الرومى بهندى بالامكان العام فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين لان العرفية العامة اعم والدائمة المطلقة اخص وعقم الاخص يستلزم لعقم الاعم واذا لم ينتج اختلاط الممكنة مع العرفية العامة فلا ينتج اختلاطها مع العرفية الخاصة ايضا فتدبر واما الثانى فلانه قد ظهر ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى ولعدم كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة لكن هذا الاختلاط غير مطرد فى الانتاج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ ثابتا له دائما لصدق قولنا كل رومى ابيض دائما ولا شئ من الرومى بابيض بالامكان العام مع عدم صدق قولنا لاشئ من الرومى برومى

بالامكان العام لانه سلب الشئ عن نفسه وهو محال ولو بدلنا الكبرى الى قولنا لا شئ من الهندى بابيض فلو قلنا كل رومى ابيض دائما ولا شئ من الهندى بابيض بالامكان العام امتنع الايجاب فى النتيجة فينتج هذا القياس قولنا لا شئ من الرمى بهندى دائما فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فلذا لم يعتبر هذه الاختلاطات فى الفن فافهم (والنتيجة) اى الجهة المعتبرة فى النتيجة فى هذا الشكل (دائمة ان صدق الدوام على احدى المقدمتين) اى ان كانت الصغرى او الكبرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة فالنتيجة دائمه (والا) اى وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين (ف) لنتيجة (كالكبرى محذوفا عنها) اى عن النتيجة (اللادوام واللا ضرورة والضرورة اية ضرورة كانت) اى هذه الضرورة سواء كانت ضرورة مطلقة او ضرورة وقتية او ضرورة وصفية او ضرورة منتشرة اعلم ان الاختلاطات فى هذا الشكل تسعة وستون تحصل من ضرب الصغريات الثلث عشر من الموجهات الثلث عشر فى الكبريات الثلث عشر منها والشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا عقيما والشرط الثانى اسقط ثمانية اختلاطات عقيمة فبقيت اربعة وثمانون اختلاطات منتجا مطردا فى الانتاج والقاعدة فى انتاجات الاختلاطات المنتجة اما ان تصدق على احدى المقدمتين الدوام اولا تصدق فان صدق الدوام على احديهما فالنتيجة دائمة مطلقة والاختلاطات المنتجة لهذه النتيجة الدائمة المطلقة اربعة واربعون اختلاطا منتجا وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى الصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللا دوام واللا ضرورة منها والضرورة اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية اومنتشرة والاختلاطات المنتجة هذا النتيجة اربعون اختلاطا منتجا اما كون النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فواقع

وثابت بالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
ومن اراد كمال الاطلاع على هذه الاختلاطات فلينظر
الى هذا الجدول

جدول الشكل الثانى

مطلقة ضرورية	دائمة مطلقة
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة — عقيم
مشروطة مطلقة	دائمة مطلقة
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة — عقيم
مشروطة عامة	عرفية عامة — مطلقة عامة — ممكنة عامة — عقيم
عرفية عامة	
خاصة مشروطة	
عرفية خاصة	
مطلقة عامة	عقيم
ممكنة عامة	
وجودية لاضرورية	
وجودية لادائمة	
وقتية	
منتشرة	
ممكنة خاصة	

والاختلاطات المذكورة فى هذا الجدول مائة وتسعة وستون سمينة كانتا او سقيمة اربعة وثانون منها سمينة مطردة فى الانتاج وخمسة وثمانون منها سقيمة غير مطردة فى الانتاج واربعة واربعون من السمينة منتجة للدائمة واربعون منها منتجة كالصغرى كما اشرنا فى الجدول فانهم (واما الشكل الثالث فشرطه) اى شرط الشكل الثالث بحسب الجهة (فعلية الصغرى) يعنى جعل انتاج الشكل الثالث مشروطا بفعلية الصغرى لانه لولم يشترط بهذا الشرط لكان الصغرى ممكنة وحينئذ يكون الحكم فى الكبرى على ماهو الاوسط بالفعل والاوسط بالفعل ليس هو الاصغر بالفعل بل بالامكان فيجوز عدم صدق الاصغر على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يوجد اندراج البين فى القياس فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر حتى يتعدى من الاوسط الى الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون الحمار وان عمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق قولنا بعض مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمر وحمار بالضرورة على فرضناه فلهذا يشترط فى انتاج الشكل الثالث فعلية الصغرى (والنتيجة كالكبرى ان كانت) اى الكبرى غير الوصفيات الاربع بل تكون الكبرى من احدى القسم وذلك واقع وثابت بطريق الخلف او بطريق الافتراض فتأمل حق التأمل فاجر البراهين الثلثة المذكورة ههنا (والا) اى وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع (فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنها) اى عن عكس الصغرى (قيد اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين) فان عكس الصغرى موجبة فيكون قيد اللادوام سالبة فلا مدخل للسالبة فى صغرى هذا الشكل لكون شرط انتاج هذا الشكل ايجاب الصغرى بحسب الكيف (ومضموما) اى اللادوام (اليه) اى الى عكس الصغرى (ان كانت) اى الكبرى (احدى الخاصتين) فان اللادوام ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة كما قال القطب الرازى عليه رحمة البارى اعلم ان الاختلاطات الممكنة

الانعقاد فى هذا الشكل ايضا تسعة وستون ومائة سقط ستة وعشرون اختلاطا عقيما باعتبار هذا الشرط فبقى ثلثة واربعون ومائة اختلاطا منتجا والجهة المعتبرة فى تسعة وتسعين من هذه المنتجة كالجهة المعتبرة فى الكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع واربعة واربعون منها تنتج كعكس الصغرى ان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع بطريق الخلف او بطريق العكس او بطريق الافتراض وان اردت تفصيل الاختلاطات فانظر الى هذا الجدول

٧٧ جدول الشكل الثالث

كبريات [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ضرورية مطلقة	ضرورية مطلقة												
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة												٩ ١
مطلقة عامة	مطلقة عامة												
ممكنة عامة	ممكنة عامة												
وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية												
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة												
وقتية	وقتية												
منتشرة	منتشرة											١	
ممكنة خاصة	ممكنة خاصة											٩	

كبريات [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مشروطة عامة	حينية مطلقة						حينية لادائمة						٩ ١
عرفية عامة													
مشروطة خاصة	مطلقة عامة						وجودية لادائمة					١	
عرفية خاصة												٩	

(واما الشكل الرابع فشرط) اطراد انتاج (ه) بحسب الجهة (امور) اى شروط (خمسة) فالشرط (الاول) منها (كون القياس فيه) اى فى الشكل الرابع (من الفعليات) يعنى يشترط فى اطراد انتاج الشكل الرابع كون القياس مركبا من الصغرى والكبرى الفعليتين الغير الممكنتين لانه لو لم يشترط بهذا الشرط لصح استعمال الممكنة فيه موجبة كانت او سالبة ولو استعملت فيه لم يطرد الشكل الرابع فى انتاجه ولم يعتبر فى الفن لكنه معتبر فيه اما عدم الاطراد اذا استعمل السالبة الممكنة فيه فلما سيأتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه مع ان السالبة الممكنة من السبع الغير المنعكسة السوالب واما عدم الاطراد عند استعمال الممكنة الموجبة فلانها لو كانت صغرى لصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل مركوب عمرو ناهق بالضرورة اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس بالضرورة وان عمرا راكب الناهق بالضرورة مع ان الحق فى النتيجة هو السلب ولو بدلنا الكبرى الى قولنا وكل حمار ناهق لكان الحق فى النتيجة هو الايجاب وينتج القياس ح قولنا كل مركوب زيد حمار بالامكان ولو كانت الممكنة الموجبة كبرى لصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان فى الفرض المذكور مع امتناع الايجاب فى النتيجة ولو بدلنا الكبرى الى قولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لكان الحق فى النتيجة هو الايجاب فينتج قولنا كل فرس صاهل بالضرورة فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة ولذا كان الشكل الرابع مشروطا بكون صغراه وكبراه من القضايا الموجهة الفعلية وهى احدى عشر قضية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمطلقة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية اللاضرورية واللادائمة والوقتية والمنتشرة وكلها فعلية لكون المطلقة العامة اعم هذه القضايا ولتحقق الاعم فى ضمن الاخص (و) الشرط (الثانى) هو انعكاس السالبة المستعملة فيه) اى فى الشكل الرابع يعنى ان الشكل الرابع مشروط بان يكون السالبة المستعملة فيه من السوالب الست المنعكسة وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة والعرفية العامتان

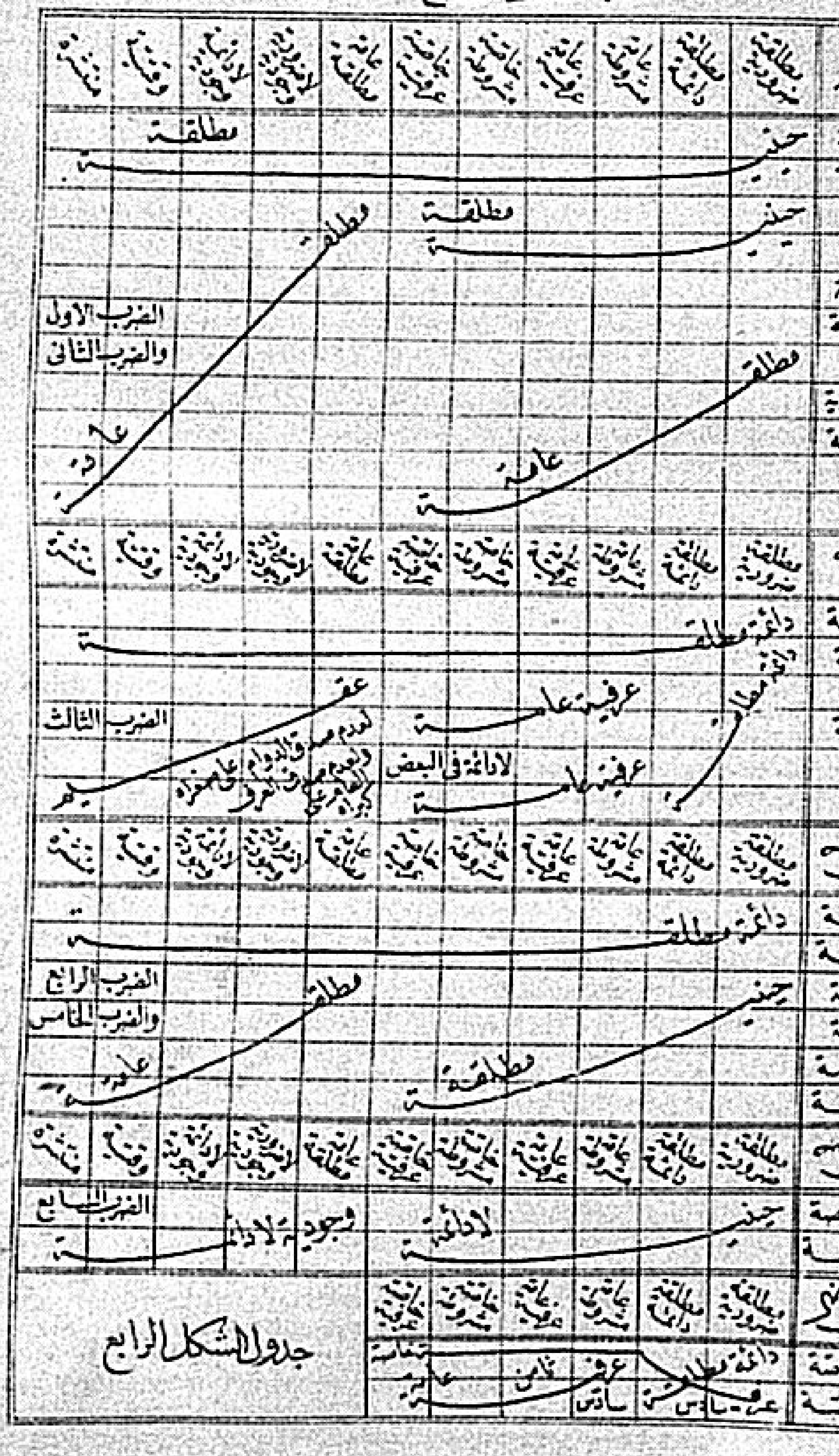
والمشروطة والعرفية الخاصتان لانه لولم يشترط بهذا الشرط استعمل
السبع الغير المنعكسة السوالب فيه واو استعملت فيه لم يطرد فى انتاجه فلم
يعتبر فى الفن لكنه معتبر فى الفن فلذا جعل الشكل الرابع مشروطا بهذا
الشرط وذلك لان الوقتية اخص السبع الغير الممكنة السوالب وهى
اما ان تكون صغرى او كبرى ههنا واياما كان لم يطرد المختلط بها فى الانتاج
فى هذا الشكل اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف
بالضروة وقت التربيع لادائما وكل ذى محق قمر بالضرورة مع ان الحق
فى النتيجة هو الايجاب فينتج قولنا كل قمر ذو محق والمحق بفتح الميم وسكون
الحاء عند اهل الهيئة هو اختلاف سطح القمر فى استفادة النور بالزيادة
والنقصان وههنا المراد به هذا المعنى فانه فصل قريب للقمر لان حد القمر
كوب ذو محق كما يكون حد الشمس كوكبا دريا فافهم واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لادائما مع امتناع السلب فى النتيجة فينتج هذا القياس
كل ذى محق فهو قمر بالضرورة فاذا لم يطرد المختلط بالاخص فى الانتاج لم يطرد
المختلط بالاعم فى الانتاج فلذا جعل الشكل الرابع مشروطا بالشرط الثانى (الثالث
صدق الدوام على الصغرى فى الضرب الثالث) اى على صغرى الضرب
الثالث بان يكون الصغرى ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة (او) صدق
(العرف العام على كبراه) اى على كبرى الضرب الثالث بان تكون من
القضايا الست المنعكسة السوالب لانه لولم يكن مشروطا باحد الامرين
لكان صغراه غير الضرورية والدائمة المطلقتين وذلك الغير احدى عشر
قضية موجهة مع ان الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب فح
اذا ضربناها فى احدى عشر قضية موجهة فيحصل سبعة وسبعين اختلاطا
سقيما لكن لما كانت الصغرى فى هذا الضرب سالبة وتبين ان السالبة المستعملة
فى هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة فسقط من هذه الاختلاطات السقيمة
الصغريات السبع مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب فبقيت الصغريات
الوصفيات الاربع مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
الصغريات الاربع هو المشروطة واخص الكبريات السبع الغير المنعكسة

السوالب فهو الوقتية واختلاط المشروطة الخاصة بالوقتية لا يطرد
فى الانتاج فى هذا الضرب لعدم صدق الدوام على الصغرى ولعدم صدق
العرف العام على الكبرى فاذا لم يطرد اختلاط الاخص بالاخص لم يطرد
اختلاط الاعم بالاعم اما عدم اطراد الاخص بالاخص فلانه يصدق قولنا لاشئ
من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما وبالضرورة
كل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع انه لا ينتج قولنا بعض المضئ بالاضاءة
القمرية ليس بقمر بالامكان العام لان كل مضئ بالاضاءة القمرية قمر بالضرورة
ولانه يصدق قولنا لاشئ من متحرك الاصابع بنائم بالضرورة مادام متحرك
الاصابع لادائما وبالضرورة كل مستيقض متحرك الاصابع وقت الكتابة
لادائما فينتج قولنا لاشئ من النائم بمستيقض بالامكان العام. فيلزم الاختلاف
الموجب لعقم النتيجة فافهم فلذا يشترط فى اطراد انتاج الضرب الثالث
احد الامرين والشرط (الرابع كون الكبرى فى) الضرب (السادس من)
الست (المنعكسة السوالب) لان انتاج هذا الضرب يظهر بعكس الصغرى
حتى يرتد الى الشكل الثانى فحينئذ يجب فيه الامران الاول كون الصغرى
سالبة جزئية مشروطة خاصة اوعرفية خاصة سالبة جزئية كما بين
فى محله والثانى كون الكبرى الموجبة فى هذا الضرب من القضايا الست
المنعكسة السوالب ليحصل الانتاج والشرط (الخامس) هو (كون
الصغرى فى) الضرب (الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق
عليها) اى على كبرى هذا الضرب (العرف العام) لان انتاج هذا
الضرب انما يظهر بعكس الترتيب حتى يرتد هذا الضرب الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة فحينئذ لابد من ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا
احديهما الى الاخرى ينتج القياس الحاصل من الشكل الاول سالبة جزئية
مشروطة خاصة اوعرفية خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين
وصغراه من القضايا الست التى يصدق عليها العرف العام فحينئذ اذا
عكسنا ترتيب القياس فى هذا الضرب فيجعل الصغرى السالبة الخاصة
كبرى ونجعل الكبرى الموجبة الجزئية صغرى فينتظم قياس عكسى

من الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج القياس المنتظم سالبة جزئية خاصة منعكسة الى سالبة جزئية خاصة عند المتأخرين وهى عين المطلوب فلذلك شرط فى هذا الضرب الامران المذكوران وانتاج الضرب السابع ايضا انما يظهر بعكس الكبرى حتى يرتد هذا الضرب الى الشكل الثالث كما مر فى الضروب المنتجة فحينئذ لابد من شرطين فى هذا الضرب الاول ان يكون كبراه سالبة جزئية مشروطة خاصة او عرفية خاصة لتقبل الانعكاس والثانى ان تكون صغراه فعلية لان هذا الضرب راجع الى الشكل الثالث بعد العكس وشرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى كما مر فى بحث الضروب المنتجة ولم يذكر شروط الضرب السابع والضرب الخامس من هذا الشكل لانها تعلم بالمقايسة الى شروط الضرب الثالث والخامس فتأمل (والنتيجة فى الضربين الاولين) من هذا الشكل (كعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها) اى على الصغرى بان تكون الصغرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة (او) ان كان (القياس من) القضايا (الست المنعكسة السوالب) وهى الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة يعنى ان كان صغراهما ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او ان كان القياس فيهما مركبا من هذه الست المنعكسة السوالب فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى عكس صغراهما بعينها فان اتباع جهة النتيجة الى الجهة المعتبرة فى عكس الصغرى هو مطرد مع ان العبرة فى الفن الى المطرد (والا) اى وان لم يصدق الدوام على الصغرى بان لا تكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او ان لم يكن القياس فى هذين الضربين مركبا من الست المنعكسة السوالب (فـ) النتيجة (مطلقة عامة) لما مر غير مرة (وفى الضرب الثالث) النتيجة (دائمة) مطلقة (ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه) يعنى انه اذا كان احدى الصغرى والكبرى فى هذا الضرب ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة فكون النتيجة دائمة مطلقة هو مطرد (والا) اى وان لم يصدق على احدى مقدمتيه الدوام يعنى بان لم يكن واحدة من الصغرى والكبرى ضرورية مطلقة

(فعكس الصغرى) يعنى ان كون النتيجة ح كعكس الصغرى مطرد (وفى الضرب الرابع والخامس) من هذا الشكل النتيجة (دائمة ان صدق الدوام على الكبرى) بان تكون هذه الكبرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة وكون النتيجة دائمة للاطراد (والا) اى وان لم تكن الكبرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة (فعكس الصغرى) اى فالنتيجة كعكس الصغرى (محذوفا عنه) عن عكس الصغرى (اللادوام) بيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات من طريق الخلف والعكس والافتراض (و) النتيجة (فى) الضرب (السادس كما فى) الشكل (الثانى) اى كالنتيجة فى الضرب الرابع من الشكل الثانى (بعد عكس الصغرى) فان هذا الضرب يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الثانى بعكس الصغرى كما مر فى بحث الضروب المنتجة (و) النتيجة (فى) الضرب (السابع كما فى) الشكل (الثالث بعد عكس الكبرى) يعنى ان النتيجة فى هذا الضرب كالنتيجة فى الضرب السادس من الشكل الثالث لان هذا الضرب يرتد الى الضرب السادس من الشكل الثالث بعكس الكبرى (و) النتيجة (فى) الضرب (الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب) فان هذا الضرب يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الاول كما مر فى بحث الضروب المنتجة وينتج هذا الضرب بعد عكس الترتيب عين المطلوب من الشكل الاول والحاصل ان المطردة فى الانتاج بحسب الشروط المذكورة من الاختلاطات فى كل واحد من الضربين الاولين احدى وعشرون ومائة اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر فى انفسها فالساقط بشرط فعلية الصغرى فى كل واحد منهما ثمانية وار بعون اختلاطا سقيما والمطردة فى الضرب الثالث ستة واربعون اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الصغر بين الدائمتين مع الكبريات الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريين المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب فالساقط بالشروط المعتبرة فى هذا الضرب ثلثة وعشرون ومائة اختلاطا سقيما والمطردة فى الضرب الرابع والضرب الخامس ستة وستون اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الصغريات الفعلية

الاحدى عشر مع الكبريات الست المنعكسة السوالب فالساقط بالشروط المعتبرة فيهما ثلثة ومائة اختلاطا سقيما والمطردة فى الضرب السادس والضرب الثامن اثنى عشر اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الصغريين الخاصتين مع الكبرى الست المنعكسة السوالب فالساقط بالشروط المعتبرة فيهما سبعة وخمسون ومائة اختلاطا سقيما والمطردة فى الضرب السابع من هذا الشكل اثنى وعشرون اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الكبريين الخاصتين مع الصغريات الفعليات الاحدى عشر وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمطلقة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة فالساقط بالشروط المعتبرة فى هذا الضرب من الشكل الرابع سبعة وار بعون ومائة اختلاطا سقيما ومن اشكل عليه شئ من الاختلاطات السمينة الواقعة فى الضروب الثمانية من الشكل الرابع فلينظر الى هذا الجدول



(الفصل الثانى) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة
كائنة (فى) بيان (الا قترانيات) الكائنة من (الشرطيات وهى) اى
الاقترانيات الشرطيات (خمسة اقسام) فان الاقترانى الشرطى اما مركب
من متصلتين واما مركب من منفصلتين واما مركب من حملية ومن متصلة
واما مركب من حملية و منفصلة واما من متصلة ومنفصلة وكل شئ شانه
كذا فهو خمسة اقسام فالاقترانى الشرطى خمسة اقسام وهو المطلوب
(القسم الاول) منها (مايتركب من) الشرطيات (المتصلات والمطبوع) اى
الذى يلايم الى الطبع (منه) اى من القسم الاول (ما) اى قياس (كانت
الشركة) اى شركة جزئى القياس (فى جزء تام من المقدمتين) اى من الصغرى
والكبرى يعنى ان الحد الاوسط فى القسم الاول يكون جزءا تاما من الصغرى
والكبرى فيكون القياس من المتعارف بان يكون ذلك الحد الاوسط
هو تمام التالى فى الصغرى وتمام المقدم فى الكبرى فى الشكل الاول
و بان يكون الحد الاوسط هو تمام التالى فى الصغرى والكبرى فى
الشكل الثانى و بان يكون الحد الاوسط تمام المقدم فى الصغرى والكبرى
فى الشكل الثالث وبان يكون الحد الاوسط تمام المقدم فى الصغرى وتمام
التالى فى الكبرى فى الشكل الرابع ولايكون القياس فى هذا القسم مطبوعا
من غير المتعارف وما قيل من ان القياس فى هذا القسم مطبوع من غير
المتعارف فهو فرية بلامرية لان عدم ملايمة غير المتعارف من هذا القسم
الى الطبع فهو بديهى جلى لامحالة فحينئذ يكون الحد الاسط فى هذا القسم
من الاقترانيات الشرطيات جزأ تاما من الصغرى والكبرى فيكون القياس
من المتعارف فى هذا القسم فافهم وماذكره قطب الدين الرازى عليه رحمة
البارى من ان الشركة بينهما اما فى جزء تام من كل واحد منهما وهو
المقدم بكماله والتالى بكماله واما فى جزء غيرتام منهما اى فى جزء من
المقدم والتالى واما فى جزء تام من احد يهما وغيرتام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو مايكون الشركة فى جزء
تام من المقدمتين فى شرحه على المتن فهو راجع الى ماوجهناه فتأمل

(وينعقد الاشكال الاربعة فيه) اى فى القسم الاول (لان الحد الاوسط) وهو المشترك بين المقدمتين (ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى) قوله مقدما خبر بعد خبر لكان (فهو) اى كون الحد الاوسط تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى هيئة (الشكل الاول) كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة فان قولنا كان النهار موجودا حداوسط وهو تال فى الصغرى ومقدم فى الكبرى ههنا فالقياس من متعارف الشكل الاول (وان كان تاليا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط تاليا فى الصغرى والكبرى صورة (الشكل الثانى) كقولنا كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة وليس البتة اذا كان الليل موجودا فالارض مضيئة فينتج من مس من الشكل الثانى قولنا ليس البتة اذا كان النهار موجودا فالليل موجود فان قولنا الارض مضيئة حداوسط وهو تمام التالى فى الصغرى والكبرى فى هذا القياس فيكون هذا القياس من متعارف الشكل الثانى فافهم (وان كان مقدما فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط مقدما فى الصغرى والكبرى هيئة (الشكل الثالث) كقولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو حيوان وكلما كان هذا الشئ ناطقا فهو انسان فينتج من الضرب الاول من الشكل الثالث قولنا قديكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو انسان فان قولنا كان هذا الشئ ناطقا كمال المقدم فى الصغرى والكبرى فظهر ان هذا القياس من متعارف الشكل الثالث (وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو) اى كون الحد الاوسط مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى هيئة (الشكل الرابع) كقولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو حيوان وكلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق فينتج من الضرب الاول من الشكل الرابع قولنا قديكون اذا كان هذا لشئ حيوانا فهو انسان فان قولنا هذا الشئ ناطق حداوسط وهو كمال المقدم فى الصغرى وكمال التالى فى الكبرى فظهر ان هذا القياس من متعارف الشكل الرابع (وشرائط الانتاج) اى شرائط انتاج هذه الاشكال (وعدد الضروب

من الاشكال والنتيجة فى الكمية) اى فى الكلية والجزئية (و) فى (الكيفية) اى فى الايجاب والسلب فى كل شكل من الاشكال الاربعة (كما) اى كالشرائط وعدد الضرب والنتيجة التى هى (فى) الاقترانيات (الحمليات من غير فرق) حتى يشترط فى الشكل الاو بحسب الكيف ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وبحسب الكم كلية الكبرى وكذا يشترط فى الشكل الثانى اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحسب الكيف وكلية الكبرى بحسب الكم وكذا يشترط فى الشكل الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف وكلية احدى المقدمتين بحسب الكم وكذا يشترط فى الشكل الرابع اما ايجاب المقدمتين او اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحسب الكيف وبحسب الكم مع ايجاب المقدمتين كلية الصغرى ومع اختلاف المقدمتين كلية احدى المقدمتين لكن الشروط فى اطراد انتاج الاقترانيات الشرطيات بحسب الجهة ان تكون المتصلة المستعملة فيها لزومية وان تكون المنفصلة المستعملة عنادية لكون الجهة فى القضية الشرطية لزوماً وعناداً ولعدم اطراد انتاج الاتفاقيات فى الاقترانيات الشرطيات اذلو استعملت الاتفاقيات فى الاقترانيات الشرطيات من حيث انها اتفاقية لزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة لكن قد يستعمل الاتفاقية بعد التأويل باللزومية فى الاقترانيات الشرطيات الواقعة جزأ من القياس الخلف المركب من القياس الاستثنائى ومن الطريق الثانى منه ومن الاقترانى الشرطى اوجزأ من القياس الخلف اومن القياس العكسى اومن القياس الاقترانى كما ذكره الفاضل العصام فى بحث الشرطيات فافهم وكذا عدد الضروب المنتجة الا فى الشكل الرابع فان ضروبه المطردة فى الانتاج ههنا خمسة لان الضروب الثلثة الاخيرة فى الشكل الرابع وهى ذم مزسجز غير معتبرة فى الاقترانيات الشرطيات بالاتفاق وكذا حال النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون النتيجة الشكل الاول موجبة كلية من الضرب الاول وسالبة كلية من الضرب الثانى وموجبة جزئية من الضرب الثالث وسالبة جزئية من الضرب الرابع وكذا يكون نتيجة الشكل الثانى سالبة كلية من الضرب الاول والضرب الثانى وسالبة جزئية من ضربه الثالث ومن ضربه الرابع وكذا يكون

نتيجة الشكل الثالث من الاقترانى الشرطى موجبة جزئية من ضربه الاو ومن ضربه الثالث ومن ضربه الخامس وسالبة جزئية من ضربه الثانى ومن ضربه الرابع ومن ضربه السادس وقس نتيجة الشكل الرابع من الاقترانيات الشرطيات على هذا (مثال الضرب الاول من الشكل الاول) قولنا (كلما كان اب فجد) وهو متصلة موجبة كلية صغرى لانها مشتملة على الحد الاصغر وهو قولنا كلما كان اب فانه مقدم المطلوب فاعلم انه اذا كان المطلوب قضية شرطية فقدم تلك الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى حدا اصغر ويسمى تاليها حدا اكبر كما يسمى موضوع المطلوب اذا كان حملية حدا اصغر ومحموله حدا اكبر فلذلك يسمى تلك الشرطية هى الصغرى لاشتمالها على الحد الاصغر الذى هو مقدم المطلوب (وكلما كان ج د ف هـ ز) وهى متصلة موجبة كلية كبرى لانها مشتملة على الحد الاكبر وهو قولنا ف هـ ز فانه تال المطلوب (ينتج) اى هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الاول قولنا (كلما كان اب ف هـ ز) كما ينتج قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو نائم وكلما كان نائما فهو حيوان انه كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان (القسم الثانى) من الاقترانيات الشرطية (ما) اى قياس اقترانى (يتركب) اى هذا القياس الاقترانى (من المنفصلات) وهو ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين الصغرى وبين الكبرى اما فى جزء تام منهما او فى جزء تام من احديهما وفى غير تام من الاخرى او فى جزء غير تام منهما (والمطبوع منه) اى من القسم الثانى (ما) اى قياس (كانت الشركة فيه) اى فى ذلك القياس (فى جزء غير تام من المقدمتين) اى من الصغرى والكبرى يعنى ان الحد المشترك الذى هو الحد الاوسط فهو جزء غير تام من الصغرى والكبرى فيكون القياس من غير متعارف الغير المتعارف (كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د هـ او كل وز ينتج) اى هذا القياس قولنا (دائما اما كل اب او كل ج هـ او كل و ز) من الضرب الاول من الشكل الاول (لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف) وهما قوله فى هذا القياس كل ج د و كل د هـ فانهما

قياس مؤلف من حمليتين ينتج من الضرب الاول من الشكل الاولى قولنا كل ج هـ وهو الجزء الثانى من النتيجة فان الحد الاوسط وهو قوله د محمول فى المقدمة الاولى من مقدمتى التأليف وموضوع فى المقدمة الثانية فلذا تسميان مقدمتى التأليف (وعن احدى الاخريين) وهما قوله كل اب وكل وز لان الاول جزء اول من النتيجة والثانى جزء ثالث منها فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الواقع هو الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الواقع هو الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهى الجزء الثانى من اصل النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين (وينعقد فيه) اى فى القسم الثانى الاشكال الاربعة (والشروط المعتبرة بين الحمليتين (معتبرة ههنا) اى معتبرة فى القسم الثانى من الاقترانيات الشرطيات (بين المشاركتين) اى بين المقدمتين المشاركتين والاولى منهما صغرى والثانية كبرى (القسم الثالث) الكائن من الاقسام الخمسة (ما) اى قياس اقترانى (يتركب من الحملية و) من (المتصلة والمطبوع منه) اى من القسم الثالث يعنى ان الملايم للطبع السليم من هذا القسم (ما) اى قياس (كانت الحملية) فى هذا القياس (كبرى والشركة) اى شركة الصغرى والكبرى (مع تالى المتصلة) التى هى الصغرى ومع موضوع الحملية التى هى الكبرى يعنى ان الحد المشترك الذى هو الحد الاوسط فهو جزء غير تام من الصغرى المتصلة وجزء تام من الكبرى الحملية لان الحد الاوسط محمول التالى من المتصلة الصغرى وموضوع الحملية الكبرى فيكون القياس المركب من هذا القسم مطبوعا من غير المتعارف (ونتيجته) اى نتيجة القياس المرتب من القسم الثالث قضية شرطية (متصلة مقدمها) اى مقدم تلك المتصلة (هو مقدم المتصلة) التى هى صغرى القياس (وتاليها) اى تالى النتيجة المتصلة هو (نتيجة التأليف

بين التالى و) بين (الحملية) الكبرى فان كل واحد من هذا التالى والكبرى الحملية قياس منتظم من الشكل الاول ينتج عين تالى المتصلة التى هى عين المطلوب (كقولنا كلما كان اب فكل ج د) وهو متصلة موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله كلما كان اب فانه مقدم المطلوب ويسمى مقدم المطلوب حدا اصغر كما يسمى موضوع المطلوب حدا اصغر (وكل د ه) وهى موجبة كلية حملية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر (ينتج) اى هذا القول الذى هو قياس مرتب من القسم الثالث من الاقيسة الشرطية قولنا (كلما كان اب فكل ج ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية وكلما صدق التالى مع الحملية يصدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة يصدق نتيجة التأليف والتأليف ههنا قوله كل ج د وكل د ه فى المثال المذكور لان هذا القول قياس اقترانى حملى من الشكل الاول ينتج تالى النتيجة المطلوبة وهذا التالى قوله فكل ج ه فى القياس الذى هو المذكور فى المتن فافهم (وينعقد فيه) اى فى القسم الثالث (الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين) اى فى القياس الاقترانى الحملى (معتبرة ههنا) اى فى القسم الثالث من الاقيسة الشرطية (بين التالى و) بين (الحملية) يعنى ان كان الصغرى متصلة موجبة كلية والكبرى موجبة كلية حملية فيكون القياس من الضرب الاول من الشكل الاول كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم فينتج قولنا كلما كان هذا الشبح انساناً فهو حيوان وان كان الصغرى ههنا متصلة موجبة كلية والكبرى سالبة كلية حملية فيكون القياس من الضرب الثانى من الشكل الاول كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان ولا شئ من الحيوان بجماد فينتج قولنا ليس البتة اذا كان الشئ انسانا فهو جماد وان كان الصغرى ههنا موجبة جزئية متصلة والكبرى موجبة كلية حملية فيكون القياس من الضرب الثالث من الشكل الاول كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو ناطق وكل ناطق انسان فينتج قولنا قد يكون اذا كان هذا الشبح حيوانا فهو انسان وان كان الصغرى ههنا متصلة موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية حملية

فيكون القياس من الضرب الرابع من الشكل الاول كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو انسان ولا شئ من الانسان بفرس فينتج قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو فرس واطلع على هذه الامثلة فقس عليها امثلة الضروب المطردة فى الانتاج الكائنة للاشكال الثلثة الباقية (القسم الرابع من الاقترانيات الشرطيات الخمسة (ما) اى قياس اقترانى (يتركب) اى هذا القياس الاقترانى (من الحملية و) من (المنفصلة وهو) اى القياس المركب من الحملية والمنفصلة (على قسمين الاول) منهما (ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال بحيث يشارك كل واحد منها) اى كل واحدة من عدد الحمليات يشارك جزأ (واحدا من اجزاء الانفصال) وذلك الاشتراك (اما مع اتحاد التأليفات) الكائنة بين الحمليات و بين اجزاء الانفصال (فى النتيجة) فحينئذ يكون القياس قياسا مقسما متحد المحمول بل متحد النتيجة لكون محمول الكبريات متحدا ويسمى هذا القياس قياسا استقرائيا فان كان استقراء تاما فهو قياس منطقى يفيد الظن فيكون خطابيا كقولنا الانسان اما مذكر واما مؤنث واما خنثى وكل مذكر حيوان وكل مؤنث حيوان وكل خنثى حيوان فينتج قولنا كل انسان حيوان وان كان استقراء ناقصا فهو ليس بقياس منطقى كقولنا الحيوان اما انسان واما بهائم واما حشرات واما طيور وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل بهائم يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حشرات يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل طيور يحرك فكه الاسفل عند المضغ فينتج قولنا الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهذا القياس استقراء ناقص فان التمساح من اصناف السمك وهو يحرك فكه الاعلى عند المضغ فيكون الاستقراء ناقصا فى هذا القياس فلا يكون قياسا منطقيا لتخلفه بخصوص المادة وشرط انتاج القياس المقسم ان يكون المنفصلة المستعملة فيه موجبة مانعة الخلو او حقيقية فافهم (كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج) اى هذا القول الذى هو مثال القياس المقسم قولنا (كل ج ط لصدق اجزاء الانفصال مع ما يشاركه) اى الى احد الاجزاء حال كونه (من الحمليات) فان اى جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة فهو يصدق مع

مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة كما قال القطب رحمه الله تعالى (و) ذلك الاشتراك (اما مع اختلاف التأليفات) الكائنة بين الحمليات وبين اجزاء الانفصال (فى النتيجة كقولنا) (كل ج اماب واماد واماه) وهى منفصلة صغرى (وكل ب ج) وهى الكبرى (وكل دط) وهى الكبرى الثانية (وكل ه ز) وهى الكبرى الثالثة (ينتج) اى هذا القول ان (كل ج اماج واماط واماز كمامر) من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحملية القسم (الثانى) منهما (ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن) اى وليفرض ان (الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما) اى مع احد الجزئين (كقولنا اما كل اط اوكل ج ب) وهى منفصلة صغرى (وكل ب د) وهى حملية كبرى (ينتج اما كل اط اوكل ج د لامتناع خلو الواقع عن) نتيجة (مقدمتى التأليف) وهما قوله ههنا كل ج ب وكل ب دو نتيجة التأليف قوله كل ج د (وعن الجزء الغير المشارك) وهو قوله كل اط (القسم الخامس) من الاقيسة الاقترانيات الشرطية (ما) اى قياس (يتركب من المتصلة و) من (المنفصلة والاشتراك) اى اشتراك الصغرى والكبرى (اما فى جزء تام من المقدمتين) اى اما ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من الصغرى والكبرى (او غير تام منهما) اى من المقدمتين يعنى ان الحد الاوسط اما ان يكون جزأ تاما من الصغرى والكبرى واما ان يكون جزأ غير تام منهما واما ان يكون جزأ تاما من احديهما وغير تام عن الاخرى وان اقتصر فى المتن على الاولين (وكيف ماكان) اى الجزء المشترك سواء كان تاما منهما او غير تام منهما او تاما من احديهما وغير تام من الاخرى (فالمطبوع) اى الملايم الى الطبع (منه) اى من القسم الخامس (ما) اى قياس (يكون المتصلة) فيه (صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول) اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع (كقولنا كلما كان اب فج دو دائما اما ج داوه ز هذه الكبرى المنفصلة مانعة الجمع (ينتج) اى هذا القول (دائما اما ان يكون اب او ه ز) حال كون هذه النتيجة (مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما اوفى الجملة امتناعه)

اى امتناع اللازم (مع الملزوم كذلك) اى دائما اوفى الجملة لان ج د ههنا لازم لاب وه ز يمتنع مع الاجتماع مع ج د كليا اوجزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع مع اب كليا اوجزئيا (و) ان كانت المتصلة (مانعة) (الخلو) كما فى المثال المذكور (ينتج) اى هذا القياس قولنا (قديكون اذالم يكن اب ف ه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا اوستلزام ذلك) اى نقيض الاوسط (المطلوب من) الشكل (الثالث) لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض اب وعين ه ز اما استلزامه عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وبين ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على مامر فى تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الحد الاوسط طرفى النتيجة فينتج باعتبار تلازم الشرطيات من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز بطريق ان يقال كلما لم يكن ج د فاب وكلما لم يكن ج د ف ه ز فينتج هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الثالث قولنا قديكون اذالم يكن اب ف ه ز وهو المطلوب كما ذكره القطب رحمه الله تعالى (مثال الثانى) اى مثال كون الحد الاوسط جزأ غير تام من الصغرى والكبرى قولنا (كلما كان اب فكل ج دودائما كل د ه اووز) هذه الكبرى منفصلة (مانعة الخلو ينتج) اى هذا القياس من غير متعارف الغير المشهور ومن الضرب الاول من الشكل الاول قولنا كلما كان اب فاما كل ج ه اووز) لان الحد الاوسط وهو د ههنا محمول التالى فى الصغرى المتصلة وموضوع المقدم فى الكبرى المنفصلة فيكون الحد الاوسط جزأ غير تام من الصغرى والكبرى فيكون هذا القياس من الغير المتعارف الغير المشهور فافهم وقوله فالمطبوع منه ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى فهو خلاف الواقع لان كون المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى فى القسم الخامس من الاقترانيات الشرطيات فهو مطبوع كقولنا المفهوم المفرد اما ان يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه اولا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلما منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو جزئى حقيقى وكلمالم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو كلى فينتج من الصغرى المنفصلة ومن الكبريين المتصلتين قولنا المفهوم المفرد اما جزئى

حقيق واما كلى وجعل المص فى طرف التصورات وفى الفصل
الثانى قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات
او داخلا فيها اوخارجا عنها صغرى مع انه منفصلة مركبة
من شقوق ثلثة وجعل فى ذلك المقام قوله والاول هو النوع الحقيق
اه كبرى حملية للشق الاول من الصغرى المنفصلة وهو قوله اما
انيكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات فى ذلك المقام وكذا جعل فى ذلك
المقام قوله وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
فهوالمقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة الخ كبرى متصلة
للشق الثانى من المنفصلة الصغرى وهو قوله اوداخلا فيها وجعل فى ذلك
المقام قوله واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهوالعرض اللازم
آه مع قطع النظر عن كلمة اما كبرى حملية للشق الثالث من المنفصلة الصغرى
وهو قوله اوخارجا عنها فظهران قوله فالمطبوع منه مايكون المتصلة
فيه صغرى والمنفصلة موجبة كبرى آه مخالف الى قوله وان كان الثانى
فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب
ماهو بحسب الشركة المحضة اللهم الا ان يقال قال المص رحمه الله تعالى
ههنا فالمطبوع منه مايكون المتصلة فيه صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
امتحانا للاذكياء ويدل على هذا الجواب قوله (والاستقصاء) اى كمال
التتبع والتحرى (فى هذه الاقسام) اى فى الاقسام الخمسة من الاقيسة
الاقترانيات الشرطية راجع (الى الرسائل التى عملناها) اى صنفناها
والفناها (فى) حق (المنطق) وبيان تفاصيل هذه الاقسام لايليق بهذا
المختصر لانه مجمل والمناسب اليه بيان اجمالى وينعقد الاشكال
الثلثة فى القسم الرابع وفى القسم الخامس من الاقيسة الشرطية الخمسة
وان سكت المص عن ذلك (الفصل الرابع) اى الالفاظ الواقعة
حصة معينة من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (القياس الاستثنائى وهو)
اى القياس الاستثنائى (مركب من مقدمتين احديهما) اى احدى
المقدمتين (شرطية والاخرى) اى المقدمة الاخرى (وضع لاحد جزئيها)
اى استثناء عين احد جزئيها (اورفعه) اى او استثناء نقيض

احد جزئيها (ليلزم وضع الاخر) اى اثبات عين الجزء الآخر
(اورفعه) اى نفى الجزء الآخر وسلبه اعلم انه قدمران حد القياس
الاستثنائى هو مايذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل فالمذكور فيه من
عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمات القياس وهو محال والازم
اثبات الشى لنفسه واما جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها
قضية تكون شرطية فح يكون القياس الاستثنائى مركبا من مقدمتين
احديهما شرطيه والاخرى استثنائية وهى حملية واستثناء عين التالى يسمى
وضعا فيقال على هذا التقدير للاستثنائية مقدمة واضعة كما يكون
فى الطريق الاول منه وكذا استثناء عين احد الجزئين يسمى وضعا فيطلق
ح على الاستثناء مقدمة واضعة كما يكون فى الطريق الثالث منه وذلك لان
المعتبر فى استثناء العين هو الحكم الايجابى غالبا فلهذا يناسب التسمية
بالواضعة واستثناء نقيض التالى يسمى رفعاً فيطلق ح على المقدمة
الاستثنائية مقدمة رافعة كما يكون فى الطريق الثانى منه وكذا استثناء
نقيض احدى الجزئين يسمى رفعا فيطلق ح على الاستثنائية الحملية مقدمة
رافعة كما يكون فى الطريق الرابع منه وذلك لان المعتبر فى استثناء النقيض
هو الحكم السلبى غالبا فيناسب التسمية بالرافعة فظهران قوله مركب من
مقدمتين احديهما شرطية آه فهو رسم للقياس الاستثنائى لان التركب
من الشرطية ومن الاستثنائية الحملية لازم لماهية القياس الاستثنائى التى
هى مايذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل والتعريف باللازم رسم
كما يشعر به عبارة القطب رحمه الله تعالى لكن تعريف الامور الاعتبارية
مبنى على اعتبار المعتبر فانه ان اعتبر المعتبر بالخاص المذكور فى التعريف
فصلا فيكون التعريف حداً وان اعتبر بالخاص المذكور فى التعريف لازما
مساوياً للمعروف فيكون التعريف رسماً والقياس الاستثنائى من قبيل
الامور الاعتبارية فح يصح ان يكون قوله وهو مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه آه حدا كما يصح
ان يكون هذا القول رسما وكذا الحال فى التعريف السابق فى تقسيم القياس
الى الاقترانى والاستثنائى وهو ما يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل

فافهم (ويجب) اى يعتبر فى انتاج القياس الاستثنائى شرائط الاول منها (ايجاب الشرطية) اى ان يكون الشرطية المذكورة فيه موجبة لانها لو كانت سالبة لم ينتج الوضع والرفع شيئا فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الشيئين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر ومن عدم احدهما عدم الآخر فلذا شرط فى القياس الاستثنائى ان يكون الشرطية المذكورة فيه موجبة (و) الثانى (لزومية المتصلة) اى ان يكون المتصلة المذكورة فيه لزومية ان كان القياس من الطريق الاول او من الطريق الثانى من الاستثنائى (وعنادية المنفصلة) اى ان يكون المنفصلة المذكورة فيه عنادية ان كان القياس من الطريق الثالث او من الطريق الرابع من الاستثنائى لانهما لو كانتا اتفاقيتين استفيد العلم بالنتيجة من صدق احدى الطرفين او من كذبه فلو استفيد العلم بالنتيجة من صدق احد الطرفين او من كذبه لزم الدور لكون العلم بصدق الاتفاقية موقوفا على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه لكن اللازم باطل والملزوم مثله فلهذا شرط لزومية المتصلة وعنادية المنفصلة المذكورتين فى القياس الاستثنائى (و) الثالث منها (كليتها) اى ان يكون الشرطية المذكورة فى القياس الاستثنائى كلية (او كلية الوضع) اى ان يكون المقدمة الواضعة المذكورة فى الطريق الاول وفى الطريق الثالث من القياس الاستثنائى كلية (او) كلية (الرفع) اى ان يكون المقدمة الرافعة المذكورة فى الطريق الثانى وفى الطريق الرابع من القياس الاستثنائى كلية (ان لم يكن وقت الاتصال) فى الطريق الاول والطريق الثانى (والانفصال) فى الطريق الثالث والطريق الرابع منه (هو) اى ذلك الوقت (بعينه وقت الوضع) اى وقت المقدمة الواضعة (او الرفع) اى وقت المقدمة الرافعة لانه لو انتفى الشرطان المذكوران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وعلى بعض الازمان وجاز ان يكون الاستثناء على وضع آخر وعلى زمان آخر فلا يلزم من استثناء احد الجزئين وضعا او رفعا ثبوت الآخر او انتفاؤه فلذا جعل القياس الاستثنائى مشروطا بهذين الشرطين فافهم (والشرطية الموضوعة)

الوجوب ههنا عقلى بمعنى الامتناع الانفكاك
سعد

كلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان
سعد

اى الشرطية المذكورة (فيه) اى فى القياس الاستثنائى (ان كانت) اى الشرطية الموضوعة فيه (متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج) اى استثناء عين المقدم (عين التالى) كقولنا النهار موجود لانه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى قولنا النهار موجود (واستثناء نقيض التالى ينتج) اى استثناء نقيض التالى (نقيض المقدم) كقولنا الليل موجود لانه لو لم يكن الليل موجودا لكانت الشمس طالعة لكن الشمس ليست بطالعة فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى قولنا الليل موجود (والا لبطل اللزوم) اى لو لم ينتج استثناء عين المقدم عين التالى لكان اللازم منفكا عن الملزوم وكلما كان اللازم منفكا عن الملزوم بطل اللزوم بين المقدم وبين التالى هف فثبت الطريق الاول من القياس الاستثنائى وكذا لو لم ينتج استثناء نقيض المقدم لوجد الملزوم بدون اللازم ولو وجد الملزوم بدون اللازم لبطل اللزوم بينهما فيلزم خلاف المفروض وهو محال فثبت الطريق الثانى من القياس الاستثنائى (دون العكس فى شئ منهما) اى لم يطرد ان استثناء عين التالى ينتج عين المقدم وكذا استثناء نقيض المقدم لم يطرد فى انتاجه نقيض التالى (لاحتمال كون التالى اعم من المقدم) كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان لانا لو قلنا لكن هذا الشبح حيوان لا ينتج قولنا هذا الشبح انسانا لان الحيوان اعم والانسان اخص والاعم لا يستلزم الاخص وكذا لو قلنا لكن هذا الشبح ليس بانسان لا ينتج هذا القول ان هذا الشبح ليس بحيوان فان الانسان اخص والحيوان اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم لجواز وجود الاعم بدون الاخص وان ينتج استثناء عين التالى عين المقدم واستثناء نقيض المقدم نقيض التالى اذا كان التالى مساويا للمقدم لكن هذين الطريقين غير معتبرين فى الفن لما مر غير مرة كقولنا لو كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق لكن هذا الشئ ناطق فهذا الشئ انسان ولكن هذا الشئ ليس بانسان فهذا الشئ ليس بناطق فيكون كل واحد من هذين الطريقين قياسا عربيا ولا يكون كل واحد منهما قياسا منطقيا لعدم

اطرادهما فى مادة يكون التالى فيها اعم من المقدم لما عرفت فافهم (وان كانت) اى الشرطية المذكورة فى القياس الاستثنائى (منفصلة فان كانت) اى المنفصلة (حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان) اى ذلك الجزء سواء كان جزأ اولا من المنفصلة المذكورة فيه اوجزأ ثانيا منها (ينتج) اى هذا الاستثناء (نقيض الآخر لاستحالة الجمع) اى للعناد فى الجمع (واستثناء) اى (جزء كان) اى جزء المنفصلة سواء كان جزأ اولا اوثانيا (ينتج) اى هذا الاستثناء (عين الآخر لاستحالة الخلو) اى للعناد فى الخلو (وان كانت) المنفصلة المذكورة فيه (مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط) اى الطريق الثالث من الاستثنائى وهو استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر (لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت) اى المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى (مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط) اى ينتج استثناء نقيض احد الجزئين عين الآخر (لامتناع الخلو دون الجمع) فظهر ان المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى اذا كانت حقيقية فلها اربعة نتايج اثنان منها باعتبار استثناء العين واثنان منها باعتبار النقيض كقولنا هذا العدد امازوج اوفرد لكنه زوج فينتج هذا العدد ليس بفرد ولكن هذا العدد فرد فينتج هذا العدد ليس بزوج اولكن هذا العدد ليس بزوج فينتج قولنا هذا العدد فرد اولكن هذا العدد ليس بفرد فينتج قولنا هذا العدد زوج وان كانت المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى مانعة الجمع فلها نتيجتان كقولنا هذا الشيء اماحجر واماشجر لكن هذا الشيء حجر فينتج قولنا هذا الشيء ليس بشجر اولكنه شجر فينتج قولنا هذا الشيء ليس بحجر ولا ينتج فى المنفصلة المانعة الجمع استثناء النقيض لما مر وان كانت المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى مانعة الخلو فلها نتيجتان لانه لا ينتج استثناء العين فى مانعة الخلو لما مر بل ينتج فيها استثناء النقيض كقولنا هذا الشيء اما لاحجر واما لاشجر لكن هذا الشيء حجر فينتج قولنا هذا الشيء لاشجر اولكن هذا الشيء شجر فتنتج قولنا هذا الشيء لاحجر (الفصل الخامس) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (لواحق القياس وهى) اى لواحق القياس (اربعة) اى اربعة اقسام فالقسم (الاول) منها هو

(القياس المركب وهو) اى القياس المركب (تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها) اى من تلك النتيجة (ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم) اى جر (جرا الى ان يحصل المطلوب) كقولنا العالم متحيز وكل متحيز مالا يخلو عن الحركة والسكون فان هذا القياس ينتج قولنا العالم مالا يخلو عن الحركة والسكون ويلزم من هذا القول وهو نتيجة القياس المذكور ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى بان يقال العالم مالا يخلو عن الحركة والسكون وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير فينتج قولنا العالم متغير ويلزم من النتيجة الثانية ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى بان يقال العالم متغير وكل متغير حادث فينتج قولنا العالم حادث وهو المطلوب فان قلت ان تعريف القياس المركب غير شامل الى مفصول النتايج لانه مركب من الصغرى ومن الكبريات المتعددة ولا يكون مركبا من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى كقولنا العالم متحيز وكل متحيز فهو مالا يخلو عن الحركة والسكون وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير وكل متغير فهو حادث فالعالم حادث فلا يكون تعريف القياس المركب جامعا لافراد المعرف قلت ان مفصول النتايج وان كان مركبا من الصغرى ومن الكبريات المتعددة فى الظاهر لكنه مركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى بحسب الحقيقة فح يدخل مفصول النتايج فى تعريف القياس المركب فيكون التعريف جامعاً لافراد المعرف فافهم (وهو) اى القياس المركب (اما موصول النتايج) اذا صرح النتايج فيه وانما سمى بموصول النتايج لكون المقدمات واصلة الى نتايجها فى الذكر (كقولنا كل ج ب) وهو موجبة كلية صغرى (وكل ب د) وهو موجبة كلية كبرى (فكل ج د) وهو نتيجة موجبة كلية ثم يفرض هذه النتيجة صغرى ويضم اليها كبرى اخرى ويقال كل ج د وهو ايضا موجبة كلية صغرى ثانية (وكل د ا) وهو موجبة كلية كبرى ثانية (فكل ج ا) وهو نتيجة موجبة كلية ثانية (ثم) يفرض هذه النتيجة الثانية صغرى ثالثة ويضم اليها كبرى ثالثة ويقال و (كل ج ا) وهو

موجبة كلية صغرى ثالثة (وكل اه) وهو موجبة كلية كبرى ثالثة (فكل ج ه) وهو المطلوب (واما مفصول النتايج) وانما سمى بمفصول النتايج لان المقدمات غير واصلة الى النتايج فى الذكر (كقولنا كل ج ب) وهو موجبة كلية صغرى (وكل ب د) وهو موجبة كلية كبرى (وكل د ا) وهو ايضا موجبة كلية كبرى اخرى (وكل اه) وهو موجبة كلية كبرى ثالثة (فكل ج ه) وهو المطلوب وقد يكون القياس مركبا اذا كان بعض المقدمات نظرية محتاجة الى البيان بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى هذا البيان الى المبادى البديهية فيكون ههنا قياسات مرتبة محصلة للمطلوب كما قال القطب رحمه الله تعالى والقسم (الثانى) من لواحق القياس (قياس الخلف وهو) اى قياس الخلف (اثبات المطلوب بابطال نقيضه) اى نقيض المطلوب يعنى ان القياس الخلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن القياس الاستثنائى من الطريق الثانى منه كما يكون القياس الحق مركبا من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى مثال القياس الخلفى قولنا هذا الشبح ليس بناطق لانه لو كان هذا الشبح ناطقا لكان انسانا وكلما كان انسانا فهو حيوان فينتج قولنا لو كان هذا الشبح ناطقا فهو حيوان ثم يستثنى نقيض التالى بلكن ويقال لكن هذا الشبح ليس بحيوان فينتج قولنا هذا الشبح ليس بناطق وهو المطلوب ومثال القياس الحق قولنا متى كان هذا الشبح ناطقا فكان انسانا ومهما كان انسانا فهو حيوان فينتج قولنا متى كان هذا الشبح ناطقا فهو حيوان ويستثنى بلكن عين مقدم هذه النتيجة ويقال لكن هذا الشبح ناطق فينتج قولنا هذا الشبح حيوان وهو المطلوب والاول يسمى قياسا خلفيا لانه ينتج الباطل على فرض عدم حقية المطلوب والثانى يسمى حقيا لانه ينتج المطلوب على تقدير حقية المقدم والطريق الاول من القياس الاستثنائى يسمى استثنائيا مستقيما لانتاجه عين التالى على تقدير وضع المقدم وهو طريق مستقيم لا محالة والطريق الثانى منه يسمى قياسا استثنائيا غير مستقيم لانتاجه نقيض المقدم على تقدير رفع التالى وهو طريق غير مستقيم والطريق الثالث منه يسمى قياسا استثنائيا غير مستقيم ايضا لانتاجه نقيض احد الجزئين على

تقدير وضع عين الآخر وكذا يسمى الطريق الرابع منه قياساً استثنائيا غير مستقيم لانتاجه عين احد الجزئين على تقدير رفع الآخر فهما غير مستقيان سمع هكذا من فحول بعض العلماء الاعلام ومن لواحق القياس اثبات الملازمة بالطريق الثمانية الاول هو طريق التوسط وهو ان يفرض دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالى وان يحصل قياس اقترانى شرطى وان ينتج عين الملازمة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لانه كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فينتج قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ومثل قولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو حيوان لانه كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو انسان وكل انسان حيوان فينتج قولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فهو حيوان والثانى طريق التالى وهو ان يجعل دليل الملازمة مقدما وان يجعل الملازمة مع مقدمها وتاليها تاليا وان يحصل شرطية متصلة مركبة من الحملية ومن الشرطية المتصلة وان يستثنى عين المقدم فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى عين الملازمة كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا الشبح ناطقا فاذا كان انسانا فهو حيوان لكن كان هذا الشبح ناطقا فينتج قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان فهذه النتيجة عين الملازمة التى يطلب اثباتها والثالث طريق الانتاج وهو ان يرتب قياس من الصغريين ومن الكبرى الواحدة ويسمى هذا القياس چفته صغرالى فى لسان الترکى فينتج هذا القياس نتيجة حملية ويفرض هذه النتيجة مقدما ويضم اليه شرطية الملازمة التى يطلب اثباتها تاليا ويحصل قضية شرطية متصلة ثم يستثنى عين المقدم وينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى عين الملازمة التى يطلب اثباتها فتصوير الاثبات بطريق الانتاج هكذا كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة لان التضمن تابع والمطابقة متبوع وكل تابع لم يوجد بدون المتبوع فينتج قولنا التضمن لم يوجد بدون المطابقة ويجعل هذه النتيجة مقدما ويجعل شرطية الملازمة تاليا فيحصل قضية شرطية متصلة مركبة من الحملية ومن المتصلة ويستثنى عين المقدم

فينتظم قياس من الطريق الاول من القياس الاستثنائى بان يقال ومتى لم يوجد التضمن بدون المطابقة فكلما تحقق التضمن تحقق المطابقة لكن لم يوجد التضمن بدون المطابقة فينتج قولنا كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وهو المطلوب ومن هذا القبيل قولنا كلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة لان الضرورية المطلقة هى امتناع انفكاك النسبة والدائمة المطلقة هى شمول النسبة وامتناع انفكاك النسبة لم يوجد بدون شمول النسبة فينتج من جعله صغرى الى قولنا الضرورية المطلقة لم توجد بدون الدائمة المطلقة ويجعل هذه النتيجة مقدما والشرطية التى يطلب اثبات ملازمتها تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى عين المقدم بان يقال ومتى لم يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فكلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة لكن لم يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فينتج قولنا كلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة وهو المطلوب هكذا سمع من شموس اولى الالباب يسر نا الله تعالى شفاعتهم فى يوم الجزاء والحساب والرابع طريق التقييد وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وان يجعل عين المقدم قيدا له ثم يجعل دليل الملازمة تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى نقيض التالى فينتظم قياس من الطريق الثانى من الاستثنائى فينتج عين التالى المقيد بعين المقدم كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الارض مضيئة لطلوع الشمس انه لولم يكن الارض مضيئة على تقدير وجود النهار لم يكن الشمس طالعة لكن كانت الشمس طالعة فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى قولنا كانت الارض مضيئة على تقدير وجود النهار فظهر ان هذا الطريق مناسب لمذهب العلماء العربية لان الحكم فى الشرطية المتصلة هو فى التالى والمقدم قيد عندهم بخلاف المنفصلة فان الحكم فيها بين المقدم و بين التالى بالاتفاق كما قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى فافهم والخامس طريق الخلف وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وعين المقدم قيداً له وان يجعل دليل الملازمة تاليا فيحصل قضية شرطية متصلة

صغرى ويضم اليها كبرى متصلة كانت او منفصلة او حملية فينتظم قياس اقترانى شرطى فينتج شرطية متصلة ثم يستثنى نقيض تالى تلك النتيجة المتصلة فيحصل قياس خلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى فينتج عين التالى المقيد بعين المقدم كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا فكان حيوانا انه لولم يكن حيوانا على تقدير ناطقيته لكان جماداً وكلما كان جماداً لم يكن انسانا فينتج قولنا لولم يكن هذا الشئ حيوانا على تقدير ناطقيته لم يكن انسانا لكن هذا الشئ انسان فينتج قولنا هذا الشئ حيوان على تقدير ناطقيته فهذا التصوير اثبات الملازمة بطريق الخلف وهو موافق لمذهب اليه العلماء العربية لما مر فى الطريق الرابع فافهم والسادس طريق العكس وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وعين مقدم الشرطية التى يطلب اثبات ملازمتها قيداً له وان يجعل نقيض العكس تاليا فيحصل شرطية متصلة صغرى ويجعل عكس نقيض العكس كبرى فينتظم قياس من الاقترانى الشرطى فينتج شرطية متصلة ثم يستثنى نقيض التالى ويحصل قياس مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى فينتج عين التالى المقيد بعين المقدم كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا متى صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان الكائن لبيان انعكاس السالبة الكلية الى سالبة كلية انه لولم يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وعكس هذا النقيض قولنا بعض الانسان حجر مع انه نقيض الاصل فينتج قولنا لولم يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقيض الاصل مع انه مفروض الصدق لكن لم يصدق هذا النقيض لانه خلاف المفروض فينتج قولنا يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر فثبت الملازمة فظهر ان هذا الطريق مائل الى ما ذهب اليه العلماء العربية لما مر فى الطريق الرابع فافهم والسابع طريق الافتراض وهو فى باب العكوس ان يجعل دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم والثانى بطريق ان يفرض ذات موضوع

عين القضية شخصا معينا موصوفا بوصفى الموضوع والمحمول فيحصل
شخصيتان احديهما من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل ثم يجعل
الشخصية الثانية صغرى و يجعل الشخصية الاولى كبرى فينتظم قياس
افتراضى من الشكل الثالث فينتج عكس القضية التى اريد اثبات عكسها
واذا فرض دليل الملازمة هكذا فيحصل قياس مركب من الاقترانيات
الشرطيات فينتج عين الملازمة ويتولد من هذا القياس الاقترانى
الشرطى المركب قياس افتراضى من الشكل الثالث ينتج العكس
الذى اريد اثباته كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الكائن لبيان انعكاس الموجبة
الكلية الى موجبة جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فنفرض ذات
موضوع هذه القضية فردا معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية ومتى
فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان احديهما زيد انسان والاخرى زيد حيوان
ومتى حصلتا فنجعل الشخصية الثانية صغرى ونجعل الشخصية الاولى
كبرى ومتى جعلناهما هكذا فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول
من الشكل الثالث ومتى انتظم القياس الافتراضى فنقول زيد حيوان
وزيد انسان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الحيوان انسان ومتى انتج
القياس الافتراضى المنتظم هذه النتيجة فيصدق قولنا بعض الحيوان انسان
فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة وينتج قولنا اذا
قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فثبت الملازمة
وذلك التصوير اثبات الملازمة بطريق الافتراض فى باب العكوس واما
اثبات الملازمة بطريق الافتراض فى باب رد الاشكال الثلاثة الى الشكل
الاول فيحصل بالقياسين الافتراضيين كما مر غير مرة فى بحث الضروب
المنتجة فافهم والثامن طريق التناقض وهو ان يستدل على صدق الملازمة
بكذب نقيضها كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود انه لو لم يصدق لصدق نقيضه الذى هو قولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما صدق هذا النقيض فنجعله
صغرى ونجعل الشرطية كبرى وكلما جعلناهما هكذا فينتظم قياس اقترانى

شرطى من الضرب الرابع من الشكل الثانى واو انتظم القياس المذكور
فنقول قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومتى قلنا هكذا ينتج من زمن من الشكل
الثانى قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة وهو سلب
الشئ عن نفسه وهو محال فيصدق قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وهو المطلوب واطلع على تصويرات هذه الطرق الثمانية فاستعمل
فى الافادة والاستفادة فان اجراءها عند المهرة لذيذ ومن راعى اليها
فى المطالعات والمحاورات فهو عند الكملة عزيز ومن لواحق القياس
القياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة ويسمى فى اللسان
التركى بجفته صغرالى كما مر غير مرة مثل قوله تعالى قال انا خير منه خلقتنى
من نار وخلقته من طين فان اول من قاس ابليس فانه عارض بالقياس الى
النص الذى هو قوله تعالى ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم الآية فقال ابليس
انى خير واشرف وافضل من آدم لانى مخلوق من نار وآدم مخلوق من طين
وكل مخلوق من نار فهو خير واشرف وافضل من مخلوق من طين فهذا
القياس مركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة فينتج انى خير واشرف
وافضل من آدم فكان عليه اللعنة من المطرودين وانزل الله تعالى هذه الآية
حكاية عن ابليس لبيان بانه لا يجوز المعارضة بالقياس على النص كما بيناه
فيما سبق وقال هكذا بعض فحول المفسرين رحمهم الله تعالى (كقولنا لو
كذب ليس كل ج ب) اى لو كذب قولنا بعض ج ليس ب (لكان كل
ج ب) اى صدق قولنا كل ج ب لئلا يلزم ارتفاع النقيضين هذا القول
شرطية متصلة موجبة صغرى وضم اليها قوله (وكل ب ا) كبرى حملية
(على انها) اى على ان هذه الكبرى الحملية (مقدمة صادقة ينتج) اى هذا
القياس المركب من الصغرى المتصلة ومن الكبرى الحملية قولنا
(لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج الكن ليس كل ج ا على انه) اى
على ان قولنا ليس كل ج ا (محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب)
فافهم والقسم (الثالث) هو (الاستقراء وهو) اى الاستقراء (الحكم على كلى
لوجوده) اى لوجود ذلك الحكم (فى اكثر جزئياته) اى اكثر جزئيات هذا الكلى

وقد ذكر فى تفسير
تاويلات منصور ماتريدى
ان اول من قاس ابليس
منه

(كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك) اى يحرك فكه الاسفل عند المضغ يعنى لان كل حيوان اما انسان واما بهائم واما سباع وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل بهائم يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل سباع يحرك فكه الاسفل عند المضغ فينتج قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ (وهو) اى الاستقراء (لايفيد) اى الاستقراء (اليقين لاحتمال ان لايكون الكل) اى كل الانواع من الحيوان (بهذه الحالة) اى لاحتمال ان لايكون كل الانواع من الحيوان ملتبسة بحالة تحريك الفك الاسفل (كالتمساح) فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ فظهر ان الاستقراء الغير التام ليس بقياس منطقى واما الاستقراء التام فهو قياس منطقى كقولنا العنصر اما ارض واما ماء واما هواء واما نار والارض جوهر والماء جوهر والهواء جوهر والنار جوهر فينتج قولنا العنصر جوهر وذلك قياس منطقى متحد النتيجة بل متحد المحمول و يسما قياسا مقسما وهو داخل فى تعريف القياس المنطقى فافهم والقسم (الرابع) هو (التمثيل وهو) اى التمثيل (اثبات حكم فى جزئى لوجوده) اى لوجود هذا الحكم (فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما) اى بين هذين الجزئيين كما يقال ان نبيذ التمر مشابه للخمر فى السكر وكل شئ شانه كذا فهو حرام فان السكر علة مشتركة بين الخمر وبين نبيذ التمر وذلك قياس فقهى لان الفقهاء يسمونه قياسا ويسمون الجزئى الاول فرعا والجزئى الثانى اصلا والمشترك علة وجامعا (كقولنا العالم) اى ماسوى الله تعالى من الموجودات (مؤلف فهو) اى هذا المؤلف (حادث كالبيت) يعنى ان العالم مشابه الى البيت فى التأليف وكل مشابه اليه فيه فهو حادث واثبتوا علية المعنى المشترك بوجهين الاول اثباتها بالدوران وهو اقتران شئ لغيره وجودا وعدما كما يقال التأليف دائر بين الوجود والعدم كما يكون الحدوث دائرا بين الوجود والعدم وكل شئ شانه كذا فهو علة الحدوث ينتج قولنا التأليف علة الحدوث اما دوران التأليف مع الحدوث وجودا فهو فى البيت لان البيت مؤلف وكل مؤلف حادث فالبيت حادث فظهر ان التأليف مع الحدوث موجودان

فى البيت واما دورانهما عدماً فهو فى الواجب الوجود فان الواجب الوجود ليس بمؤلف وكل حادث مؤلف فالواجب الوجود ليس بحادث فتعين ان التأليف مع الحدوث معدومان فى الواجب الوجود (و) الثانى اثباتها (بالتقسيم الغير المردد بين النفى والاثبات) وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقى للعلية وقد يسمى سبراً وهو ادخال الميل الى الجراحات ليعلم غوره ويعلم بهذا التقسيم الاصل بطريق ايراد اوصاف له وبطريق ابطال بعضها فلذا سمى سبرا (كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا) اى الامكان (او كذا) اى الاحتياج فان علة الاحتياج والامكان حدوث فى الخارج فيكون الاحتياج والامكان علة للحدوث فى الذهن فلا يلزم الدور (والاخيران باطلان بالتخلف) لان صفات الله تعالى ممكنة قديمة عند بعض المتكلمين بل محتاجة الى ذاته تعالى مع انها ليست بحادثة فيقال فى التصوير علة الحدوث اما التأليف او الامكان والاحتياج لكن علة الحدوث ليست امكانا ولا احتياجا لتخلفهما فى صفات الله تعالى فينتج من الطريق الرابع من القياس الاستثنائى قولنا علة الحدوث هى التأليف فلذا قال المص (فتعين الاول) يعنى ظهر ان علة الحدوث هى التأليف (وهو) اى كل واحد من الوجهين (ضعيف اما) ضعف (الدوران فلان الجزء الاخير) وهو ههنا عدم التأليف فى الواجب الوجود (وسائر الشرائط) المساوية كالبداية فانها شرط للحدوث مساوله (مدار للعلوم مع انها ليست) اى الشرائط المساوية مع الجزء الاخير كائنة (بعلة) فان عدم التأليف فى الواجب الوجود ليس علة لحدوثه والا لكان الله تعالى حادثا لكن اللازم باطل والملزوم مثله (واما) ضعف السبر و (التقسيم فلان الحصر) فى الاوصاف المذكورة (ممنوع) لجواز علية غير المذكور لكون التقسيم غير مردد بين النفى والاثبات كما يجوز علية حدوث العالم كون العالم اثر الفاعل المختار فافهم (وبتقدير علية المشترك) وهو التأليف ههنا (فى المقيس عليه) فى الاصل وهو البيت ههنا (لايلزم عليته) اى المشترك (فى المقيس) فى الفرع وهو العالم ههنا عرفت من ان العالم مشابه للبيت فى التأليف بل

مقيس على البيت فيه وكل شئ شانه كذا فهو حادث فتدبر (لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية وخصوصية المقيس مانعا منها) اى من العلية ولو سلم صحة الحصر لانم ان المشترك وهو التأليف ههنا اذا كان علة للاصل وهو البيت ههنا يلزم ان يكون علة للفرع وهو العالم ههنا لانه يجوز ان يوجد فى الاصل خاصة ويجوز ان تكون تلك الخاصة شرطا لعلية التأليف الى حدوث البيت ولا يوجد هذا الشرط فى العالم الذى هو الفرع ههنا ويجوز ان لا يكون التأليف علة للعالم لعدم وجود شرط العلية فيه اويجوز ان يوجد خاصة للعالم الذى هو المثال المذكور ويجوز ان تكون تلك الخاصة مانعة عن علية التأليف الى حدوث العالم فيجوز ان لايكون التأليف علة للعالم المذكور فى المثال لوجود المانع فيه فتأمل ولما فرغ من بيان القياس بحسب الصورة اراد الشروع فى بيان القياس بحسب المادة لانه يجب على المنطقيين ان ينظروا فى مواد الاقيسة كما يجب عليهم النظر فى صورتها حتى يمكن الاحتراز عن الخطاء فى الكفر من جهة الصورة والمادة فقال (اما الخاتمة) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة الشمسية (ففيها) اى هذه الالفاظ التى ان الخاتمة عبارة عنها (بحثان) قطعتان من الرسالة الشمسية فالخاتمة جزء بالنسبة الى الرسالة الشمسية وكل بالنسبة الى البحثين لانهما جزأن من الخاتمة بالذات كما يكونان جزئين من الرسالة الشمسية بواسطة الخاتمة والجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه لان ظرفية الخاتمة الى البحثين من قبيل ظرفية الكل الى الاجزاء فافهم فالبحث (الاول) منهما اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية بواسطة الخاتمة كائنة (فى مواد الاقيسة وهى) اى مواد الاقيسة وهى اجزاءها كالصغرى والكبرى فى الاقترانى والمقدمة الشرطية والاستثنائية فى القياس الاستثنائى كما مر غير مرة (يقينيات) واليقين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع (وغير يقينيات) وغير اليقين اعتقاد ليس بجازم ولا ثابت ولا مطابق للواقع (اما اليقينيات فست) قوله واما الخاتمة واما اليقينيات آه مع كلمة

اما شرطيتان متصلتان لزوميتان ادعائيتان موجبتان كليتان لانا ادعينا علية المقدم للتالى لقصد المبالغة فى وقوع التالى فيكونان اتفاقيتين عامتين لزوميتين ادعائيتين كما قال العصام عصمه الله تعالى فى بحث الشرطيات فالاولى منها (اوليات وهى) اى الاوليات (قضايا تصور طرفيها) اى تصور طرفى القضايا يعنى تصور المحكوم عليه والمحكوم به (كاف فى الجزم) اى فى جزم الذهن (بالنسبة) الحكمية (بينهما) اى بين الطرفين قوله اوليات مفرد بمعنى ماليس بمركب كلى ذاتى نوع من اليقينى لكون اليقينى على ستة انواع وقوله قضايا جنس قريب وقوله تصور طرفيها آه فصل قريب فيكون تعريف الاولى حدا تاما فافهم (كقولنا الكل اعظم من الجزء) لان الكل مايتركب من الاجزاء والجزء مايتركب الشئ منه ومن غيره وكل مايتركب من الاجزاء فهو اعظم مما يتركب منه الشئ ومن غيره فينتج من القياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة قولنا الكل اعظم من الجزء (و) الثانية (مشاهدات وهى) اى المشاهدات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذه القضايا (بقوى ظاهرة) اى بواسطة الحواس الخمس الظاهرة (او) بقوى (باطنة) اى بواسطة الحواس الخمس الباطنة القائلة بها الفلاسفة فالاولى منها هى الحس المشترك والثانية هى الخيال والثالثة هى القوى الواهمة والرابعة هى القوى الحافظة والخامسة هى القوى الحافظة والخامسة هى القوى المتصرفة كما ذكره اثير الدين الابهرى فى هداية الحكمة (كالحكم بان الشمس مضيئة) مثال للمشاهد بالبصر من الحواس الخمس الظاهرة (و) كالحكم (بان لنا خوفا وجوعا) هذا مثال للمشاهد بالقوى الواهمة من الحواس الخمس الباطنة وان كان الحكم فى المشاهدات بواسطة الحواس الخمس الظاهرة فتسمى المشاهدات حسيات وان كان الحكم فيها بواسطة الحواس الخمس الباطنة فتسمى المشاهدات وجدانيات فتدبر (و) الثالثة (مجربات وهى) اى المجربات (قضايا يحكم العقل (بها) اى بهذه القضايا (بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين) هى كائنة (كالحكم بان شرب السقمونيات موجب للاسهال و) الرابعة منها (حدسيات وهى) اى الحدسيات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذه

القضايا (بحدس قوى) اى بحدس صفة (من النفس .فيد) ذلك الحدس (للعلم) والفرق بين الحدس والفكر ان الحدس دفعى لان الحدس انتقال الذهن من المبادى الى المطالب بالسرعة لاحركة ولا ترتيب فيه والفكر تدريجى لان الفكر امور معلومة لتأدى الى مجهول فيكون فيه حركتان احديهما انتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط والاخرى من الاوسط الى الاكبر فى الشكل الاول وقس عليه الاشكال الثلثة والطرق الاربعة من القياس الاستثنائى فظهر ان الحدس دفعى والفكر تدريجى (كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس) فان هذه المقدمة مع مباديها اعنى بها اختلاف تشكلات نور القمر بالزيادة والنقصان بحسب القرب والبعد الى الشمس فهى سانحة للنفس دفعة من غير حركة ولا تدريج و يعبر عن هذا عند الصوفية بالمراقبة والطلوعات والسنوحات والظهورات الالهية كما ذكره التوقادى فى الدر الناجى على متن ايسا غوجى عليه رحمة البارى (و) الخامسة (متواترات وهى) اى المتواترات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذه القضايا (لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها) اى بعدم امتناع هذه القضايا بل العلم بامكانها (و) بعد (الامن) اى بعد الامنية الحاصلة (من التواطئ) اى من اتفاق قوم يمتنع العقل اتفاقهم على الكذب (عليها) اى على اخبار مضمون هذه القضايا (كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات على عدد بل) حصول اليقين هو) اى حصول اليقين (القاضى) اى الحاكم (بكمال العدد) ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا فى ادناه فقيل ادناه خمسة وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكل مذهب دليل مذكور فى علم الاصول وشرط التواتر ان يستند الى الحس اذ لا تواتر فى العقليات بل التواتر منحصر فى الامور الحسية (والعلم الحاصل بالتجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير) لجواز ان لا يحصل له التجربة والحدس والتواتر المفيدة لعلم اليقين (و) السادسة (قضايا قياساتها) اى قياسات تلك القضايا (معها) اى مع تلك القضايا فى الذهن (وهى) اى القضايا التى قياساتها معها (التى) اى قضايا (يحكم) العقل

(بها) اى بهذه القضايا (بواسطة) اى بواسطة الحد الاوسط الحاضر فى الذهن (لا تغيب) اى هذا الحد الاوسط (عن الذهن) وهو قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات والعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات (عند تصور حدودها) اى عند تصور اجزاء هذه القضايا من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية (كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين) قوله الاربعة زوج كبرى والصغرى مطوية ههنا وتقرير القياس بان يقال هذا العدد اربعة والاربعة زوج فينتج قولنا هذا العدد زوج والكبرى نظرية محتاجة الى الاثبات ودليل الكبرى وهو الانقسام بمتساويين ويعتبر الكبرى فى الذهن مدعى ويستدل فى العقل على هذه الكبرى بالانقسام بمتساويين ويقال لان الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج فظهر ان هذه الكبرى من قبيل قضايا قياساتها معها (والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى) اى القياس المؤلف من هذه الستة (برهانا وهو) اى البرهان (اما لمى وهو) اى اللمى (الذى) اى برهان (يكون الحد الاوسط فيه) اى فى هذا البرهان (علة للنسبة) اى لنسبة الحد الاكبر الى الحد الاصغر (فى الذهن و) فى (العين) اى فى الخارج والعلة ما يؤثر فى الشئ او ما يصدر عنه المعلول ويسمى هذا البرهان لميا لان السؤال منه غالبا بكلمة لم ويعطى اللمية الى المعلول فى الذهن والخارج فلذا يسمى لميا (كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فينتج) قولنا (هذا محموم) فان تعفن الاخلاط كما يكون علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك يكون علة فى الخارج له وقوله فى العين احتراز عن البرهان الانى وهذا التعريف حد تام لان قوله الذى عبارة عن مطلق البرهان فيكون جنسا قريبا للبرهان اللمى وقوله فى العين بمعنى فى الخارج فصل قريب وكل تعريف هذا شانه فهو حد تام فهذا التعريف حد تام (واما انى وهو) اى البرهان الانى (الذى) اى برهان (يكون الحد الاوسط فيه) فى هذا البرهان (علة للنسبة) اى لنسبة الحد الاصغر (فى الذهن فقط) دون الخارج واحترز بقوله فقط عن البرهان اللمى وهذا التعريف ايضا حد تام

والنسبة عبارة عن الوقوع واللاوقوع
عـه

فتأمل والنسبة عبارة عن الوقوع او اللا وقوع ويسمى هذا البرهان انيا لانه يفيد الانية للمعلول لكون كلمة ان بمعنى التحقيق وهو بمعنى العلم والبرهان الانى يفيد العلم الى المعلول فى الذهن دون الخارج فلذا سمى برهانا انيا (كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط) فان الحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن لكنه ليس بعلة له فى الخارج بل الامر بالعكس فظهر ان البرهان اللمى من قبيل الاستدلال من المؤثر الى الاثر والبرهان الانى من قبيل الاستدلال من الاثر الى المؤثر كما يستدل بوجود المصنوعات التى هى اثر الله تعالى على وجود الصانع الذى هو الله تعالى المؤثر فى الموجودات بطريق ان يقال العالم اثر وكل اثر فله مؤثر فالعالم له مؤثر والمؤثر هو الله تعالى فتفطن (واما غير اليقينيات فستة) انواع لانها اما مشهورات واما مسلمات واما مقبولات واما مظنونات واما مخيلات واما وهميات وللمشهورات نوع والمسلمات نوع والمقبولات نوع والمظنونات نوع والمخيلات نوع والوهميات نوع فينتج من القياس المقسم المتحد المحمول قولنا غير اليقينيات نوع نوع نوع نوع نوع نوع ويفرض هذه النتيجة صغرى ويضم اليها كبرى ويقال ونوع نوع نوع نوع نوع نوع ستة انواع فينتج غير اليقينيات ستة انواع وهو المطلوب هذا مسلك استاذى الحافظ الجلالى الاسكيشهرى الآخذ بقواعد الفن من عبد الرحمن الكليسى عليهما رحمة البارى فالاولى منها (مشهورات وهى) اى المشهورة المدلول عليه بقوله مشهورات ضمنا فان الجمع يدل على مفرده تضمنا لان المفرد جزء الجمع والجمع كله والكل يدل على الجزء تضمنا فظهر دلالة المشهورات على المشهورة ضمنا فلو رجع ضمير هى الى المشهورات لم يوافق تعريف المشهورات الى المعرف لان الجموع للافراد والتعريف للماهية والافراد لاتوافق الماهية للتباين بينهما فحينئذ لايوافق التعريف الى المعرف فالضمير راجع الى المشهورة ليوافق التعريف الى المعرف كما قال بعض المعاصرين هكذا لكن اقول قوله قضايا الآتى فى تعريف المشهورات جنس التعريف لكونه جمعا انواعيا فان المنافى للجنسية انما هو الجموع الافرادية والجموع الانواعية لاتنافى الجنسية

وقوله مشهورات ههنا انما هو من قبيل الجموع الانواعية سواء كانت هذه المشهورات حمليات او شرطيات او شخصيات او محصورات او مهملات او غير ذلك وح قوله مشهورات صالح للمعرفية فاذا رجع ضمير هى الى المشهورات لم يلزم عدم موافقة التعريف الى المعرف مع ان رجوع هذا الضمير الى المشهورة المدلولة بقوله مشهورات مع ان قوله قضايا جمع فهو مستلزم لخلاف الواقع لانه لو رجع اليه لكان المعنى هى اى القضية الواحدة المشهورة قضايا يحكم اه فيلزم ان يكون القضية المشهورة الواحدة هى قضايا مشهورات متعددة فيلزم ان يكون المفرد جمعا وهو خلاف الواقع اعلم ان قوله مشهورات وقوله قضايا ههنا مفردان بمعنى ماليس بمركب وان كانا جمعين بمعنى مايوجد فيه علامة الجمع فتنبه فلا تلتفت الى قول البعض ينبى الص ان المشهورات هى (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بتلك القضايا (لاعتراف جميع الناس بها) اى بهذه القضايا (اما لمصلحة عامة) من انتفاعهم ومن دفع المضرة عنهم ومن اضرارهم (اورقة) اى لرقة الواقعة فى خلقتهم وفى طبيعتهم مثل القاء السرور الى افئدة الضعفاء بالرغبة والاكرام وهذا محمود ممدوح (اوحمية) اى للغيرة وللعار والناموس والوقار اوغير ذلك مثل قولنا كشف العورة مذموم مدحور (اوانفعالات من عادات) اى للتأثرات الناشئة من عادات العامة مثل قبح ذبح الحيوانات عند المجوسى وعند عبدة الكواكب مثل اهل الچين واهل الصين ومثل عدم قبحه عند غيرهم (اوشرايع وآداب) مثل الامور الشرعية العملية فان العقائد الدينية لايكفى فيها الا الادلة البرهانية المركبة من المقدمات اليقينية ومثل الامور العرفية والقواعد السياسية الغير المخالفة للشريعة الالهية (والفرق بينها) اى بين المشهورات (و بين الاوليات) واقع (لان الانسان لو خلى) اى او جعل الانسان (ونفسه) اى مع طبعه خاليا (عما) كان (فى وراء عقله لم يحكم) اى الانسان (بها) اى بالمشهورات (بخلاف الاوليات) كما مر (كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن) وهما مثالا لان لمصلحة عامة (و) كقولنا (كشف العورة مذمومة) وهو مثال للحمية (و) كقولنا

(مراعات الضعفاء محمودة) وهو مثال للرقة (ومن هذه القضايا) اى من المشهورات (مايكون صادقا) اى القضايا الصادقة (ومايكون كاذبا) اى القضايا الكاذبة (ولكل قوم مشهورات) بحسب عاداتهم وآدابهم وعرفهم (ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها) اى بحسب صناعاتهم قوله ولكل قوم آه وقوله ولاهل كل صناعة آه معطوفان على قوله من هذه القضايا مايكون صادقا ومايكون كاذبا بطريق عطف العلة على المعلول يعنى ان بعض القضايا الصادقة مشهورة وبعض القضايا الكاذبة ايضا مشهورة لان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم وعرفهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم والقضايا الكاذبة المشهورة كما يكون فى صنعة الشعبذة فتدبر (و) الثانية من غير اليقينيات (مسلمات وهى) اى المسلمات (قضايا تسلم) اى هذه القضايا (من الخصم فيبنى عليها) اى على هذه القضايا (الكلام لدفعه) اى لدفع الخصم (كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه) كاستدلال العالم الفقهى على وجوب الزكوة فى حلى النساء بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة بطريق ان يقول العالم الفقهى الزكوة على حلى النساء واجبة لان الزكوة على حلى النساء مخبر بها بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة والمخبر به بهذا الحديث واجب فالزكوة على حلى النساء واجبة اوبان يقول العالم الفقهى لما قال عليه السلام فى الحلى زكوة فالزكوة فى حلى البالغة واجبة لكن المقدم حق والتالى مثله فثبت ان الزكوة فى حلى البالغة واجبة فلو اعترض المانع بان يقول لانم ان هذا الحديث حجة كيف انه خبر واحد فليس بصالح للحجية فقول الفقيه وقد ثبت هذا فى اصول الفقه فلابد من ان نأخذه ههنا مسلما وحجة فتدبر (والقياس المؤلف من هذين) اى من المشهورات والمسلمات (يسمى) اى القياس المركب منهما (جدلا والغرض منه) اى من القياس الجدلى (اقناع القاصرين عن ادراك) مقدمات (البرهان والزام الخصم) والجدل انمايكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لاتحقيقيا لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن فان المراد من المجادلة الحسنة هو الجدل اذا كان المقام جدليا فافهم (و) الثالثة منها (مقبولات

فيكون

وهى) اى المقبولات (قضايا تؤخذ) اى هذه القضايا (ممن يعتقد فيه) اى ممن يعتمد عليه (امالامر سماوى) مثل معجزات الانبياء وكرامات الاولياء وهما من خوارق العادة فان خوارق العادة وهى مايخالف الى جريان عادة الله تعالى امامعجزة باعتبار صدورها عن الانبياء عليهم السلام بعد البعثة واما ارهاص باعتبار صدورها عن الانبياء عليهم السلام قبل البعثة واما كرامة باعتبار صدورها عن الاولياء الكرام واما مؤنة باعتبار صدورها عن المؤمن وهما معجزتان لنبي صاحبهما واستدراج باعتبار صدورها عن الفاسق والفاجر موافقة لمرادهما واما اهانة باعتبار صدورها عن الفاسق والكافر مخالفة لمرادهما واما السحر والشعبذة فهما ليستا من خوارق العادة لانهما حاصلان بالآلات الصناعية كذا فى الكتب الكلامية (اولمزيد عقل ودين كالمأخوذ من اهل العلم والزهد) من المواعظ الحسنة والمسائل المستحسنة (و) الرابعة منها (مظنونات وهى) اى المظنونات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذا القضايا (اتباعا للظن) يعنى ان العقل يحكم حكما راجحا مع تجويز نقيضها اتباعا للظن (كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين) اى من المقبولات والمظنونات (يسمى) اى القياس المركب من هذه المقدمات (خطابة والغرض منه) اى من القياس الخطابى (ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق و) من (امر الدين) ومن امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطبا والوعاظ (و) الخامس من غير اليقينيات (مخيلات وهى) اى المخيلات (قضايا اذا اوردت) اى هذه القضايا (على النفس اثرت) اى هذه القضايا (فيها) اى فى النفس (تأثيرا عجيبا من قبض) اى من انقباض النفس وتنفرها (و) من (بسط) اى من انبساط النفس ومحظوظيتها ورغبتها (كقولهم الخمر ياقوتة سيالة) وكل ياقوتة سيالة تنبسط منها النفس لان النفس اذا ادركت مضمون هذه القضية انبسطت ورغبت فى شربها (و) كقولهم (العسل مرة مهوعة) وكل مرة مهوعة تنقبض منها النفس فان مضمون هذه القضية اذا حصلت فى الخيال بواسطة السمع انقبضت النفس وتنفرت عنها (والقياس المؤلف منها) اى من

المخيلات (يسمى) اى القياس المركب من المخيلات (شعرا) وانما سمى شعرا فان بعض الشعراء ربما يرتب هذا القياس بالوزن (والغرض منه) اى من القياس الشعرى (انفعال النفس بالترغيب) اليه (و) بـ (التنفير والترهيب عنه (ويروجه) اى يزين هذا القياس الشعرى (الوزن والصوت الطيب و) السادسة من غير اليقينيات (وهميات وهى) اى الوهميات (قضايا يحكم بها) اى بهذه القضايا (الوهم فى امور غير محسوسة) بواحدة من الحواس الخمس الظاهرة وانما قيد الامور بقوله غير محسوسة فان حكم الوهم فى المحسوسات لايكون كاذبا بل يكون من قبيل ادراكات الامور الجزئية فان الوهم تابع للحس لكونه قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فاذا حكمت النفس بالوهم على المحسوسات فالحكم صحيح كالحكم بصداقة فلان و بعدواة فلان و بحسن حسناء و بقبح شوهاء واذا حكمت النفس به على غير المحسوسات فهذا الحكم كاذب (كقولنا كل موجود فهو مشار اليه) بالاشارة الحسية سواء كان موجودا فى الخارج او فى الذهن فان الاشارة الحسية الى الموجود فى الذهن والعقل غير صحيح من حيث انه موجود فيهما فظهر ان الحكم فى هذا المثال كاذب فتدبر (و) كقولنا (ان وراء العالم فضاء) اى ساحة واسعة (لايتناهى) اى هذا الفضاء غير متناه فان هذه المقدمة من قبيل مخترعات الوهم كانياب الاغوال فتدبر (ولولا) ثبت (دفع العقل و) تكذيب (الشرايع) احكام الوهم (لكانت) الوهميات (من الاوليات) بل بقى التباسها الى الاوليات لان الوهم والحس قد يسبقان على النفس وقد يجذبان بها اليهما فان النفس تابعة لهما حتى لم يتميز كذب الوهم عند النفس من الاوليات لكن العقل يدفع والشرايع الغراء تكذب احكام الوهم فيرتفع التباس الوهميات الى الاوليات (وعرف) اى الوهم (كذبه بموافقته) اى بموافقة الوهم (العقل فى مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه) اى لنقيض حكم الوهم (وانكار نفسه) اى انكار حكم نفسه (عند الوصول الى النتيجة) كما يحكم الوهم بان الميت يخاف عنه ثم يرجع الوهم عن حكم نفسه بعد الموافقة للعقل فان الوهم يساعد العقل

فيعارض العقل على حكم الوهم بان يثبت نقيض حكم الوهم ويدعى العقل خلاف حكم الوهم مثل ان يقال الميت لايخاف عنه لان الميت جماد وكل جماد لايخاف عنه فالميت لايخاف عنه ثم يوافق الوهم الى العقل فى هذا القياس المنتج لنقيض حكمه فاذا وصل العقل والوهم الى هذه النتيجة فيرجع الوهم وانكر هذه النتيجة فحينئذ يظهر كذب الوهم فتأمل حق التأمل (والقياس المؤلف منها) اى من الوهميات (يسمى) اى القياس المؤلف من المقدمات الوهمية (سفسطة) اى يسمى قياسا باطلا (والغرض منها) اى من السفسطة (افحام الخصم وتغليطه) اى تغليط الخصم واسكاته وتبكيته واعظم فائدتها الاحتراز عن الوقوع فيها (والمغالطة قياس تفسد صورته) اى صورة هذا القياس (بان لايكون) اى هذا القياس (على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة) مثل كون الكبرى جزئية او الصغرى سالبة او الصغرى ممكنة فى الشكل الاول فان فقد ان هذه الشرط الثلثة من الشكل الاول فهو موجب لفساد صورة القياس عند الشيخ لانه اذا انتفى هذه الشروط منه فلم يوجد اندراج البين فى الصغرى والكبرى فيه لكون عقد الوضع فعلية عنده فلم يحصل النتيجة فيفسد صورة القياس عند الشيخ الرئيس فى الفن وعند الفارابى يلزم الاختلاف الموجب للعقم اذا انتفى هذه الشرط من الشكل الاول لكون عقد الوضع ممكنة عنده كما مر غير مرة فى شروط القياس وقس شروط القياس من الاشكال الثلثة على شروط الشكل الاول وانما اعتبر المصنف الى مذهب الشيخ فلذا قال والمغالطة قياس تفسد صورته بان لايكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة وان امكن التوفيق بين المذهبين كما مر غير مرة فتأمل حق التأمل (او) يفسد (مادته) اى يفسد مادة القياس (بان يكون المقدمة) اى بان يكون احدى المقدمتين (والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة) حتى يلزم المصادرة على المطلوب (كقولنا كل انسان بشر) وهو موجبة كلية صغرى (وكل بشر ضحاك) وهى موجبة كلية كبرى (ف) ينتج قولنا (كل انسان ضحاك) لكن هذا القياس فاسد من جهة

المادة لاستلزامه المصادرة على المطلوب (او) بان يكون بعض المقدمات (كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ) ومن جهة الصورة (كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس) وهى شخصية كاذبة صغرى (وكل فرس صهال) وهو موجبة كلية كبرى صادقة (ينتج) هذا القياس قولنا (ان تلك الصورة صهالة) لكن صغرى هذا القياس فاسدة لكونها كاذبة فتأمل (او) كاذبة (من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع فى الموجبة) لان الموجبة تقتضى وجود الموضوع لان وقوع المحمول على المعدوم لايصح وان صح لاوقوعه عليه (كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان) وهى موجبة كلية كاذبة صغرى (وكل انسان وفرس فهو فرس) وهى موجبة كلية كاذبة كبرى (ينتج) قولنا (بعض الانسان فرس) والغلط فى هذا القياس هو ان موضوع الصغرى والكبرى الموجبتين ليس بموجود مع ان الموجبة تقتضى وجود الموضوع اذ ليس شئ يصدق عليه انسان وفرس موجودا (او) يكون المقدمة كاذبة من جهة المعنى (لوضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان) وهو موجبة كلية صغرى (والحيوان جنس) وهى طبيعية موجبة كبرى (ينتج) قولنا (ان الانسان جنس) مع ان هذه النتيجة كاذبة والغلط فى هذا القياس هو ان الكبرى ليست بكلية فحينئذ يكون وضع الطبيعية مقام الكلية من قبيل فساد مادة القياس وكونه من قبيل فساد المادة هو لانتفاء شرط الانتاج الذى هو كلية الكبرى فى الشكل الاول فان الطبيعية غير صالحة للكلية والجزئية لكون الحكم فيها على المفهوم والقضية الصالحة للكلية والجزئية فهى ان يكون الحكم فيها على الافراد كما يكون الحكم فى المهملة على الافراد وان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا لكنها تصلح للكلية والجزئية لكون الحكم فيها على الافراد كما مر فى فصل الحملية فافهم (او) يكون مقدمة القياس كاذبة من جهة المعنى (لاخذ) مرتب القياس (الامور الذهنية مكان) الامور (العينية) اى مكان الامور الخارجية كقولنا الامكان ممكن فكل ممكن فله امكان فينتج الامكان له امكان وقولنا العنقاء طائر وكل طائر حيوان والحيوان موجود فى اشخاصه وفى

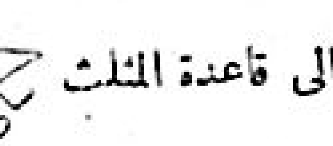
وفى افراده واشخاصه وافراده موجودة فى الخارج فينتج ان العنقاء موجود فى الخارج مع ان هذه النتيجة غلط بل فاسدة لان المشهور بل المفروض فهو ان العنقاء ليس بموجود فى الخارج بل موجود فى الذهن فانه طائر مفروض يطير فى القاف المفروض كما عرفه البعض (او بالعكس) اى يكون مقدمة القياس كاذبة من جهة المعنى لاخذ مرتب القياس القضايا الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجواهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض فينتج ان الجوهر عرض مع ان هذه النتيجة فاسدة لفساد مادة القياس لكن كون اخذ القضية الذهنية فى مكان القضية الخارجية واخذ القضية الخارجية فى مكان الذهنية من فساد مادة القياس فهو منظور فيه فتدبر واذا عرفت هذه الامور (فعليك) اى فالزم (بمراعات كل ذلك) اى لابد من مراعات كل واحد من تلك الامور (لئلا تقع فى الغلط) فتفطن (والمستعمل للمغالطة سوفسطائى ان قابل بها) اى بالمغالطة الى (الحكيم ومشاغبى ان قابل) اى المستعمل (بها) اى المغالطة الى (الجدلى) قوله سوفسطائى من السفسطة وهى بمعنى الباطل وقوله مشاغبى بمعنى المنازعى (والبحث الثانى) منهما اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (اجزاء العلوم وهى) اى اجزاء العلوم ثلثة الاولى منها (موضوعات) مسائل العلوم فان موضوعات مسائل العلوم راجعة الى موضوعات العلوم كما يرجع محمولات المسائل الى الاعراض الذاتية الكائنة للموضوعات (وقد عرفتها) اى قد علمت فى صدر الرسالة ان تعريف موضوع كل علم ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فموضوع العلم اما امر واحد مثل بدن الانسان لعلم الطب لان بدن الانسان ما يبحث عن اعراضه الذاتية من حيث الصحة والمرض فى علم الطب فهو موضوع علم الطب فينتج ان بدن الانسان موضوع علم الطب واما امور متعددة وان قال البعض ان تقليل موضوع العلم واجب مهما امكن ولا بد من اشتراك تلك الامور المتعددة فى امر

يلاحظ فى سائر مباحث ذلك العلم مثل موضوعات علم المنطق فان موضوع
مباحث التصورات فهو المعلومات التصورية الموصلة الى المجهول
التصورى وموضوع مباحث التصديقات فهو المعلومات التصديقية
الموصلة الى المجهول التصديقى فظهر انهما مشتركتان فى الايصال الى
المجهولات كما عرفت فى صدر الكتاب فلو اتفق ذلك الاشتراك لجاز ان
يكون العلوم المتفرقة علما واحداً فافهم (و) الثانية منهما (مبادى وهى)
اى المبادى التى يتوقف عليها مسائل العلوم فهى اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهى (حدود الموضوعات) اى حدود موضوعات مسائل العلوم
وهى مركبة من الذاتيات سواء كانت حدوداً تامة او ناقصة (واجزاؤها)
اى اجزاء الحدود كالجنس والفصل (واعراضها) اى اعراض تلك
الموضوعات (الذاتية) التى تلحق الى تلك الموضوعات اما لذاتها او لما
يساويها او لجزئها الاعم كما مر فى صدر الكتاب (و) اما التصديقات
فهى (اما المقدمات الغير البينة فى انفسها المأخوذة على سبيل الوضع)
فان كان استفادة المتعلم بها بحسن الظن تسمى اصولا موضوعة (كقولنا
ان نصل بين نقطتين بخط مستقيم) هكذا . خط مستقيم . (و) ان تلقى المتعلم
اليها بالانكار والشك تسمى مصادرات كقولنا لنا (ان نعمل باى بعد كان)
من الابعاد الثلثة فى الجسم التعليمى وهى الطول والعمق
هذا مثال لانكار المتكلم (على اى نقطة شئنا دائرة) هكذا

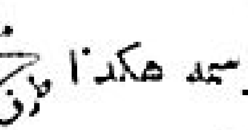


واى نقطة تفرض فى مسافة سواء كانت
هذه المسافة قريبة او بعيدة فان شئت فلك ان تعمل دائرة من هذه النقطة المفروضة
مثل تلك الدوائر الثلثة المرسومة وهلم جرا فقوله على اى نقطة شئنا دائرة مثال
لشك المتعلم لان اى محل من الامكنة يفرض فيه نقطة فيمكن ان نعمل دائرة
عليها مثل الدوائر الثلثة المرسومة فيكون مكان الدائرة غير معين كما يكون مكان
النقطة غير معين فيحصل الشك فى المتعلم فى اختيار نقطة من نقطات فرضت
فى مسافة لعمل الدائرة فيحتاج المتعلم فى ترجيح نقطة واحدة منها لعمل
الدائرة الى مرجح فيكون هذا القول مثالا للمصادرات فيكون المثال مطابقا

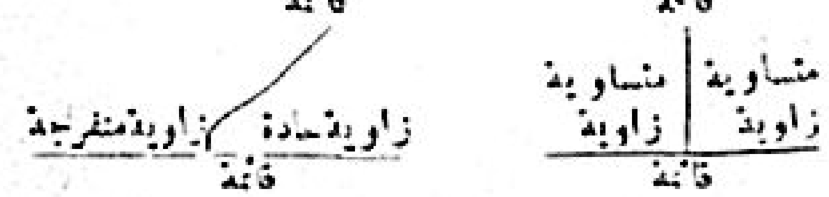
للممثل له فتأمل حق التأمل (و) اما (المقدمات البينة بنفسها) وتسمى
تلك المقدمات البينة علوماً متعارفة فهى كقولنا فى علم الهندسة (المقادير
المتساوية لمقدار واحد متساوية) لان المقادير المتساوية هى مثل ساقى المثلث
وساقا المثلث متساويان الى قاعدة المثلث



وقاعدة المثلث
مقدار واحد فانها خط واحد مستقيم والمثلث ما يحيط به خطوط ثلثة
مستقيمة فى المقدار والذراع فظهر ان المقادير المتساوية لمقدار واحد فهى
متساوية وزال الخفاء عن هذه المسئلة الهندسية بعد تعينها بقولنا لان
المقادير المتساوية اه (و) الثالثة منها (مسائل) العلوم (وهى) اى
المسائل (القضايا التى تطلب نسبة محمولاتها) اى نسبة محمولات تلك القضايا
(الى موضوعاتها) اى الى موضوعات تلك القضايا (فى ذلك العلم) المبحوث
عنه اعلم ان المسئلة قضية حملية موجبة كلية يبرهن عليها فى العلوم ان
كانت نظرية وان ذهب البعض الى كون المسئلة بديهية بعضها لكنها نظرية
يبرهن عليها فى العلوم الحكيمة وقد يكون المسئلة جزئية فى العلوم
العربية وفى العلوم الشرعية كما تكون المسئلة كلية فيهما فتدبر ولمسائل
العلوم موضوعات ومحمولات (وموضوعاتها) اى موضوعات مسائل
العلوم (قد تكون) اى موضوعات مسائل العلوم عين (موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين له) لان المقدار موضوع علم
الهندسة فان المقدار ما يبحث فى علم الهندسة عن عوارضه الذاتية وكل
ما يبحث فى علم الهندسة عن عوارضه الذاتية فهو موضوع علم الهندسة
وجعل المقدار موضوع هذه المسئلة التى هى الحملية المرددة المحمول
لكون الترديد بين المحمولين وليس الترديد فى هذه القضية بين المقدم والتالى
حتى تكون منفصلة كيف وهذه القضية مسئلة من فن الهندسة حملية
مرددة المحمول وهى نظرية يبرهن عليها فى علم الهندسة بطريق ان يقال
كل مقدار اما سطح واما جسم تعليمى وكل خط اما مشارك لخط آخر او
مباين له فى الذراع وكل سطح اما مشارك لسطح آخر او مباين له فى الذراع
وكل جسم تعليمى اما مشارك لجسم تعليمى آخر او مباين له فى الذراع فينتج

من القياس المقسم المتحد المحمول قولنا كل مقدار اما مشارك لمقدار آخر اومباين له فى الذراع وهو المطلوب (وقد يكون) اى موضوعات مسائل العلم (هو) اى عين موضوع العلم (مع عرض ذاتى) كائن لذلك الموضوع (كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان) فان المقدار موضوع علم الهندسة كما عرفت وقد اخذ فى هذه المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهذا الوسط عرض ذاتى لذلك المقدار وقد جعل المقدار على هذه الحالة موضوع هذه المسئلة التى هى نظرية يبرهن عليها فى علم الهندسة بطريق ان يقال كل مقدار وسط فى النسبة فهو مثل قاعدة المثلث ومثل قاعدة المثلث فهو ضلع مايحيط به الطرفان مثل ساقى المثلث فينتج قولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان وهو المطلوب رسمه هكذا 

(وقد تكون) اى موضوعات مسائل العلم (نوعه) اى نوع موضوع العلم (كقولنا كل خط يمكن تنصيفه) لان كل خط نهاية السطح وكل نهاية السطح يمكن تنصيفه فينتج قولنا كل خط يمكن تنصيفه وهو المطلوب والخط نوع المقدار الذى هو موضوع علم الهندسة فظهر ان موضوع هذه المسئلة نوع موضوع العلم (وقد تكون) اى موضوعات مسائل العلم (نوعه) اى نوع موضوع العلم (مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او متساويان) رسمه هكذا



فان الخط نوع من المقدار الذى هو موضوع الهندسة وقد اخذ فى هذه المسئلة مع قيامه على خط آخر وهذا القيام عرض ذاتى له كما ذكره قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى فحينئذ موضوع هذه المسئلة نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى له (وقد تكون) اى موضوعات مسائل العلوم (عرضا

ذاتيا له) اى لموضوع العلم (كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين) لان كل مثلث مايحيط به خطوط ثلثة مستقيمة وكل شئ شانه كذا فان زواياه مثل قائمتين فينتج قولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين والمثلث عرض ذاتى للمقدار الذى هو موضوع علم الهندسة كما عرفت فكان موضوع هذه المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم وقد يكون موضوع المسئلة نوع عرض ذاتى لموضوع العلم كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة ان موضوعات مسائل العلوم فهى اما عيون موضوعات العلوم اوجزئياتها اواعراضه الذاتية او جزئياتها كما قال القطب و يسمى موضوعات المسائل رؤسا ثمانية لانها اما ان تكون عيون موضوعات العلوم واما ان تكون انواعها واما ان تكون انواع انواعها واما ان تكون جزئياتها واما ان تكون اعراضا ذاتية لموضوعات العلوم واما ان تكون انواع الاعراض الذاتية واما ان تكون انواع انواع الاعراض الذاتية واما ان تكون جزئيات الاعراض الذاتية وكل شئ شانه كذا يسمى رؤسا ثمانية فينتج قولنا موضوعات المسائل تسمى رؤسا ثمانية فتأمل حق التأمل تنل (واما محمولاتها) اى محمولات مسائل العلوم (فخارجة عن موضوعاتها) اى عن موضوعات المسائل التى ترجع الى موضوعات العلوم اما بالعينية او بالنوعية اوبالجزئية كما يرجع محمولات مسائل العلوم الى الاعراض الذاتية لموضوعات العلوم اما بذاتها او بواسطة التأويل اذا كانت هذه الاعراض او انواعها اوانواع انواعها اوجزئياتها موضوعات المسائل وذلك لان المحمولات اعراض ذاتية للموضوعات معتبرة فى ماهية موضوع العلم لكون موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما مر فى صدر الرسالة فظهر ان هذه الاعراض الذاتية جزء موضوع كل علم فيكون محمولات مسائل العلوم من قبيل الاجزاء وموضوعات العلوم من قبيل الكل ولا يطلب وقوع الجزء الى الكل بالدليل البرهانى (لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا ثبوته) اى ثبوت هذا الجزء له (بالبرهان) لان الاجزاء بديهية الثبوت

للشئ الذي هو عبارة ههنا عن الكل بقرينة اضافة الجزء الى هذا الشئ فان الجزء انما يضاف الى الكل واعلم انه وان كان ثبوت الجزء الى الكل بديهيا جليا بالنظر الى حال بعض الاشخاص مثل الاذكياء لكنه بديهي خفي بالنظر الى البعض مثل الاغبياء فحينئذ يطلب التنبيه على ثبوت الجزء للكل بالنسبة الى بعض الاشخاص لازالة الخفاء عنه بالقياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة في الظاهر وان كان مركبا من الصغريين ومن الكبريين في الحقيقة كما مر غير مرة بطريق ان يقال ان الجزء مايتركب الشئ منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء وكل مايتركب الشئ منه ومن غيره فهو ثابت لمايتركب من الاجزاء فينتج قولنا ان الجزء ثابت للكل وهو المطلوب وهذا القياس وقع في الآية الكريمة ويسمى قياسا ثابتا بحجته صغرالي في اللسان التركي كما مر غير مرة كما قال فحول بعض المفسرين في قوله تعالى * قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ان هذه الاية قياس ثابت بحجته صغرالي وان اول من قاس واول من تكبر فهو ابليس لعنة الله عليه وذلك لان الله تعالى امر للملائكة بالسجدة الى آدم عليه السلام وقال تعالى * وقلنا للملائكة اسجدوا لادم * ولما وجب سجدة الملائكة لادم عليه السلام بهذا النص * فسجدوا * تأدية للواجب وامتثالا لامر الله تعالى * الا ابليس لم يكن * اي ابليس * من الساجدين * قيل ان ابليس ليس بملك بين الملائكة وقيل ان ابليس كان ملكا في الاصل وابى عن السجدة لآدم عليه السلام وغير الله تعالى جسمه واخرجه من الصورة الملكية وجعل جسم ابليس في صورة الخنزير لعدم امتثاله الى الامر الالهي وسئل الله تعالى الى ابليس توبيخا * قال * اي الله تعالى * مامنعك ان لاتسجد * اي لم يوجد سبب من الاسباب الى ان لاتسجد يا ابليس فلم تسجد لآدم عليه السلام * اذ امرتك * اي وقت امري اياك بالسجدة لآدم عليه السلام مع انك مكلف بقولي للملائكة اسجدوا لكونك ملكا فعارض ابليس على النص الذي هو قوله تعالى للملائكة اسجدوا بالقياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة

الحيوان جزء والانسان كل وكل جزء ثابت للكل فينتج قولنا الحيوان ثابت للانسان بان يقال كل انسان حيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكل جسم نام حساس متحرك بالارادة فهو حيوان فكل انسان حيوان

منه

في

في الظاهر وان كان هذا القياس مركبا من القياسين في الحقيقة كما مر غير مرة وقال ابليس عليه اللعنة اني خير وافضل واشرف من آدم لاني مخلوق من نار وآدم مخلوق من طين وكل مخلوق من نار فهو خير وافضل واشرف من مخلوق من طين فينتج من حجته صغرالي قول ابليس اني خير وافضل واشرف من آدم فاقول معارضة ابليس باطلة لانها معارضة بالقياس على النص وكل معارضة بالقياس على النص باطلة فينتج قولنا معارضة ابليس عليه اللعنة ههنا فهي معارضة باطلة وهو المطلوب فلذلك كان ابليس لعنة الله تعالى عليه من المطرودين وانزل الله تعالى هذه الآية على طريق الحكاية من ابليس وقال الله تعالى (قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) للبيان بعدم جواز المعارضة بالقياس على النص كما مر غير مرة فلو وقع امثال ذلك القياس في الآيات البينات يحتاج اهل العرفان في تفسير مدلولات القرآن وفي بيان منطوقات الفرقان الى المنطق وهو علم الميزان ولكن هذا آخر الكتاب *

الذي تم بعون الله الملك الوهاب * جعله تعالى

مرغوبا عند اولي الالباب * ونفعه

الله تعالى به معاشر

الطلاب

م

اشبو نظام الانتظام نام كتاب معارف نظارت جليله سنك
٤٤٨ نومرو و ١ ذى القعده سنه ٣٠٢ تاريخلو
رخصتنامه سيله مطبعهٔ عامره‌ده طبع اولنمشدر
في ١٢ صفر الخير سنه ١٣٠٣